١٩٠

1

...ارضی میری نزاعنه ... عاره سید حضره اون سنه‌دن متجاوز متصرف اولمه سیله حالا ... بر طلب ایتدیکده کروه بر محکمه‌ده ... استماعه قادر اولورمی الجواب

اولماز

کتبه الفقیر یوسف
المفتی ...
عفی عنه

قد تملك بلطف الله الجليل العبد المذنب الراجي ابن
من الطافه الجزيل ... خليل المدرس ابن خليل غفر لهما
في محرم الحرام ٢٢٧

كتاب فتاوى عدليه

٤٦٧

457

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
Eski Kayıt No. 457

الحمد لله الذي ذي الجلال والاكرام، والصلوة على محمد خير الانام وعلى آله
واصحابه العظام، لما امرنا خليفة الله في العالم، ملجأ القضاة والعلماء
الكرام، معزز الشريعة على نهج كلام الملك العلام، وحديث خاتم الانبياء
عليه الصلوة والسلام، صاحب العدل ومدبر النظام، وهو السلطان
بن السلطان مفخر آل عثمان السلطان سليمان خان، خلد الله ملكه وسعادته
الى انتهاء الدوران، وزاد عمره بالعدل والاحسان، بالعمل بالاصح اردت
ان الخص المختار للفتوى الآن، من الكتب المتداولة في البلدان على مذهب
النعمان، ما وجدنا بعناية الرحمن، تيسر للقضاة بهذا الزمان، سوى الكل في [illegible]
والاعيان، يسر الله لهم اعلى الدرجات بالرضوان، وسميته بالفتاوى [illegible]
لكونه على اصح الروايات المشروعة، وانا المحتاج الى رحمة الله الغني، الحاج رسول
الايديني، تغمده الله ووالديه بالرحمة والغفران، واحسن اليهما اليه الكريم
الديان، وكان شروعي في ذلك الامر الخطير، تاريخ [illegible]
في ولاية صاروخان صانها الله عن الضياع والخسران، وانعم [illegible]
في الجنان، وتيسر في مدة قليلة بعون الله المنان، وذلك [illegible]
معين الفقراء والمساكين والايتام، قامع البدعة ورافع الظلام مد الله ظله
الى يوم القيام، وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام، وحماة
وزراء الاعزاز والاحترام، وبهمة رئيس العلماء الفضلاء الكرام قدس الله

في المنام واستفتيت منه لاصح الكلام، وبظاهرة قضاة عساكر السلطان
العظام، الذين امطر على العالمين سحاب اللطف والانعام اجرى
الله لهم [illegible] مولى السلطان، والوزراء على صفحات الايام، وعلى الله توكلت
فيما اهممت، واستعصمت من الخطاء فيما نويت، وهو الموفق للاتمام والميسر
للاختتام، **كتاب النكاح** يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وعقده
يوم الجمعة قبل الخطبة وان يتولى عقده ولي رشيد ويشهده عدولا، وفي الخلاصة
مباشرة النكاح في المسجد يستحب، النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم
الزفاف، المختار انه لا يكره، رجل بعث اقواما للخطبة امرأة الى والدها
فقال الاب زوجت ابنتي فلانة وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح
النكاح لان هذا النكاح بغير شهود لان القوم كلهم مخاطبون فمن تكلم ولي ومن
لم يتكلم كذا في الفتاوى وهكذا في الخلاصة، وفي المحيط قال الصدر الشهيد يصح النكاح
هو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا
والباقي شاهدا، واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لم يجز اصلا
والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن كذا في الفتاوى لقاضيخان وفي الخلاصة
المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف آخرا وبه ان الزوج ان كان كفوا صح
النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وهكذا يفتي شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي وقال
ابو حنيفة جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا ثم
رجع الى قول ابي حنيفة وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع فانه روي
ان امرأة جاءت الى محمد قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني
الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك ولكن كان يفتي
شيخ الاسلام مقتدى الانام وحيد الدهر مفتي الزمان ابو السعود المعروف
بخواجه جلبي على ما ذكره ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار رحمه الله قال لا يجوز النكاح
الا بولي لانه اقرب الى الاحتياط كذا في الايضاح اذا تزوج امرأة بحضرة
رجلين او هندين لم يعرفا كلام العاقدين ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا

كذا في العمادي وفي فتاوى قاضيخان اذا ادعى الرجل على امرأة نكاحا فانكرت فصالحت على
مائة على ان تقر بذلك النكاح فاقرت فهذا الاقرار منها جائز والمال لازم ويكون
هذا الاقرار منها بمنزلة انشاء النكاح بخلاف ما لو ادعت المرأة نكاحها على رجل
وانكر ثم تصادقا على النكاح لا يثبت النكاح لانه في الابتداء لو تصادقا بلا اذن وشهود
لا يثبت النكاح هو المختار كذا في الخلاصة وفي المبسوط والعمادي اذا تزوج امرأة بمحضر من
شاهدين فسمع احدهما دون الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع النكاح
فسمعه ان كان المجلس واحدا جاز وان اختلف المجلس لم يجز وفي رواية عن ابي
يوسف لا يجوز حتى سمعا معا وهو المختار وكذا لو اختلف الشاهدان في الزمان
او في المكان لا يصح كذا في العمادي وفي قاضيخان رجل قال لامرأة زوجي نفسك مني
فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح كذا في مجمع النوازل ولو قالت بعتك نفسي
بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح لكن بان يكون بمحضر الشاهدين
وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود بخلاف ما اذا طلب الرجل من امرأة زنا
فقالت وهبت نفسي اليك فقال قبلت لا يكون نكاحا كذا في قاضيخان وفي الخلاصة
اختلف المشايخ في النكاح بلفظ الاجارة قال الشيخ السرخسي الصحيح انه لا ينعقد وكذا
بلفظ الوصية ولا ينعقد بلفظ الاعارة والاحلال بالاجماع وان اقرت المرأة انه زوجها
واقر الرجل انها امرأته يكون نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما
اذا اقر العاقد لم يكن لان ذلك كذب محض لما ان رجلا وامرأة ليس بينهما نكاح
اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما لان الاقرار اخبار عن امر متقدم كانه وهو كذب
وكذا في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجاز لم يجز كذا في قاضيخان امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له بنتان اسم الكبرى عائشة
واسم الصغرى فاطمة فقال للاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على
الصغرى ولو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة فقال الرجل قبلت لا يجوز نكاح واحدة
منهما كذا في قاضيخان اذا ذكر في النكاح اسم رجل لم يكن حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غائبا
لم يجز ما لم يذكر اسم ابيه وجده والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا وان كان معروفا وفي الغاية
او اذا ذكر اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلمت الشهود انه اراد تلك المرأة يجوز النكاح

كذا في قاضيخان رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امرأة صغيرة فقال ابو الصغيرة وهبت
بنتي فقال ابو الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في
السؤال رجل قال لغيره جئتك خاطبا بنتك فقال الاب زوجتك او قال اعطيتها
اياك فهو نكاح لازم كذا في قاضيخان رجل قال لامرأة بمحضر الشاهدين زوجتك على كذا ان
اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق النكاح لا يحتمل التعليق ولو قال
تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل
النكاح وشرط الخيار ويبطل الخيار كذا في قاضيخان رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا
هو قروي يجوز النكاح رجل تزوج امرأة على انه بشهادة قبيلة فلانة ثم ظهر انها من غيرهم
فانه كانه ما ذكر شرا مما ظهر كان العقد لازما وكذا ما ظهر خيرا مما ذكر وان كان ما ظهر شرا مما ذكر
مثلا تزوج عربية على انها زنجية فاذا هي عربية كان لها حق الفسخ كذا في قاضيخان
اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة
لانها تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امرأة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف
درهم ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم بخلاف ما اذا تزوجها على
الف ان قام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الثاني لا يصح عند ابي حنيفة
لانه تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا تصح التسمية كذا هو
قاضيخان رجل تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها ولا يتزوج عليها جاز النكاح ولو ان
وليس لها الا الف درهم سواء كان المهر مثلها او اقل منه او اكثر ولو وكلت امرأة
رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها وانه لم يكن في البيت الا امرأة واحدة
جاز والا فلا كذا في قاضيخان ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل بنت نفسه ابو حنيفة
ان كانت البنت صغيرة لم يجز في قولهم جميعا وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي
وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من
قبل المرأة اذا زوجها اباه وابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة والوكيل بالنكاح من قبل المرأة
اذا زوجها من غير كفو لها قال بعضهم يصح عنده خلافا لهما وقال بعضهم لا يصح
في الكل وهو الصحيح امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز
لانها لو وكلت بالنكاح لا يملك التزوج من نفسه وهذا اولى كذا في قاضيخان

فصل في الكفاءة

الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها غير كفو لها
فالصحيح انه لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز
واذا تزوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه وان
قبض مهرها وجهزها به بطل حقه ايضا وقبض المهر من الولي رضاء في تزوجها
غير كفو وكذا لو خاصمت مع زوجها في المهر والنفقة امرأة تزوجت غير كفو كان
للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم
ونحوه وقيل من لم يكن محرما لم يكن له حق الاعتراض والصحيح هو الاول ولا يكون الفسخ
بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه امرأة تزوجت نفسها غير كفو قالوا
لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من
حال الولي انه لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى انه يحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار
بنسبته من لا يكافيهم كذا في فتاوى قاضيخان وفي الكلام الفقيه ابو الليث اخذ بذلك
وكثير من مشايخنا افتوا ليس لها ان تمنع والمملوك المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية
والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية
يكون كفوا لمن له اباء في الحرية كذا في فتاوى قاضيخان واختلفوا في المهر والنفقة وعن ابي
يوسف اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها
يكون كفوا هو المختار والاحسن قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج
سكران لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن
كان كفوا وعن محمد لو كان الفاسق محترما معظما كاعوان السلطان ونحوهم يكون كفوا
لبنات الصالحين وان كان مستحقرا عند الناس لم يكن كفوا ولم ينقل عن ابي حنيفة
ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح عندهم الفسق يمنع الكفاءة وقال بعض المشايخ
في الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان او غير معلن وبه اخذ الشيخ
الامام ابو بكر بن الفضل وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا
للعطار وفي قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة
الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والصراف
هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة العالم الفقير كفو للجاهل

الغني

الغني اذا بلغ الصغير والصغيرة وقد زوجهما الاب والجد لا خيار لهما وخيار
البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار
لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها
كما بلغت واشهدت على ذلك صح اما في الغلام والجارية التي هي ثيب فلا يبطل
خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهما على خيارهما ما لم يصرح بالرضاء
او يفعل ما يدل على الرضاء نحو التمكين من الوطي وان كان زوجها بعد البلوغ كان
اجازة وطلب النفقة وان اكلت بطعامه او خدمته فهي على خيارها كذا في
فتاوى قاضيخان وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي
العقد بينهما وان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك
من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر امرأة
جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد
فللقاضي ان يأذن لها بالنكاح ويقول لها ان لم تكن محرمة
ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذلك الطحاوي
ان يزوجها كان للقاضي ان يأذن لها بالتزوج فان ابى الاب يرفع الامر الى القاضي
حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اذا كان لها من يرغب في النكاح كذا في فتاوى قاضيخان
والكلام في التي بلغت حد الشهوة والقول الصحيح لا يكون ما دون تسع سنين مشتهاة
وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة ولي المرأة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم اب
الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم على
هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو كل
على هذا الترتيب وفي مجمع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب
فولي العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام
ولاية النكاح وقول ابي يوسف مضطرب وفي شرح الطحاوي ان لم يكن لها من العصبات
احد ولا مولى العتاقة فلذوي الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد ليس لذوي الارحام
ولاية وفي شرح ... الاقرب منه ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم
بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات

لات

ثم نبات الاعمام والحاكم الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة ثم قال رح فنقضي بما ذكرنا انه في ولا ولاية للقاضي والحاكم وليا والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وعليه الفتوى وفي الهداية اذا عدم الولي فالولاية الى الامام ومنوب عنه القاضي ونائبه ولهذا قال صاحب الوقاية ثم قاضي في منشوره ذلك واجمعوا انه الاقرب اذا غاب ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري ان يكون في موضع لا يصل الخبر في كل سنة الا مرة وقال الفضل لو كان بحال لو انتظر مجي الخبر من الغائب يفوت الكفو وبه يفتى كذا في الحاشية

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة كيف يفصل بين الزوج والمراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجال الا ان يقيم المراة بينة وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرس ونحو ذلك فهو للرجال الا ان يقيم المراة البينة وقال ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة وورثة الرجل فما يكون للرجل عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنساء عادة فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منهما لان اليد للحي لا للميت وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد حكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حيوتهما ولو كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحرة منهما ايهما كان عند ابي حنيفة وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب كالجواب في الحرين كذا في قاضيخان ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان كل واحد يدعي انه ملكه كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينة واقاما جميعا قضي ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البينة

يقضي به للزوج

يقضي به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضي بالرجل عبدا للمراة ويقضي بالمتاع ايضا وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمراة وبالمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء كذا في قاضيخان رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه وهو كله للزوج وليس لها شي كذا في النوازل والواقعات وذكر في الفتاوى لقاضي خان فان اعطت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فان اذن لها بان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امرها بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منه بها وان ذكر لها اجرا معلوما كان لها ذلك وان ذكر اجرا مجهولا ان شرط ان يكون الغزل والكرباس بينهما كان الغزل للزوج ولها اجر المثل لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل كان كما لو دفع غزلا الى حائك لينسج بالنصف وقال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شي له ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج ولا شي لها ان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن للزوج لانه غزلته غصبا وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا ان كان الرجل بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان اشترى القطن لاجل البيت وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة اذا كانت المراة تغزل قطن زوجها باذنه وكان يبيعا الكرباس منه وذلك الغزل ثم يبان بالثمن متعة لحاجتهما واتخذ ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل لان المراة يعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسماه عند الشراء وعلم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها

فصل فيما يتعلق بدفع الخطاب

الى المرأة المخطوبة وأقاربها رجل تفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق عليها زوجت نفسها ام لا وذكر الصدر الشهيد الصحيح انه لا يرجع كذا قال الشهيد وقال الشيخ الامام الاستاذ ولو لا طمع ان يرجع عليها زوجت نفسها ام لا لانها رشوة وهكذا اختار في المحيط وقاضيخان اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل قال الاستاذ ظهير الدين رحمه الله انه لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد كذا في الخلاصة ولو بعث الى المرأة ثوبا عند زفافها ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يستره ويحجبه ولو اخذت المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة كذا في النهاية رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يزوج الاب البنت قالوا ما بعث للمهر يسترد عينه قائما او هالكا يسترد وكذا بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له كذا في الخلاصة خطب بنت اخته فابى ان يدفعها حتى يدفع دراهم ودفع تزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة كذا في الخلاصة رجل زوج بنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية واختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب وقال المصنف استاذنا ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله بانه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك يقبل قوله واختار الصدر الشهيد انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول لا يكون للاب وان كان العرف مشتركا فالقول له فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد فينبغي ان يشهد عند بعث الجهاز انه عارية كذا في الفتاوى لقاضيخان وفي جامع الفتاوى لو كان على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بل هي ملكي فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول اصح وذكر فيه ايضا جهز لابنته وسلم اليها ليس له في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى رجل خطب لنفسه امرأة فاعطاها وجرى بينه وبينها وبين اوليائها المراة الدم ويدم لا يعطي الخاطب في هذه الحالة ترسا لابيها وقد يعطي ثيابا لها وما يعطي الدراهم لاحد منها وكل ما يدفع الخاطب من الدراهم والخيل والثياب بشرط جريان

العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين الاولين وهل للزوج ان يرجع في المدفوع المذكور بعد جريان العقد وقبله ام لا قال الامام شمس الدين محمد الحنفي الانصاري لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين وما دفع الى هؤلاء فله الرجوع فيه بالشروط المعتبرة في ذلك وكل ما يرسل الخاطب الى بيت المرأة المخطوبة مما يتسارع الفساد فهو هدية مطلقة ليس لها الرجوع في شيء وما يرسل سوى ذلك من الدراهم والخيل والثياب فهو هدية مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل باقية على ملك الخاطب له ان يطلبها بعد قبضه منه كذا في الفتاوى الظهيرية وفي الفتاوى لقاضيخان اذا دفع الرجل شيئا لابنة الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها عليه بصيغة الشيء بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه وكذا لو دفع الى جدها او الى امها ان كانت في عيالها فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قائما ومثله ان كان ضايعا وان كان حيوانا يرد عينه ان كان قائما وقيمته ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدى لاحد من اقارب المرأة فان كان على رسم الاجارة في الشيء فله ان يسترد وبعد الفسخ لا يضمن ان هلك وان كان بطريق الرشوة فيسترد القايم ولا يضمن الهالك والضيافة من الطرفين تبرع وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة

فصل في المحرمات وتعتبر في النظر الى الموضع الذي تثبت الحرمة والصحيح هو النظر الى داخل الفرج وعليه الفتوى ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل والمفعول به امه وبنته وكذا اللواطة بامرأة لا يحرم امها وبنتها لانه ليس بسبيل الولد وكذا اللمس بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح واذا تجارى الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لبنتها لانه حرم نكاح بنتها على التأبيد وان كانت المرأة مع بنت مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى المرأة ليجامعها الى زوجته ليجامعها فاصابت يده الى بنت المرأة فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته فاذا وقعت يده على البنت وهو يشتهيها حرمت عليه امرأته وان

سئل الرجل ما فعلت بامرأتك فقال جامعت امها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا كذا في الخلاصة والبزازية

يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة صغيرة زحفت في المنام فخرجت الى ابن
والدها ديانة فانتشر لها آلة والدها وهي بنت ثماني سنة قال الشيخ ابو بكر محمد
بن فضيل هي مشتهاة تحرم والدتها على ابيها رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان
على الاب كل المهر ان دخل بها فان علم الابن حرمت عليه يجب الحد والا لا كذا
في قاضيخان

فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امرأة نكاحا
فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار
هذا الوقت قال ابو حنيفة وابو يوسف تعتبر من وقت النكاح وقال محمد من وقت
الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه تعتبر المدة من وقت النكاح
كذا في الفتاوى الظهيرية وفي الفتاوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت
بآخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للزوج
الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له وروى عبد الكريم
الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال المصنف هذا
اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي
ليلى كان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج
الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت
بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ
دخل بها فالولد للثاني هكذا في المحيط وفي الاسرار ذكر ابو طاهر الدبوسي ان هذا الاختلاف
فيما يتوهم وطء الغائب بان كان غائبا بالاختفاء لا بالاعتراف فاما اذا لم يتوهم
فالنسب للحاضر بلا خلاف وفي الخزانة فان ولدت من الثاني اولادا فحضر المفقود
رد الاولاد الى الاول والنسب منه وهي امرأته ويفرق من الثاني وعليها العدة وقال
صاحباه الاولاد للزوج الاخير وقيل رجع ابو حنيفة الى هذا القول والنفقة لها
في عدتها لا على الاول ولا على الثاني فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي
فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت
لاقل من ذلك ثبت النسب ويبطل الاقرار سواء كانت صغيرة او كبيرة وسواء كان
الطلاق رجعيا او بائنا بخلاف الايسة يثبت الى سنتين سواء اقرت بانقضاء العدة

او لم تقر منه وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب كذا في فتاوى
قاضيخان المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت
بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة
اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا وان لم تقر بانقضاء العدة
فادعت انها حامل فان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين
شهرا وان لم تدع الحمل حتى لم تقر بانقضاء العدة بثلاثة اشهر قال ابو حنيفة ومحمد هذا
وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا والمولود
الحمل سواء وكذا في الحاوي وفي قاضيخان امرأة قالت في عدة الوفاة ليست بحامل
ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام ليست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة
اشهر من موت زوجها كذا في قاضيخان وفي الصدر الشريعة من وقت الطلاق
وفي اكثر الكتب نحو الهداية والاصلاح والايضاح وغيرها من وقت الاقرار
رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب
الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية
القول قولها رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته فجاءت بولد لتمام ستة اشهر
من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة
اشهر او اقل لم يكن للزوج كذا في قاضيخان ويجوز نكاح الحامل من الزنا ان لم تكن في
عدة الغير لكن لا يجوز للزوج ان يطأها حتى تضع الحمل في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد
لستة اشهر من وقت النكاح فصاعدا جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث الا ان يقول
الرجل هذا الولد مني ولم يقل من الزنا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل
من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد عندي وقول ابي يوسف كذا في قاضيخان
ومنكوحة اتت بولد لستة اشهر منذ نكحها يثبت النسب ولاقل منها لا يثبت لان العلوق
سابق على النكاح فلا يكون منه كذا في صدر الشهيد

فصل في مسائل المهر

اقله

عشرة دراهم ويجب حتى ان يسمى بها يعني ان يسمى لا اقل في العشرة تجب العشرة
لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم وان سميت العشرة او ما فوقها فلها
المسمى عند الوطي وموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الوطي والخلوة ويجب المهر
لا يكون الا من مال متقوم وان سمى لا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب
كان لها مهر المثل لان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو
تزوج على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر
المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها قيمة الوسط كذا في المجتبى وكذا لو تزوج على ثوب
موصوف كذا في فتاوى قاضيخان رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا
هي تسعة اكرار كانت لها التسعة وكر اخر مثل التسعة ولو تزوج امراة على انها
عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة كان لها الخيار ان شاءت اخذت الخمسة
وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا النوع كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج
امراة على ربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعة من الخدم باعيانهن فهو جائز
وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعة من الخدم بكل خادم ثمانية دينار كذا في فتاوى قاضيخان ولو
تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القرآن او على
ان يحج بها كان لها مهر المثل كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال رجل زوجتك ابنتي هذه على ان
تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة مهر المثل وكذا لو تزوج على ثوب بيساوي
خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو زوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن
من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هو خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا
هو ميتة كان لها مهر المثل كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال زوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على
الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذه الخمر فاذا هي
خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها المشار
اليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها فقال لها زدت
في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز وان لا
فلا لان هذه الزيادة في المهر فتتوقف على قبولها واذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها
بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح كان عليها مهر النكاح الاول مهر كامل

بالنكاح الثاني لان النكاح اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف
وعليها استقبال العدة عندهما ولو قال لامراته زوجتك فانت طالق بائن
فزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة
مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول
ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها
عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر
النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجمع عليه خمسة
مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربعة مهور ونصف مهر ونصف بالانكحة
الثلاثة قبل الدخول وثلاثة مهور بالوطي ثلاثا عن شبهة رجل تزوج امراة
نكاحا فاسدا فدخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها
قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف كذا في فتاوى قاضيخان

فصل في الحضانة

احق الناس في الحضانة
الام ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم بنت الاخت
لاب وام ثم لام كذا في فتاوى قاضيخان والخالة اولى من بنات الاخ لانها
تدلي بالام وذلك بالاجماع واختلف الرواية في الخالة والاخت لاب في رواية
كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى
وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من
الخالة في قولهم جميعا وكذا اختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة
والصحيح ان الخالة اولى وبنات الاخوة اولى من العمات كذا في فتاوى قاضيخان والخالة والعمة
احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده وفي رواية يستنجي وحده فالاب للغلام اولى والام للجارية اولى حتى
تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة واذا خلع الرجل امراته وله منها بنت
احدى عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وهي تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت
ضائعة كان للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة
والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة

الروايات

في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان

صغيرة لها اب وعمة موسرة اراد العمة ان يربي الولد عالها مجانا ولا تمنع الولد من الام والام تابي ذلك وتطالب الاب بنفقة الولد واجرة اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجرة واما ان تدفعيه الى العمة والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه اذا لم يكن مامونا على نفسه فان كان مامونا فكذلك لان يضمه اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مامونة على نفسها كذا في قاضيخان واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال ابو الليث وابو جعفر تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر كذا في قاضيخان وفي الدرر والغرر الا اذا تعينت بان لا ياخذ الولد ثدي الغير او لا يكون له ذو رحم محرم سوى الام فتجبر على الحضانة اذ الاجنبية لا شفقة له ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانه غير محرم كذا في قاضيخان

فصل في النفقة والسكنى فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزله فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا يؤمن على متاعها وتستحي من المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت دار فيها بيوت اعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من اهل الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها او يضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك ويسال جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها اسكنها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق بخبره امره القاضي بان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او واحدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا فيه والقول الصحيح لا يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وغير الابوين من المحرم في كل سنة وعليه الفتوى كذا في قاضيخان وفي الغرر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب الا باذن زوجها

باذن زوجها

باذن لها زوجها في كل شهر ونحوه وكذا لو كان لها ولد من زوج اخر وفي الفتاوى امراة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من ان تقدمه جاز لها ان تعصي وتطيع اباها مسلما كان الاب او كافرا وفي الغرر والتنمع الحجام وان ارادت الخروج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج كذا في قاضيخان والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا فرق بين المراة وخادمها فان خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة لان نفقة الخادم مقابلة بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة فمقابلة بالاحتباس وقد وجدت في حق الزوج فكان لها النفقة وقال ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم نفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر معها على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا بل انما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز وكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا بالادام وما قال الوقت في دليل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم انه اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسطه الخبز والزيت وادناه الخبز واللبن واما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر كلها في عرفهم واما في عرفنا فنفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقة الا بالدراهم واما الملبوس في ديارنا فيجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به الحر والبرد وفي الشتاء درع خز وجبة فرو وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والكعب في النفقة لان ذلك يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف تعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحلاوى والطير المشوي والباجات والمراة حقيرة تاكل في بيت اهلها

خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجين ولو كانا موسرين كانت عليه نفقة
الموسرين بلا اسراف فيها وان كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة
ويكلف لذلك كذا في قاضيخان ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المراة
ويفرض لخادمها ازار وقميص وكسا وخف لانها تحتاج الى الخروج
لمصالحها الخارجة من ارسال الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها دهن لان
شعرها ليس بعورة كذا في قاضيخان رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته زوجا اخر ودخل
بها الثاني ثم جاء زوجها الاول فرق القاضي بينها وبين الثاني كانت عليها العدة ولا نفقة
لها في عدتها على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلانه نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد
لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها واما الزوج الاول فلانها ناشزة عليه كذا
اذا تعنت المراة عن زوجها حابت انه يتحول معها الى منزله او حيث يريد الى البلدان
وقد دخل بها المعجل فلا نفقة لها عليه لانها مبطلة في هذا المنع فكانت ناشزة وان لم
يعطها المهر فلها النفقة لانها محقة في هذا المنع كذا في فصول العمادي فاذا اراد
الرجل المراة من بلد الى بلد بغير رضاها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر ليس له ذلك
بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان ينقلها من بلد الى اخر وان
اوفى مهرها وبه اخذ ابو الليث لان الزمان قد فسدت يخاف عليها من الضرب في الغربة
ما لا يخاف عليها في غير غربتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية
الى القرية لان هذا النقل ليس دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة
الى محلة وهو المختار وعليه الفتوى كذا في قاضيخان رجل طلق امراته ثلثا بعد الدخول فتزوجت
قبل انقضاء العدة اخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كانت لها النفقة
والسكنى على الزوج في قول ابي حنيفة كذا في قاضيخان امراة جاءت الى القاضي وقالت
انا امراة فلان الغايب ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة
ان علم القاضي انها منكوحة الغايب يامرها ان تنفق على نفسها ان كان للغايب مال حاضر
في منزله واما ان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة على
النكاح فلا يقبل القاضي بينتها عند البعض وعند البعض يقبل النكاح ويامرها بالاستدانة
عليه بعد تحليفها انه لم يعطها النفقة وانه لم يخلف فلما امر القاضي بالاستدانة والقضاة

في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة
وهو المختار وعليه الفتوى لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين
على رجل وطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة
والنكاح والدين امرهما باداء النفقة نظرا للمراة بعد ما يحلفها بالله ما استوفت النفقة
ولا تاخذ منها كفيلا في قولهم والوديعة اولى من الدين في البداية بالاتفاق عليها وبعد
امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل
قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولا يباع على غايب ماله لاجل النفقة الا
للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغايب لنفقتهما في قول ابي حنيفة وعندهما
يجوز بيعهما العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم امراة لها زوج
معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه وانما لا يفرض عليه النفقة ولا
يجب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض
فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل ولكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز
لانه لا يستاجر الناس او لكونه من اهل البيوت وكذا طالب العلم اذا كان لا يهتدي
الى الكسب لا يسقط عن والده نفقته ويكون كالزمن والانثى رجل معسر وله ولد صغير
ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر
يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على
الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد النفقة للولد ويمتنع من الانفاق يفرض عليه
النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذلك لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد
فتركه الاب بلا نفقة واستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك
على الاب ويحبس الاب بالنفقة وان كان لا يحبس في ساير ديونه كذا في قاضيخان ...
الحلوائي ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس وان كان موسرا ولو فرض القاضي
على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشي وان
حصل بمسئلة الناس نصف الكفاية تسقط نصف النفقة عن الاب وترجع على الاب
بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة الاقارب والحلوائي مسئلة الناس
على الذي فرضت عليه النفقة بخلاف المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مالها

نفسها

او في مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها كذا في فتاوى قاضيخان وفي الوفاية

ما او ما حين فان مات احدهما او طلق قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر القاضي

اي لا يسقط بالموت اذا استدانت المراة بامر القاضي في حال حيوة الزوج لو قالت الام

للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وفي انه لستدين على الاب فان القاضي

يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فانه لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ

من تركته وهو الصحيح لان النفقة ... لها او في مسئلة الناس لا ترجع على الاب وكذا في

نفقة ساير المحارم كذا في ... صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للام ان

في عمل ويوجره ... عليه من ذلك وان كان بنتا لا يملك دفعها الى

غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام وان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته

الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي منه ويضعه على يد

عدل ليحفظ الى ان يبلغ وكذا في كل اموال الصغير للصغير مال غايب يؤمر الاب ان ينفق

ثم يرجع في ماله ولده وان انفق بغير امر القاضي لا يرجع وان اشهد عند الانفاق انه

ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد موسر وان لم يكن للصغير مال حاضر

بل كان مال غايب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع

الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن في الصغير مال كان ذلك دينا على الاب ...

الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي النفقة على الجد ولا يرجع بذلك على احد الفقير

لا يجبر على نفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات

والزوجة والمملوك وليس على الاب نفقة امراة الابن ولو كان للابن اب وابنة

كانت النفقة عليهما على السواء وقال بعضهم اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول

كذا في فتاوى قاضيخان امراة لها زوج فقير واخ موسر يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج

وعند البعض لا يجبر والصحيح هو الاول صغير له خال موسر وابن عم موسر كان نفقته على الخال

لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذوي الرحم المحرم لا على كل من يرث والاصل فيه ان يجعل

كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث

متى اذا اجتمع لمن يجب له النفقة من قرابة موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل

الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر

مسئله: زيد معقوده زوجه سي ... بعد ضرب ايدرسه ويا اوزرينه تسرى ويا طرمه تترجى ايدرسه باين اولمق اوزره

تزوج ايلسه ... اولور ... الجواب ايجاب زيد طرفندن اولوب شرط مزبور ايله

قبول هند جانبندن اولديسه اولماز اگر شرط مزبور اوزره ايجاب هند طرفندن اولوب قبول زيد جانبندن اولديسه اولور

ميراثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي

هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب الكل

على الموسرين على اعتبار ذلك بيانه هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب

واخت لام وام الا ان الاخت لاب وام والام موسرتان وسواهما معسرة كانت نفقة

الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما او جعل على من لا يجب

عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام خماسا

ثلاثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام على اعتبار الميراث كذا في فتاوى قاضيخان

كتاب الطلاق

ولو قال انت طالق اكثر الطلاق انه يقع ثلاث ولو قال

اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلفوا فيه والاظهر انه

يقع طلقتان كذا رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك

التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا اختلف الرواية فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة

تصير باينا او ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة طلق الرجل امراته تطليقة وقد دخل بها

ثم قال في العدة جعلت تلك التطليقة باينة او جعلتها ثلاثا عند ابي حنيفة يكون

باينا وثلاثا وعند ابي يوسف يكون باينا ولا يكون ثلاثا عند محمد لا يكون باينا ولا

ثلاثا رجل قال امراته انت طالق وقال امراتي طالق لا تدخل فيه معتدة عن البائن ولو قال

لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة ابن زن من طلاق يقع الثلاث

رجل قال لامراته الحبشية طالق وامراته ليست حبشية لا يقع الطلاق رجل قال امراته

طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى

عنيتها لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما

معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء رجل قال لامراته المدخولة انت باين

انت طالق باين ثم نوى الاول طلاقا فهي ثنتان لم ينو بالاول طلاقا يقع ثنتان كذا

في فتاوى قاضيخان رجل طلق امراته باينا ثم قال لها انت طالق في العدة يقع لان الصريح يلحق

البائن وكذا اذا قال انت باين ثم قال لها انت طالق ثلاثا يقع الثلاث ولو قال

انت باين ثم قال انت باين لا يقع طلقة اخرى لانه امكن جعلها خبرا عن الاول بخلاف

الصريح مثلا اذا قال الرجل للمراة المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان

فلا يصدق قضاء ولو قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان لانه وضع لانشاء الطلاق فلا جعلها خبرا عن الاول ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع واحدة واذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق ثلاثا يقع الثلاث كذا في الدرر والغرر والمختلعة يلحقها صريح الطلاق عندنا خلافا للشافعي كذا في المضمرات رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان لم يكن نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم تجبه اخرى طلقت زينب كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت ذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر برهان في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او لازم او فرض لا يقع لعدم التعارف كذا في قاضيخان ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا يقع في ساعة ذكره وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق او انت طالق يوم الخميس يقع الطلاق عليها في الحال كذا في قاضيخان ولو قال انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لامرأته انا بريء من طلاقك او قال بالفارسية بيزارم من از طلاق تو لا يكون طلاقا ولو قال بريت اليك من طلاقك وقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بريء من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الاظهر قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع شيء كذا في قاضيخان رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة انه يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال

لها

ذلك تقول المرأة لا اقبل كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها اليوم ثلاثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المرأة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ولو اراد ان يحلف بالطلاق الطلقات الثلث ولا تطلق امرأته يطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأة كذا في المحيط رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلق تطليقة بائنة ثم تزوجها من ساعته فيطأها فلا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم فقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين وعليه الفتوى وان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه ويبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي وان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رحمه الله وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته كذا في فتاوى قاضيخان جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق ذباب فعلم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذباب اللصوص طلقت امرأته لانه اخبر بخبرهم وان اراد حقيقة الذباب لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم كذا في فتاوى قاضيخان رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي انقل من رأسك فامرأته طالق قالوا معرفة ذلك اذا ماتا وعيانا فيهما كان ارجح جوابا فان الاخر يكون انقل منه علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتل لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانه لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا كذا في فتاوى قاضيخان امرأة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا ذطبان او قالت يا كشخان او ما يشبه ذلك من الشتم فقال الزوج

ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال ابو جعفر وابو بكر الاسكاف
تطلق المرأة كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى الا ان يكون مجروحا في المجازاة
جزاء لهذه المرأة زوجها ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق
في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت
التعليق ان كان الزوج كما قالت المرأة يقع الطلاق والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان رجل دعا
امرأته الى فراشه فقالت المرأة ما تصنع لي في تكفيني فلانة الا في حجبتيه فقال
الزوج ان كنت اجبتها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انه لا تطلق ما لم يعلم
الزوج اجابها رجل قال لامته ان وطئت امي فانت طالق فقالت الامة وطئني
فكذبها المولى كان القول قوله وان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه وان
يدعها الى ان يجامعها وان قال المولى اكر دراعوش اوردهام كان ذلك اقرارا
ويحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان رجل له اربع نسوة فقال لكل امرأة لي طالق اذا دخلت
هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار في العدة طلقت
جميعا كذا في فتاوى قاضيخان امرأة قالت لزوجها اشتر قرطبا فقال الزوج ان اعلمت
اني قرطبان فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم تعلم لانه علق الطلاق بعلمها
وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلمها الا اخبار عنها كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال رجل
ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثم فعل كذا وله امرأتان تطلق احديهما وله ولاية
التعيين وان نوى تطليقتين وكذا اذا كان ثلاثا واربعا تطلق احديهن
والبيان الى الزوج كذا في المبسوط ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امرأتي ثلث تطليقات
يقع الثلاث تطليقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة لكل واحدة
منها طلاق بائن وهو الاصح كذا في جامع الفتاوى ولو قال الحلال به على حرام وله
امرأة واحدة ولم ينو شيئا يقع بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان كان له امرأتان
تطلق احديهما وله ولاية التعيين وان كن ثلاثا واربعا يقع على كل واحدة تطليقة
واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان لم يفعل وله امرأة
واحدة او نسوة بين جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق
ولو جعلناه بائنة فهو غموس كذا في فتاوى قاضيخان سكران ضرب امرأته فخرجت فقال

ان لم تعودي

ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء
قالوا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء صبي
قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج بعد ما بلغ فطلق
انها طلقت وقع فقال هذا البالغ اري حرام شده بدين قالوا هذا اقرار منه بحرمة تحرم
امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب
الذي يصادق عليه وذلك السبب باطل ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا
تطلق في قولهم جميعا ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق عند ابي يوسف
وتطلق عند محمد والفتوى على قول ابي يوسف كذا في قاضيخان ولو قال انت طالق رجعيا
ان شاء الله يقع الطلاق ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في جامع
الفتاوى اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق
ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الرواية الظاهرة ان القول قول
الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا بالبينة ولو قال الزوج طلقتك
امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين
ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق
وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله الا بالبينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لان
الزوج في الزمان الذي غلب على الناس الفساد وهكذا في قاضيخان وان خالع امرأته ثم
ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء ان ذكر البدل في الخلع
بان قال خالعتك على كذا فقبلت كذا في قاضيخان ومن شرط صحة الاستثناء عند
مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ومن شرط صحة الاستثناء
ايضا ان يكون موصولا فلا يقع بالنفس الا بالعطاس او الجشاء ولا يتخلل الندا بين
الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء
ولا يقع الطلاق واما لو قال انت طالق حتى يطيب فيك ان شاء الله يكون فاصلا
فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في قاضيخان اذا ادعى الاستثناء في الطلاق
او الخلع فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء يقبل هذه من المسائل
التي تقبل فيها الشهادة على النفي كذا في قاضيخان وجامع الصغير ولو قال العبد المدخول

بها انت طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته ان ولدت فانت طالق
او عبدي حر فيقع المعلق بخروج سقط يستبين بعض خلقه فتصير المرأة به نفساء
والامة ام الولد وتنقضي العدة بخروج هذا السقط كذا في الصدر الشهيد رحمه الله

فصل في مسائل تعليق الطلاق بالتزوج الفضولي رجل قال

ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه
قاضيخان رجل قال كل امرأة يكون لي ببخارى فهي طالق فتزوج امرأة ببخارى طلقت
وان تزوجها في غير بخارى ثم نقلها الى بخارى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق
وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لانه في العرف يراد بهذا التزوج ببخارى رجل
قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له
بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا
يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين هذا عند محمد واما عند ابي حنيفة وابي يوسف تدخل
في هذا اليمين من كانت موجودة وقت اليمين ومن يحدث بعده هو المختار ولو حلف
قبل نكاح الفضولي انه لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي امرأة فاجاز الحالف نكاحه
بقوله حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق المهر ونحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ
على انه لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى ولو وكل رجلا بان يتزوج له امرأة ثم حلف ان لا
يتزوج فتزوج الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بعقده
فيحنث كذا في قاضيخان رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي
بغير اذنها ثم اجازت المرأة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه
حنث بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين لا الى جزاء
فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة ولهذا لو حلف
ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف
ان لا يتزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث في موضع الذي
يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امرأة ولا تطلق فله طريقان
احدهما نكاح الفضولي مع الاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول ارفق بنا
اولى وهو ظاهر فانه اذا الحالف انه تزوجه الفضولي فجاء الى عالم وقال ان كنت تزوجت امرأة

بدين وجه وبنكاح فضولي حاجت فزوجه العالم امرأة فاجاز الحالف
بالفعل لا يحنث وكذا لو قال لجماعة من نكاح فضولي حاجت فزوجه واحد من
الجماعة امرأة واجاز الحالف بالفعل واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل
يجيزه بسوق المهر ولا يقبل ولا يمس لئلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح ولو بعث
اليها بهدية وعطية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق لان
بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق
المهر وان اجاز بالفعل بسوق مهر او ما اشبه ذلك قال بعضهم يحنث وروي عن
محمد انه لا يحنث هو المختار كذا في قاضيخان

فصل في الخلع

لو شرط الخيار في الخلع
لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج بخلاف الزوجة ولو اختلعت وشرطت
الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وعندهما لا يصح الخلع بلفظ
البيع والشرى عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر في ظاهر الرواية كما
مذهبهما هو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بين تقع البراءة عنه وبين اخر غير المهر عند ابي حنيفة
لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة
والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم رجل خلع امرأته بمالها عليه من المهر ثم لم يكن لها عليه
شيء كان عليها رد المهر رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب
صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الام فلا يبطل بابطالها
اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنتين
معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان
تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة ولو انها هربت وتوارت نفسها حتى تمت المدة
ثم ظهرت رجع الزوج عليه بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو
طلق الرجل امرأته على ان تمسك الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها
عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان
عليها اجر امساك الولد الى بلوغه كذا في قاضيخان امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة
والسكنى ثم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على مؤنة السكنى
عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه امرأة اختلعت

على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يطعم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر
سنين وعلى الحبل ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته
سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما في
مدة الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا كذا في قاضيخان وكذلك اذا خالعها على
مهرها ورضاع ابنه الذي هي حامل به اذا ولدته بسنتين وان شرطت الحال ولم تبين
ثم مات الحال جائز وقيمة الرضاع حالة من المحيط المختلفة اذا اقامت البينة ان الزوج
طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع من الحكم وبينة اختلعت من زوجها بمهر ثم ماتت ينظر
الى نفقة سنتين الى حين فطامها والى بدل الخلع والى ثلث ماله فاي ذلك اقل يجب ذلك
ولا يجب الزيادة هكذا ذكر في شرح الطحاوي كذا في فصول العمادي امرأة اختلعت
من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا معلوما قال محمد يجوز ذلك على سنتين
وان خلعها على رضاع الولد وعلى نفقة الولد عشر سنين قال محمد يجوز ويتحمل مثل هذه
الجهالة في الطلاق امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها وعلى
ان يجعل صداقها لفلان اجنبي قال محمد الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي
كذا في قاضيخان رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها
المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المرأة لم
اخرج ذكر في النوازل القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قال وهذا الجواب صحيح ان كان
الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق ان لم تخرج من الدار شيئا فقال لها المأمور
ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر
شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمأمور قل لامرأتي انت طالق على
ان لا تخرج من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج
قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول
المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق في الحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال
لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق في الحال وان لم تعط
الالف وكذا لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق في الحال وان لم تدخل
لان كلمة على للتعليق لا للايجاب فالقبول [illegible] للتعليق بوجود المعلق كذا في قاضيخان رجل

تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها تطليقة بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر
ثم اختلعت منه بمهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في الثاني دون الاول
ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم ان لا
مهر لها عليه يكون تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة
رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها كان قاصدا ايقاع الطلاق
بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او على ما لا قيمة له
ولو خالع امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت
فانه يقع الخلع بغير شيء ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان
في يدها ثلاثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة
دراهم ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون لها على النخيل من الثمار
في ذلك او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر وكذا لو خالعها على ما في
جاريتها او غنمها وعليه الفتوى لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه من قاضيخان رجل خلع
امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه
من الناس او دفعته ليوصي تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان
المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امرأته
على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد
امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت ان كان بحضرة زوجها او لم يعمل الوكيل بذلك وان بعثت
بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول
رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق كذا في قاضيخان
رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع ما لها في بيته عليه من القميص فقالت
اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع الطلاق بائنة بما يكون في البيت وجميع ما عليها
من الثياب والحلي يكون للمرأة لان لفظة ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي
فلا يستحقها الزوج منه كذا في قاضيخان رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج
يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل كذا في قاضيخان

فصل في العدة

حبلت المرأة في العدة فانقضاء عدتها بوضع حملها كذا في البزازية وفي المتوفى عنها

زوجها لو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم من قاضيخان اذا حاضت المطلقة
حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد
التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوج لانقضاء العدة الاول وليس لغيره ان
يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير لكن ان كان
الطلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد التفريق
لانها في العدة الاول ولا يطئها حتى تنقضي عدة الثاني الحرة المطلقة اذا اقرت
بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار وعليه الفتوى امرأته طلق
او توفي عنها سنة ثم كذبته في الاسناد وقالت لا ادري يقع من وقت الاقرار وان
صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكر محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة
والسكنى وعليه الفتوى وكذا في قاضيخان ومن نكح امرأة فطلقها قبل الدخول يلزم نصف المهر
ولا عدة عليها اصلا لعدم تأكيد ملك النكاح وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها صغيرة
او كبيرة وكتابية كانت او مسلمة وموطوءة كانت او غير موطوءة اربعة اشهر وعشرة
ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا كذا في الدرر الغرر وعينية
وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي الحقيقي
كصوم الفرض والصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد للعجز
عن الحقيقة لا تجب عليها العدة كذا في قاضيخان وفي محل آخر ان الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن
من الوطي حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطي ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح
والصغير والصغيرة سواء ولا عدة عليها وكذا لو طلق قبل الخلوة ولو كان النكاح الفاسد
فرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة
وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا
لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة
اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت بنت خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية
كانت او غير رومية وعليه الفتوى من قاضيخان وان كانت المرأة امة فعدتها شهران
ايام فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حتى مات عن امرأة حامل ظهر حملها كانت
عدتها بوضع الحمل استحسانا وعليه الفتوى في قاضيخان **فصل في الظهار** الظهار تشبيه المنكوحة

بالمحرمة

بالمحرمة على سبيل التابيد بسبب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي
والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى
به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى به
التحريم او الطلاق يكون طلاقا وان عنيت الكذب لا يسع لها في القضاء ان
تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله ولو قال انت مثل امي ولم ينو ولم
يقل شيئا لا يلزمه شي في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي وينوي به البر والكرامة
لا يلزمه شي وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شي في قول
ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وروي عن ابي يوسف في رواية لا يلزمه شي كما قال
ابو حنيفة وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة
وان نوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شي
في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية
اخرى هو قول ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه
والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل ولو قال انت علي حرام كامي وان نوى الطلاق
او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد ورواية
عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف يكون ايلاء والفتوى على قول محمد ولو قال
انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق [illegible]
او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند
ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت مثل الميتة والدم والخنزير
اختلف الروايات فيه والصحيح انه لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق
يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كفخذ امي او بطنها
او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر من اعضاء الام
يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل
لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي في الباس يكون ظهارا ولو قال لها انت
علي كظهر امي يكون ظهارا ولو قال انت علي كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا
والا فلا وان شبهها بمن هي الاب والابن قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف

يكون ظهارا وهو صحيح ولو شبهها بام امرأته او بنت امرأته قد زنا بها يكون ظهارا
ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت
علي كظهر امي ان شاء فلان او قال علي كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس
ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا تحرم عليه وطئها والمراة اذا ظاهرت من
زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا
كرر الظهار على امراة يلزمه بكل مظاهرة كفارة وكذا اذا ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل
امراة كفارة ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون
ظهارا ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ثم قال ان تزوجتك فانت علي
كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة والمبانة لا تكون
محلا للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان
يكون محلا للطلاق ويقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثا
ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطئها قبل التكفير لان وقوع
الحرمة لا تبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم تزوجها
فان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر من
امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطئها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها
ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت
الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لم يجب في هذه الحالة لا يصح وكفارة الظهار
مذكورة في كتاب ... المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يجب
القاضي حتى يكفر ويطلق قاضيخان

فصل فيما يتعلق بالايمان

رجل قال
لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي
البارحة فامراتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كانت عنده
امراة اخرى تطلق عند ابي يوسف وعند محمد لا تطلق وعليه الفتوى لان السكوت يمنع
تعلق الجزاء بالشرط فيمتنع الحاق الشرط بهذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط
للحالف بان كان يمينه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم
من قاضيخان رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امراة اخرى ان تغسل

فقال الرجل

فقال الرجل وان اغتسلت هي ايضا ثم غسلت المأمورة لا يحنث الزوج
لانه لم يصح العطف ولا الحاق الشرط وان كان فيه تشديد عليه رجل حلف
رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق او العتاق
ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف
او مظلوما وان كانت اليمين بالله يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد كذا
في قاضيخان رجل اخذه اللصوص واخذوا امواله وحلفوا ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف
واستقبله غيره وقال للعير على الطريق ذباب ففهم العير كلامه وانصرفوا قال الفقيه
ابو جعفر ان نوى بالذباب اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما
نوى الكذب ليرجع العير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ
من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك
ان يخاصم غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معه حتى يصل الى القاضي ثم يقول
المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا يخاصم وهو لا يخاصم
بنفسه فيأمره برد المال عليه كذا في قاضيخان رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام
للبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما
اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط
ثوبه او كيسه فرجع بذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لا يقع على هذا الرجوع كذا
في قاضيخان رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان
اكل منه عشرة لا يكون حانثا ولا كاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع
شيء وكذا لو قيل اشتريت هذا العبد فقال بمائة وكان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو
حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف
انه لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه
بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو
انه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال السلطان
اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه علم بذلك الا انه نسي وقت
الحلف قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين كذا في قاضيخان

فصل في الكفارة اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ولا يخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوة شهر ونحو ذلك ولم يترك واستقرض ورثته قفيز حنطة جاز وتصدقوا على مسكين ثم المسكين يتصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا انما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فائتة يعطى لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة كذا في فتاوى قاضيخان

فصل في اليمين المؤقت رجل قال ان فعلت كذا مادمت ببخارى فامرأته طالق فخرج من بخارى ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كان موقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة مادمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ مادام ببخارى ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل رحمه الله ان فارق بخارى بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب مادام ببخارى وطنا له فان نوى ذلك ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة مادمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوجها مادمتما حيين تطلق كل امرأة يتزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج امرأة تكلموا فيه وعن محمد لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ ابو الليث لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته لا اكلمك مادام ابوك حيين فكلمها بعدما مات احدهما لا يحنث لما قلنا كذا في قاضيخان رجل قال لامرأته ان وطئتك مادمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى وتحولا منه تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول من تلك الحجرة رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار

مادام

مادام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان مادام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث كذا في قاضيخان مديون قال لرب الدين ان لم اقض مالك غدا فامرأتي طالق او عبدي حر فغاب رب الدين لم يحنث عند البعض وقال البعض يدفع الدين الى القاضي واذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب وكيلا عن الغائب هو المختار وعليه الفتوى كذا في قاضيخان وذكر في بعض الفتاوى رجل قال لزيد ان لم ارد اليك غدا فامرأتي طالق فغاب زيد يحنث ويقع الطلاق هو المختار وعليه الفتوى رجل قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأتي طالق فقيد ومنع عن الخروج لم يحنث في يمينه عند ابي الليث ويحنث عند الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى لان شرط الحنث عند عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار وعلى هذا الخلاف لو قال الرجل لامرأته ان لم تحضري الليلة الى منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور بخلاف ما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار لان شرط الحنث فيه السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار كذا في قاضيخان رجل حلف انه لا يسكن هذه الدار اتفقوا على انه لو نقل الخدم والاثقال انه لم يحنث اما اذا نقل بعض متاعه وعند ابي حنيفة يشترط كل المتاع وعند ابي يوسف يكفي نقل اكثر المتاع وعليه الفتوى فاذا نقل الكل الى سكة ولم يسلم الدار الى غيره بان اجره الدار المملوكة واختلفوا فيه والصحيح ان يكون حانثا اما ان كان يسكن في الدار باجارة او عارة فردها الى مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا كذا في قاضيخان رجل قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه كذا في قاضيخان رجل قال من اهل بلاد الروم كلما او لسون او كلماي شرعي ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم كذا في جامع الفصولين ولو حلف انه لا ياكل من هذه الدقيق فاكل من خبز حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل حلف انه لا ياكل لحم شاة فاكل لحم معز كا

حانثا في جوف الجامع لان الاسم اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا ولو
كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل
حلف انه لا ياكل هذا اللحم فاكل غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف
لا يحنث في يمينه وقال ابو الليث يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان
اللحم قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في اليمين اما الدقيق
فلا يوكل كذلك فانصرف اليمين الى المتخذ منه كذا في فتاوى قاضيخان رجل حلف انه لا ياكل
من هذا اللبن فشرب به لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه واكل ولو حلف
انه لا يشرب فثرد فيه واكل لا يكون حانثا وعلى هذا السويق وغير ذلك مما يوكل
ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فاكل وشرب
حانثا وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان رجل حلف انه لا ياكل هذه الرمانة فجعلها
فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل حلف انه لا ياكل ملحا او فلفلا فاكل
طعاما فيه ملح او فلفل كان حانثا عند البعض وقال ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل
عين الملح لانه عينه فاكل بخلاف الفلفل وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف
على ما لا يوكل انه لا ياكله فاشترى به شيئا مما يوكل واكله حنث وان حلف على
ما يوكل انه لا ياكله فاشترى به ما يوكل واكله لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان رجل حلف
انه لا ياكل حراما وغصب شيئا فانه باع المغصوب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث
لان الثاني ليس بحرام مطلق وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاها فاكل
انه ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكل قبل اداء الضمان وقبل
قضاء القاضي حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان هو المختار وعليه
الفتوى وقال بعضهم لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه استهلك بالمضغ
فصار كالمال نفسه ولا اعتماد على هذا رجل حلف انه لا ياكل اللبن وطبخ
به الارز فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان
عينه كما لو حلف انه لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه
رجل حلف انه لا ياكل هذا اللبن وجعله جبنا واكل لا يحنث في يمينه لان
الجبن كان يتخذ منه رجل حلف انه لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن كان

السمن

[illegible]

السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وان لم يكن
كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في
مسئلة الارز على هذا التفصيل وشحم البطن ليس بلحم والالية ليس بلحم ولا شحم
الظهر لحم اذا حلف انه لا ياكل شحما واكل شحم الظهر لا يحنث في قول ابي حنيفة
ويحنث في قولهما كذا في فتاوى قاضيخان

كتاب الوقف

الوقف جائز عند
علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله الا ان عند ابي يوسف
يزول ملك الواقف بمجرد قول الواقف لا يجوز بيعه وعند محمد بالتسليم الى المتولي
او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة لا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي
بلزومه وطريق القضاء ان يسلم الواقف وقفه الى المتولي ثم يرجع بحكم انه غير
لازم فاذا ترافعا الى القاضي وحكم بانقطاع الملك عن الواقف لزم
بالاجماع لانه فصل مجتهد فيه والوجه الثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول
اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت داري هذه
وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف بعد موته الثلث
في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان والدرر والغرر ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي
او وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل اخره للفقراء والمساكين
وعلى قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح هذا القول اصح كذا في فتاوى قاضيخان
واذا خاف الواقف انه يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك وجهان
طريقه ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه والثاني انه يذكر الواقف بعد الحدود
والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها
وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف وما يكتب في صك الوقف ان قاضيا
من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء ولا يحصل
به المقصود لان ذلك لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي
قاضيا بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه
لا يتم المقصود ايضا كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج
المسجد ولم يزد على ذلك قال ابو جعفر يصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها

الى المتولي وعليه الفتوى كذا في قاضيخان ولو قال هذه الحجرة للمسجد لا تصير للمسجد رجل تصدق
بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي
انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها
الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع
في جميعها وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها ولو بنى خانا لابن السبيل واذن
للناس الدخول فيه فنزل واحد لا رجوع فيه رجل اوصى بثلث ماله لعمارة المسجد في اي
شيء يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل
له ان يصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي انه
سئل عن قيم الوقف على المسجد اجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان في
ذلك مصلحة المسجد بان كان لا يسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال يسمع الجيران
الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من غلة
الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا
طريق العامة وهي واسع فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق
قالوا لا بأس به وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم
ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر
بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر
قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان يتسع فاخذوا من الطريق فادخلوه في المسجد
ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا بأس به ولو ضاق المسجد
على الناس وبجنبه ارض رجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد
ارض وقف على المسجد فاراد ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز
ذلك بامر القاضي رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء
عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا عند محمد وكذا لو اشترى حشيشا
او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان له ذلك ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا
وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى
مسجد آخر والفتوى على قول محمد كذا في قاضيخان وديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان

ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الاتفاق
على القناديل من وقف المسجد متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده
من الوقف منزلا ودفع المنزل الى الامام او الى المؤذن ليسكن فيه لا يجوز ذلك
للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له
ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد كذا في قاضيخان ولو ان
رجلا وقف وقفا واخرج من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي
الا ان يشترط ان يعزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان
ولا القاضي عزله فانه لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي
ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي
ان يعزله كذا في قاضيخان وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل
المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح
انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي كذا في قاضيخان رجل بنى مسجدا في سكة
فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني في عمارته اولى
من اهل السكة ولو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا اذا
عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ يكون
اهل السكة اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم كذا في قاضيخان رجل جعل داره مسجدا
او خانا او سقاية او مقبرة قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة لا يزول ملكه قبل التسليم
وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن
ابي حنيفة روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلوة بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا
كما قال محمد في رواية اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا والصحيح
رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد اداء
الصلوة بالجماعة واما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط
لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما
فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة
كاقامة بالجماعة ولهذا قال لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده

من أهل المسجد أداء الصلاة فيه بالجماعة عند البعض كذا في فتاوى قاضيخان ولو شرط الواقف الصرف
إلى إمام المسجد وبين قدره يصرف إليه إن كان فقيرا وإن كان غنيا لا يحل له كذا في مجمع
الفتاوى رجل جعل أرضه أو منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن أو يؤم في مسجد
بعينه قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لأن هذه قربة وقعت
لغير المعين وذلك المؤذن والإمام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز هذا ولو
وإن كان المؤذن فقيرا يجوز لأن القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز أيضا
وإن كان فقيرا والحيلة في ذلك أن يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على مؤذن فقير
يكون في هذه المسجد والمحلة فإن خرب المسجد والمحلة بغير ذلك يصرف الغلة إلى
فقراء المسلمين أما إذا قال وقفت على كل مؤذن فقير مجهول فلا يجوز كما لو قال
أوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان مسجد انهدم وقد
اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء والفتوى
على أنه يجوز البناء بتلك الغلة كذا في فتاوى قاضيخان المتولي إذا اشترى من غلة المسجد
حانوتا أو دارا جاز وإن أراد أن يبيع ما اشترى أو باع اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز هذا البيع وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان متولي المسجد إذا باع
الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم استحق الوقف واسترده كان على المشتري أجر مثل
هذه الدار كذا في فتاوى قاضيخان الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف
يجوز الشرط والوقف ويملك الاستبدال بالإجماع أما بدون الشرط فلا يملك
الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان رجل غرس
شجرا على حوض القرية أو في الطريق العام وعلى شطرهم كانت الشجرة للغارس له أن
يرفع وإن قطعها ثم نبت من عروقها أشجار كانت للغارس أيضا لأنها تولدت
في ملكه كذا في فتاوى قاضيخان

فصل في وقف المنقول

وقف المنقول يصح
إن كان فيه عرف ظاهر بين الناس كوقفه كالجنازة ونحوها وما يحتاج إليه من
القدور والأواني لغسل الميت والمصاحف والكراع في السلاح والخيل للجهاد
واختلف في وقف الكتب جوزه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان
رجل وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها لأبناء السبيل إن كان ذلك

في موضع

في موضع تعارفوا ذلك جاز رجل وقف بستانا بما فيه من البقرة والغنم
والرقيق فإنه يجوز رباط فيها دواب مربوطة لأجل المرابطين كبرت وعطبت
مؤنتها قالوا للقيم أن يبيع الدواب التي كبر سنها وما هي صالحة لما ربطت
بمكانها منها أهل المسجد أو بعضهم أو غلة المسجد أن نقض المسجد أو استغنى
المسجد عنه ذلك قالوا إن فعلوا بأمر القاضي جاز وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيخان
واعلم أن في وقف المنقول مراتب إما أن يكون تبعا للعقار فيجوز أو لا
أو أصالة إن كان كراعا أو سلاحا كذلك يجوز وفيما سوى ذلك إن كان شيئا
لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوهما لا يجوز عندنا وإن كان متعارفا
كالفأس والقدوم وما يحتاج في غسل الموتى عند أبي يوسف لا يجوز وعند محمد
يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ وأما وقف الدراهم والدنانير والطعام لا يجوز عند
الثلاثة لا عند الرابع على رواية الأنصاري كذا في الخلاصة قرية فيها بئر مطوية
بالآجر خربت القرية وتفرق أهلها وبقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج
إلى آجر وأرادوا أن يقلعوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض
قالوا إن عرف باني ذلك البئر لا يجوز صرف الآجر إلا بإذنه لأنه عاد إليه ملكه
وإن لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير ثم ذلك
الفقير ينفقها في ذلك الحوض لأنه بمنزلة اللقطة والأولى أن ينفق القاضي في
هذا الحوض ولا حاجة فيه إلى التصدق على الفقير رجل وقف بناء الأرض قال
هلال لا يجوز قيل إن كان البناء في أرض وقف جاز وعن زفر رجل وقف الدراهم
أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم
مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال أو يوزن يباع
ويدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من
الحنطة وقف على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ
منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا جاز ولو اتخذ وقف
جنازة أو نعشا ونحوه من محلة خربت المحلة ولم يبق أهلها قالوا لا يورث إلى ورثة
الواقف بل يحول إلى محلة أخرى أقرب إلى هذه المحلة فرق بين هذا وبين المسجد إذا خرب

ما حوله على قول محمد رحمه الله لان المسجد عنده لا ينتقل الى مكان آخر وهذه الاشياء لا تنتقل كذا في فتاوى قاضيخان

فصل في الوقف على نفسه وعلى الاولاد والاقرباء والجيران

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يجوز هذا الوقف في قياس قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف قالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف ولو قال ارضي صدقة تجري غلتها على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ينتظم الولد لان الولادة موجودة من الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات والصحيح ظاهر الرواية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل في ذلك ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنت والبنات قال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو بين كل من ينتسب الى الواقف من ولده وولد ابنه الوقف ولو قال على اولادي واولاد اولادي كان ذلك كلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم الامام علي الرازي تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث تصرف الغلة

الى الفقراء

الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم والاقرب والابعد فيهم سواء الا ان يذكر الواقف ما يقتضي الاقرب فالاقرب او يقول على اولادي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد نص فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لو سكت عنه وحده ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على ولدي وولد ولدي [illegible] بالوقف على [illegible] ولد ولده لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث لا يجوز [illegible] على ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام الولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة بينهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما كذا في الخلاصة ولو قال ارضي صدقة على بني فلان [illegible] وليس له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان النصف له والنصف للفقراء وان كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين [illegible] ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا [illegible] ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء كان اسم البنين يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون ولا بنات له كانت الغلة للفقراء رجل قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل فيه ولد الواقف ولا الجد ولا ولد الولد في المجرد عن ابي حنيفة وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وعند ابي حنيفة يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والامهات في قضية اتفاق اهل الاسلام رجل قال ارضي صدقة

موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت وبنت بنت قال ابو بكر البلخي
ابنة ابنه لا ابنه اولى لان بنت الابنة من صلبه فيكون على اقرب منه التي من
اصلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء ولدي يصح
الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى
ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره
يدخل من كان فقيرا وقت وجود الغلة كذا في فتاوى قاضيخان **فصل في اجارة
الاوقاف ومزارعتها** وصي اليتيم او متولي الوقف اذا اجر وقفا او منزلا
بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على قول اصحابنا
ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا
ويلزمه اجر المثل فيصل الى الفقير ما نقص منه قال وجه ما قال ان المتولي او الوصي لما ابطل التسمية
صار ذلك على المسمى الى تمام اجر المثل وهي لا يمكن لابطاله فيجب اجر المثل كما لو اجر
ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب
العقار فان لم ينقص شيء من المنزل او سلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير
والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال رجل استاجر ارضا وقفا
ثلث سنين باجرة معلومة وهي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت
رغبات الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان
اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد
ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وقف على ارباب ولاحدهم متولي فاجر منه رجل ثم مات هذا
المتولي لا يبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا يبطل بموت العاقد
كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا قبل ارض الوقف بنفسه
من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي
لنفسه فيتم العقد باثنين كذا في فتاوى قاضيخان رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها
حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت
ينظر ان كان اجرة المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ

الاجارة

الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع
بناء وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان
رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي
ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل
تملكه المتولي بذلك فيضم البناء ويصح مع الارض كذا في فتاوى قاضيخان ارض موقوفة
في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة القاضي البلد
فاجر رجل منه بغير الحكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع
جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف
من الخارج على عادة اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل
تقليده الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان
القاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد فوض الحاكم
الولاية على تلك الارض فلا يصح اجارة الحكم ويجعل وجوده ههنا كعدمها فيبقى
زرع المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك
القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج كذا في فتاوى قاضيخان متولي الوقف اذا
اجر الوقف او تصرف تصرفا اخر وكتب في الصك اجر وهو متولي لهذا الوقف
ولم يذكر انه متول من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من
اي جهة لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف
وكذا الوصي انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة كذا
في فتاوى قاضيخان **كتاب البيوع** رجل قال لغيره بعت منك هذا الكرم
كل ذرع بكذا قالوا ان كان ذرع العنب معروفا عندهم والعنب واحدة ينبغي ان
يجوز البيع في ذرع واحد عند ابي حنيفة وعندهما جاز البيع في الكل وجعلوا
هذه المسئلة نظير رجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان
كان الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة
وان كان الكرم معروفا وعندهما يجوز في الكل كما قال بعت منك هذا القطيع

كان

كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى
على قولهما تيسيرا على الناس ولو اتى الى رجل يبيع ذو بطيخ فقال بكم عشر
بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير
عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات وقبلها المشتري ورضيا على ذلك
فان كان البطيخ يتفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان ولو اتى الى سائمة
شاة وقال بكم عشرة منها فقال بكذا فهذا باطل لانه عشر التفاضل في
البطيخ والرمان متقارب ولا تفاضل في الغنم والرقيق كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى
مبطخة فالصحيح ان كل ما يخرج منها للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطا
طيخ باصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم
بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون
مشغولة باشجار الاجر قبل البيع فلا يصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار
باصولها هذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة
لا يكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها هكذا في فتاوى قاضيخان رجل باع نصيبه
من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال
المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز
قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان
يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وبين صاحب الارض
ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من
الاكار لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان وفي الحلاصة ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع
احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ او ان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من
شريكه جاز مطلقا ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز
لزوال المانع كما لو باع الجذع من السقف ولم يفسخ حتى اخرجه من البناء جاز
ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك
استحسانا عند محمد ويشترط بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو اشترى البطيخ والكمثرى وفيه حجوز
قبل النضج قال ابو جعفر لا يجوز الا انه باذن بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض

وفي الفتاوى

24

وفي الفتاوى لقاضيخان لو باع التين بعدما نضج جاز البيع اذا اشترى ثمار الكرم
او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب
وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وجدت الرواية عن محمد اشترى الورد جملة انه
يجوز والورد لا يخرج جملة الا ان شرط انه يكون بخارج الكثير وبه كان يفتي شمس الائمة
الحلواني كذا في الخلاصة رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ورأى من كل شجرة بعضها
يثبت له خيار الرؤية حتى رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر
والبصل والثلجم والثوم والفجل ونحوه ان باع ما الفي في الارض قبل النبات او نبت
الا انه غير معلوم لا يجوز البيع وان باع ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت
الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة ولا يبطل خياره
ما لم ير الكل وعليه الفتوى كذا في قاضيخان فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع
كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن
البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية
حتى لو رضي يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلع بغير اذن البائع وان
كان المقلوع شيئا له قيمة يلزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب
الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة
له لا يعتبر ذلك القلع وعدم انقلع سواء وان كان المبيع مما يباع بعد القلع عددا
كالفجل وقلع البائع بعضه وقلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لان
من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري
بغير اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا كذا في فتاوى قاضيخان رجل باع
رطلة من البقول او قنا او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف
على ظهر الغنم الا انه يخرج من ساعة والقياس بيع تقويم الحلال كذلك وانما جاز ذلك
المكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان ينمو
من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز ولو باع
التين فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج تين اخر فسد
البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع كذا في فتاوى قاضيخان وعامة المشايخ لا يجوزون بيع الثمار

قبل ان يصير منتفعا به نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي عليه
السلام نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل وجودها وظهور
صلاحها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد في الجامع والقدوري
كذلك رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى خرجت ثمرة اخرى
قبل التخلية فلا يمكن التمييز بينهما فسد العقد كذا في فتاوى قاضيخان وان كان ذلك بعد التخلية
لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري

فصل في خيار الرؤية والشرط

وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار
لازم ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت العلو الاعلى ليست بشرط وفي الفتاوى ان
رؤية ما هو المقصود من الدار شرط كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان
من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من
الصيفي ورؤية الحجرة ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت
الطابق كذا في الخلاصة وفي النوازل رجل باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام فقبض
المشتري المبيع وقال البائع له انت بالخيار ثلثة ايام له الخيار ثلثة ايام هو المختار ولو
قال انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار
ثلثة ايام فحلب لبنها بطل خياره كذا في فتاوى قاضيخان وعمدة الفتاوى وفي الفتاوى الصحيح
الاكل والشرب واللبس والركوب رضاء واذا استخدم مرة لا يبطل الخيار وفي
موضع آخر في الفتاوى الصغرى المدة الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه
بالخيار على ان يغله او يستخدمه جاز وهو على خياره والوطي والمس بشهوة والنظر
الى فرجها بشهوة رضاء وفي الفتاوى اذا دعى الجارية الى فراشه لا يبطل
خياره اذا رهن المشتري او باعه يبطل خياره اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة
ايام ليس للبائع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاث كذا في الخلاصة وفي الفتاوى
الصغرى وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم لا بد
من الجس وفي الاجناس في الدابة اذا رأى عنقها وعجزها او ساقها او جنبها او
ليس له خيار الرؤية ولو رأى حافرها او نقبها او ذنبها فليست برؤية وفي الدابة

اذا راى وجه الدابة او مؤخرها ليس له خيار الرؤية وفي بني آدم لو نظر الى اعضائه
كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه بطل
خيار الرؤية كذا في الخلاصة

فصل فيما يتعلق بالبيع

رجل قال لآخر
اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم
فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهو لك بالف درهم فهو بمنزلة
قوله بعتك هذا العبد بالالف على انك بالخيار اليوم كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة
رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم يأتني بالثمن الى ستة ايام
فلا بيع بيني وبينك وهو فاسد وليس هذا بالخيار وان شرط الى ثلثة ايام فقال
ان لم تأتني بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا والى اربعة ايام
لا يجوز رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع بعته بخمسة عشر وقال المشتري
لا آخذه الا بعشرة فذهب به ولم ينقص البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع
في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذه ولم يمنعه البائع فهو بعشرة
ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه
الا بخمسة عشر فرد عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل
شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة كذا في فتاوى قاضيخان رجل ساومه وقال المشتري
حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه لينظر وان
اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه لا يخرج عن الضمان رجل قال لغيره هذا الثوب
لك بعشرة دراهم هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري واخذه على هذا فضاع
قال ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن وان
قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف كذا في فتاوى قاضيخان رجل
ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل
بعشرة فذهب المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس بينهما بيع الا ان
ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلك قال ابو حنيفة
وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته ولكن تركنا القياس للعرف ويلزمه عشرون
كذا في فتاوى قاضيخان رجل استهلك بطعام رجل ثم اشترى منه ونقد الثمن فوجد البائع

بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف تبر الزيوف ويستبدل
وان زاد على النصف رده ينتقض البيع في المردود وان كان المردود نصفا او قليلا
من النصف لا ينتقض البيع يجي تفصيله في السلم ان شاء الله تعالى ولو باع شيئا بدراهم
جياد وقبض الدراهم واراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل بهرجة واستبدل
البهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته فلم ياخذها احد وقالوا كلها بهرجة
قالوا ان كان البايع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او اقر باستيفاء الثمن لا يرد
شيئا ولا يسمع دعواه انها بهرجة الا اذا صدقه المشتري انها بهرجة فيردها
عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا ثم ادعى انها بهرجة يسمع دعواه وكان له
ان يرد رجل قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه قميصا ففعل
البايع قبل ان يقبضه جاز اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك
في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلك وارث المشتري بعد موت المشتري او الوكيل
بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض الموكل ورده عليه
فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع
بها على الموكل الا انه يامره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل يرجع
على الموكل كذا في فتاوي قاضيخان رجل طلب منه رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البايع ثلاثة
اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك
فاي ثوب ترضيه بعته منك فحمل الثياب واحترقت الثياب عند المشتري قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن فضل ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا
والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك
الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث
لانه امانة عنده واما الثوبان فيلزمه نصف ثمن كل ثوب منهما اذا كان لا يعلم ايهما
هلك اولا وان هلك واحد وبقي اثنان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين ولو
احترق الثوبان وبعض الثالث نصفه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي
من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين
رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه

الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الفقاع فانكسر القدح قال محمد لا يضمن الا بعد
بيان الثمن في ظاهر الرواية لانه امانة ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه
رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن
ابي يوسف ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآخر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن
لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ
وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدراهم وزنه وضعه في
الزنبيل حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب بعد ذلك واكل الهرة وقالوا
يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع
اللحم فقال من الذراع او من الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري ولو اشترى
حنطة بعينها ودفع غرائره الى البايع فقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا
ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان مسلما ومثمنا بالسلعة فدفع رب السلم غرايره
الى المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة
رب السلم قال ابو بكر محمد بن الفضل وكذا الجواب في شرى الكرباس لو اشترى
ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا
من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع كان للمشتري ان يرد ولو عين الذراع
من هذا الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري وكما
ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب رجل
الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقرأ
وقال قبلت تم البيع بينهما كذا في فتاوي قاضيخان

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والخنزير والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا
وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن الماء كالضفدع
والسرطان باطل الا السمك وكذا لو باع مالا يتقوم بهذه الاشياء كان باطلا
الا الخمر والخنزير ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير
كان باطلا والبيع الباطل لا يفيد وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه
لا ينفذ اعتاقه والبيع الفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع الحر

باطل ولا يضمن مستهلكها الا اذا كانت في كورتها ولو باع شيئا فقال بعتك بغير
ثمن او قال بعتك على انه لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان
فاسدا ولو باع ام الولد وسلمها لا يملك المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك
المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما كالمكاتب والمدبر وام الولد وقبض لا يملكه ملكا فاسدا
ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر
بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة
والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فانه هلك عند المشتري في رواية
لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن هو الصحيح اذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا
يجوز كالحر والعبد او عبده وعبد غيره او ميتة ومذكاة فلك في اقوال احدها
وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان فيهما وقال ابو حنيفة
ان كان الفساد في احدهما ثابتا بنص او اجماع كالحر والعبد فسد في الكل وان كان
بغير ذلك صح فيما يجوز بقسطه من الثمن كالامة وام ولده وقال فيمن باع ما سمي عليه
وما لم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في الكل وخالفه ابو يوسف ومحمد كذا في
اختلاف الائمة ولو باع شيئا معينا وسماه باسم اخر فان قال بعتك هذا
الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع ثم اختلفوا قال بعضهم هو
باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع فصا
على انه ياقوت فاذا هو زجاج كان البيع باطلا وكذا لو اشترى من رجل بري
له عليه دراهم بعينها ان لا دين عليه كان باطلا وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر
وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جاز في قول ابي حنيفة
وقالا لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان
فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال
سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن
وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا التمليك والتملك **فصل في**
البيع الفاسد رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من رقيق

والدواب

والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول
ولو جاز ذلك لجاز ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز
وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وكذا في الصندوق
والجوالق جاز كذا في قاضيخان ولو باع لحما او الحطب او القصب اوقارا او حمالا
او جزرا لا يجوز ولو حمل الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع منه
اكرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل
البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او
من نوعين مختلفين لا يجوز البيع فان كان من نوع واحد في موضع واحد الا انه
لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت كرا من الحنطة جاز البيع وان علم
المشتري بمكان الحنطة فله الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن
وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل
قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت
لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا
البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان الخجندي تم البيع وذكر في موضع اخر
قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان
فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك
جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك
هذا البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز في الفواكه
مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل
اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كان
القربة بعينها جاز لمكان التعارف ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما
البائع له قال لا ارضى ليس له ذلك وللمشتري كما في قصاب بدرهم فقطعه
القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن
قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قل ما يتفاوت رجل جاء الى خباز
او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او لحما وسعر الخبز واللحم مشهور في البلد متفق عليه

فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال ابو بكر البلخي يسترده على ما هو اصطلح الناس
سعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم فاذا كان المشتري
غريبا فالشراء على ما سمي ولا يرجع بشيء هذا في اللحم واما في الخبز فالشراء على ما هو
سعر الخبز في البلد رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه
بحجة الميزان والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما
فاذا هو ناقص استارا قالوا بيعهما يكون على من واحد بحكم سعر البلد فاذا استقصى
بعد ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لان بيع اللحم لا ينعقد قبل
اعطاء اللحم كذا في فتاوى قاضيخان رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم فقال اعطني
اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة
في الدراهم تمنعه التخصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد
ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان له قيمة اللحم رجل باع جوزا
او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا يسيرا يسترد كل الثمن
وان كان كثيرا ان كان البطيخ او القثاء ونحوه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن
لكن الجوز يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس ولا يسترد وكذا الجوز
اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا وان وجد
البعض فاسدا فالقياس ان يبطل البيع في الفاسد ويتفسخ العقد في الباقي
في قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد
شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الواحدة في المائة قليل
يجعل عفوا واما البيض اذا وجدها مذرة لكن الموجود لا يبلغ نصف المبيع قال
بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد
نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال
بعضهم يفسد البيع في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا
في الكل وعامة المشايخ قالوا فسد البيع وان كان الفاسد واحدة من الالف
لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد
فوجد بعضها ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا

اراد ان يشتري

اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة
او قال بما في الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع
بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد فان وجدها
نقد البلد جاز ولا خيار للبائع رجل استبام قوسا فقال له البائع مدها
القوس فمده فانكسر قال بعضهم يضمن قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا
اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له البائع ان استهلكت
فلا ضمان بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذلك هاهنا الاب او الوصي اذا باع
عقار الصبي ثم اذن القاضي بنقض البيع ان اصلح للصغير نقض البيع كذا في فتاوى قاضيخان
اذا اوصى رجلا وشرط في الوصية ان يكون موجلا لا يصح التاجيل ولو اوصى ثم
اخر لا يصح ايضا كذا في فتاوى قاضيخان ومن شيخ الاسلام هذه الارض الخرجية او ما اربابها
وعجز ابن الكونه عنها او عن خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال الشيخ فيها جاز
واستيفاء الخراج مما الاجرة وان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد
السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري
كذا في فتاوى قاضيخان رجل له ارض فيها قطن وادرك بعضه فقال لغيره بعت منك ما يبين
من قطن هذه الارض بكذا درهما قال نظر ان كان اكثرها مدركة جاز والا فلا رجل
عدد من البطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما بالجملة اكثرها باع لا يجوز فان
ازرعد وادعوا ذلك منه بجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول
عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رجل باع منه وكتب التسمية عمدا وقضى
القاضي بالجواز لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى
دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي
بيد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال ابو بكر محمد بن الفضل هلك الدهن من المشتري
من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي يهلك على
كذا في فتاوى قاضيخان رجل له ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون
الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع
بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من
صاحب الارض جاز

وإن باع صاحب الأرض نصيبه من الأكار لا يجوز هذا إذا كان البذر من قبل الأكار
ينبغي أنه لا يجوز وإن باع نصف الأرض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما
دار فباع أحدهما نصفا شايعا من بيت معين في تلك الدار ذكر في المنتقى أنه
لا يجوز في قول أبي حنيفة لأن شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا
معينا في تلك الدار لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ثم اشترى أرضا يدخل في البيع الأشجار
المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح أنها تدخل صغيرة كانت أو كبيرة
وأما قوائم القطن تدخل في البيع تبعا لأصولها اختلفوا والصحيح أنها لا تدخل
لأنها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الأرض ما على الأشجار من القطن من غير شرط واختلفوا
والصحيح أنه لا يدخل وأما الكراث وما كان منه مما كان على ظاهر الأرض لا يدخل في بيع
الأرض من غير ذكر وما كان مغيبا في الأرض من أصوله اختلفوا فيه والصحيح أنه يدخل
وأما قوائم الباذنجان عند البعض يدخل في بيع الأرض وعند البعض يجب أن يكون
على الخلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن كذا في فتاوى قاضيخان دجاجة ابتلعت لؤلؤة
فباع الدجاجة مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وإن كان المشتري رأى اللؤلؤة
حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة في بطنها جاز وللمشتري الخيار
إن كان رآها إلا إذا تغيرت ولو اشترى لؤلؤة في صوف قال أبو يوسف يجوز البيع
وله الخيار إذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في
بطنها لؤلؤة إن كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لأن الصدف غذاء
السمك وكل ما كان غذاء الحيوان أن يكون للمشتري وإن لم تكن اللؤلؤة في الصدف
فإنها تكون للبائع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في
بطنها لؤلؤة كانت للبائع فيرد عليه رجل باع دارا على أن للبائع فيها طريقا
من هذا الموضع إلى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو اشترط الطريق للأجنبي وبين موضعه
وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال أبيعك هذه الدار إلا طريقا منها من هذا
الموضع إلى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه أو
لغيره كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال أبيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على أن
لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال إلا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت

فصل

فصل في الشروط الفاسدة

ولو باع شاة على أنها حامل
فسد البيع لأن الولد زيادة مرغوبة وإنها موهومة لا يدرى وجودها كذا في
فتاوى قاضيخان وفي المحيط ولو اشترى شاة على أنها ~~موهومة لا يدرى وجودها~~
~~...~~ حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن أنه يجوز وفي الفتاوى
العتابية رجل اشترى بقرة على أنها في بطنها نتاج ثم تبين ليس كذلك فله الخيار
في البيع وعليه الفتوى ولو باع جارية على أنها بريئة من الحبل جاز ولو باع على أنها
حامل تكلموا فيه قال أبو جعفر إن كان الشرط من قبل البائع جاز لأنه براءة من العيب
وإن كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لأن الشرط إذا كان من قبل المشتري كان
مقصوده الزيادة وإنها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحمل في البهائم كذا
روى هشام عن محمد أنه قال البيع جائز إلا أن يظهر المشتري بأنه يحتاج إلى
الظئر وهذا إشارة إلى ما قال أبو جعفر وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا اشترى
جارية على أنها حامل فإذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري
أن يردها ووجهه ما قلنا لأن الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط
الحمل بمنزلة شرط البراءة من العيب فيجوز البيع في الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى
جارية على أنها مغنية جاز البيع لأنه ما شرط عيب في الجواري روي أن رجلا
جاء إلى محمد بن الحسن أنه بجارية فقال إني اشتريتها على أنها تغني كذا وكذا
فإذا هي ليست تغني قال محمد فإن البيع مدار منك التي أخبرت من عيبها
وكذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو اشترى
جارية ثيبا على أن البائع لم يكن يطأها وإذا كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون
للمشتري أن يردها ولو باع جارية على أنها ما ولدت فظهر أنها كانت
ولدت له أن يردها رجل باع حبا من طعام ثم ظهر النصف منه تبنا فإنه
يأخذه بنصف الثمن لأن الحب مما يقدر به من الحنطة فكأنه باع حنطة مقدرة
كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى قلنسوة على أن حشوها قطن وقبضها فوجد حشوها صوفا فسد
البيع عند البعض وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لأن الحشو تبع وتغيره
لا يفسد البيع وهذا أصح رجل باع زرعا وهو بقل على أن يرسلها المشتري فيه دابته

جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ كذا في
قاضيخان **اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او البيع
الجائز** قال اكثر المشايخ حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري
ما اكل من ثمرة فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل والصحيح ان العقد الذي
جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ
في البيع فسد البيع وان لم يذكر الفسخ في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط
الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم
فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع
ويلزم الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة
الناس كذا في قاضيخان قال صاحب النهاية وعليه الفتوى رجل اشترى عبدا
على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرده وان اشترى على انه فحل فاذا هو خصي
كان له ان يرده ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف له ان يرده
وهو من اشد العيب رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على
البايع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن والقيمة
وكذا الغاصب اذا رد المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع
عنده لا يضمن اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك اخذه
ولم يقبضه يضمنه في يده وقال ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه
غير مختلف فيه فرده على البايع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله البايع وان كان
فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال
ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين كذا في قاضيخان ولو اشترى شاة على انها نعجة
فاذا هو معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما
بالاخر في الزكوة كذا في قاضيخان **فصل في احكام البيع الفاسد** رجل باع
جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان
اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان
الكلام الاول كان فيها الا اذا كان تجهيزا منه للمشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة

فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت رجل باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد
قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا لو
اكتسب ما عند المشتري يردها مع الكسب رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم
تناقضا البيع بعد القبض ثم ابرأه البايع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري
كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري
كان المشتري بريئا عن الغلام لانه ابرأ البايع عن الغلام فقد اخرج الغلام من
ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابرأه
البايع عن القيمة وليس عليه قيمته قبل الهلاك فبطل الابراء كذا في قاضيخان **اذا
اختلف المتبايعان احدهما** يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد وان كان مدعي
الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول من يدعي
الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي
الفساد بمعنى في صلب العقد بان اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع
بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى
عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم
وشرط انك لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان
القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان الشرط
الفاسد شرط خمر والخنزير او شيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في
اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته
بالف درهم ورطل من خمر كان الفساد ثابتا فان قامت لهما البينة يؤخذ ببينة البايع
والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن
واحد وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد القول قول من ينكر الفساد
والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما مما يفسد
البيع فالبينة بينة البايع وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان

والبينة بينة الوفاء لانه بيع الوفاء واما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا
فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان
اعتبر رهنا كانت البينة بينة الوفاء الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع
والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البائع ان
البيع كان بشرط الخيار للبائع والاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البائع يدعي البيع
بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة
بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البات كان
القول قول البائع في قول ابي حنيفة على الروايتين وان ادعى احدهما البيع
طوعا والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في
الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول
قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب قال بعضهم بينة
الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا
يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع
ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس في ذلك بيع في
الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط وهذا
البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل كذا في قاضيخان رجل اشترى عبدا الى سنة
ثم مات البائع لم يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو اجله الى رأس الشهر
لا يصح **فصل في البيع الموقوف** اذا باع مال الغير عندنا يتوقف
البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين
وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض
يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث عند اجازة ولو
المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت عند البيع قبل الاجازة
غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة
ولو قتلت ثم اجاز لا يصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة

ترجع

61

ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك
المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري
وعند اختيار تضمين احدهما برئ الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان
للمشتري ان يسترد الثمن من البائع ان كان نقده وان ضمن البائع قيمته نفذ بيع البائع
رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام
للمشتري **ومن البيع الموقوف** البيع مع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرى
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي والعبد المحجور
اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اذا اشترى شيئا يتوقف
ذلك على اجازة المولى الرجل اذا باع العبد المأذون المديون بغير اذن الغرماء
يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد وعند
محمد باطل والصحيح يتوقف واذا باع المولى بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك
عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء ولو اجاز
بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع
كذا في قاضيخان ومنه اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من ماله
ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنه المرتد
اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل عن ردته او لحق بدار الحرب بطل
تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنه الرهن والاجارة اذا باع المرهون والمستأجر
يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات **فصل**
في العيب البخر عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون فاحشا لا يكون
مثله في عامة الناس [illegible] ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده
فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده ولو اشترى جارية
على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول
قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه لقد
وطئها المشتري فعلم بالوطء زوالها كما علم انها ليست ببكر بلا [illegible] والا لزمته
الجارية هكذا ذكره الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء كذا

في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر وعرف ذلك
باقرار البائع كان للمشتري الخيار فلو قال المشتري لم اجدها بكرا يريها النساء
فان قلن هي ثيب يحلف البائع بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر فان حلف لم
يرد المشتري وان نكل ردت عليه ولا تثبت ان ثيبا بفض الخاتم والدليل عليه ان بعذر الرد
رجع على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر وكذا لو اختلفا قبل
القبض ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به
المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى لان تكسر الولادة
عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا ولو اشترى جارية وقبضها
ثم قال انها لا تحيض قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يسمع دعواه الا انه يدعي ارتفاع الحيض
بالحبل او بسبب الداء وان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها النساء فان قلن هي حبلى
يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين
على البائع وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي [illegible] في بطنها يرجع الى الاطباء
ثم في الرد يردها بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا يطلع عليه الرجال كالرتق
والقرن ونحوه اختلف فيه الروايات واخرها وهي عن محمد ان كان ذلك قبل
القبض فهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الآخر والمرأة
الواحدة والاثنتان فيه سواء والاثنتان اوثق وفي الحبل يثبت بقول واحدة في حق
الخصومة ولا يرد بشهادتهن ولكن يحلف البائع فان حلف البائع لا يرد عليه والا
ردت بنكوله كذا في قاضيخان الحبل في الجواري عيب ودون البهائم [illegible] الولادة
ولو اشترى حبلى فولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم في الحبل لانه عيب
قد ذهب كما من عين قد ذهب هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في المحيط
رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آية او آيتين ساقطة كان له ان يرده رجل
اشترى غلاما بركبته ورم فقال البائع انه ورم حادث اصابه ضربة فلو اشترى
ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرده [illegible] اذا لم يتبين السبب فاما اذا تبين السبب
انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البائع
هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرده لان العيب يختلف باختلاف السبب

عنده كان محموما عند البائع باخذه الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري
فانطبق عليه المشتري وذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرده ولو انه صاحب فراش [illegible]
عند المشتري فيه عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده وكذا لو كان به قرحة فا
نفجرت [illegible] انفجرت كان له ان يرد رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده
وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال ابو بكر محمد بن الفضل عن اصحابنا انه ان
حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرده وان حم في غير ذلك
الوقت لا يرد كذا في قاضيخان رجل اشترى بقرة على انها حلوب فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذها وان شاء ردها اشترى شاة او بقرة فحلبها وشرب اللبن ثم علم بعيبها لم
يكن له ان يردها بالعيب ولكن يرجع بالنقصان عندنا كذا في النهاية اشترى بقرة
فوجدها قليلة اللبن فهو عيب ولو وجد بطنها كبيرا [illegible] ليس بعيب الا اذا اشترط
[illegible] ولو كانت [illegible] العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد
الفراش كذا في الخلاصة وطء الجارية المعيبة او تقبيلها بشهوة يمنع الرد بالعيب ويوجب
الرجوع بالنقصان واذا رضي البائع ان ياخذها ولا يرجع بالنقصان ولو وطئ المشتري
ثم وجد عيبا فابتاعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان العيب اشترى جارية على انها صغيرة
السن فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر على ذلك
كذا في العمادي رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان ادعى
[illegible] يده على يد عدل ينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد يحلف
البائع ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء ولو اشترى ثورا فابق من
قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وقيل عيب [illegible]
الغلام عيب رجل اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده رجل اشترى
دارا او نصفها فادعى آخر فيها سبيلا فاقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء
امسك بجميع الثمن وان شاء ردها ولو اشترى فرسا بجبهته قرحة او اثر الخاتم فقال البائع
هي قرحة اخرى فاشترى على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الخاتم ليس له ان يرد وقال الحسن له ان
يرد [illegible] جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب فله ان يرد والصحيح انه اذا كان
عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له ان يرد رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا

او يسيل الدمع من عينه كان له الرد وكذا في الصحاح وفي الخلاصة رجل اشترى عبدا فوجده
سارقا او مخنثا او كان زانيا يرد وفي مختصر القدوري والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب
في الصغير ما لم يبلغ بان كان عبدا صغيرا بال في الفراش فباعه وبال في يد المشتري ايضا
وهو صغير يرده حتى اذا بلغ في يد المشتري وعاد البول لا يرده لانه عيب حادث فانه كان
كبيرا في يد البايع وبال في الفراش ثم باعه فعاد في يد المشتري يرده لان العيب واحد وفي
الخلاصة وهل يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في
كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وهو
رواية محمد وفي الفصول اما المعاودة في السرقة فهل هي شرط الصحيح انه شرط العود في يد
المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في يد البايع لا يشترط العود في يد المشتري بالاتفاق
ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يعصي عند السوق ويقف في الطريق في بعض
المواضع من غير مانع كان له ان يرده رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يتطرق فيه الناس
كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرة كان له ان يرده رجل
اشترى شاة للاضحية فوجدها مقطوع الاذن كان له ان يردها وان اشترى لغير
الاضحية لا يكون له ذلك الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس كذا في الصحاح رجل اشترى
عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة اسواط ولم يؤثر فيه كان له ان يرده رجل اشترى جوزا
فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد
كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما
كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى
بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان
يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا انه يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا
كالجوز لان الجوز شي واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز
والفندق والفستق والبيض وفي البطيخ والرمان والسفرجل لا يرد غير الواحدة الفاسدة
كذا في الصحاح وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية وغاب البايع فاطلع المشتري
على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها

على يد عدل

على يد عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان تهلك من مال البايع ويسترد
المشتري الثمن لانه قضى في الباب لان هذا قضاء على الغايب من غير خصم
حاضر ولكن القضاء على الغايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا رجل اشترى
دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البايع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا
يدل على الرضا فانه يرده على البايع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان هكذا
في الخلاصة وفي الاصل رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم
العيوب رجل باع عبدا او جارية فقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب
فانه لا يبرأ في العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء
ولو قال برئت اليك من عيب يدخل تحته عيب واحد وان وجد عيبين يرد في
الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه
في الرد فيه رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها ووطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك
ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها
بشهوة او لمسها بشهوة يرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها هكذا في
الخلاصة

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

اذا اشترى شيئا
فتعيب عند المشتري بفعله او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع
فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان رضي البايع ان ياخذه معيبا بالعيب
الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك فان ازداد المبيع عند المشتري
بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران والمشتري راضي فيها باع او
شيء ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب فلا يرد وان قال
البايع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم
علم العيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي بعض الروايات عن محمد يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان
لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته
من الثمن وبه اخذ ابو جعفر وابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم
علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشي في قول ابي حنيفة وفي

ابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ويرد الباقي وقال محمد يرد الباقي
ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطي لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان
هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد فان كان في وعائين او في جوالقين وما اشبه
ذلك فاكل ما في احدهما او باعه ثم علم بعيب كان به ذلك عند البايع كان له ان يرد
الباقي بحصته من الثمن في قولهم وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان
مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا
ذائبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقعت فيه فارة فانه كان له ان يرجع بنقصان
العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم
بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا
ثم وجد بها عيبا فانه لا يرده في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار
للفتوى انه يرجع بنقصان العيب كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى جبة فلبسها حتى تخرقت
باللبس ثم علم بها عيبا فانه يرجع بنقصان العيب الا انه يأخذها البايع ويرجع
بنقصان اللبس ولو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان
العيب ما دام حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى الوارث او الوصي
شيئا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب
ما اذا تبرع اجنبي بذلك اشترى بعيرا فنحره او ادخله داره فسقط فذبحه انسان بامر
المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول
ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره
او بغير امره لا يرجع بشيء كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او
قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي
البايع ان يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها
بعد العلم بالعيب وقبله لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ارضا ليس عليها زرع
فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يرد رجل اشترى جارية فولدت
عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة ولو
اشترى جارية فولدت عند البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء

قبضها

قبضهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر
تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال الصحيح
انه لا يمنع الرد بالعيب كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على
البايع بخيار رؤية او شرط او عيب ثم ذهب عينه عند المشتري ضمن المشتري
نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى
دارا فباع بعضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء
رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري فلم ينقصها
الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى حنطة فيها
غبار فذهب الغبار عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو اشترى
رطوبة تجففت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية
فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في
الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب
وبع فان لم يشتر فرده علي فعرضه بطل حقه في الرد ولو وجد في الدراهم
المقبوضة عيبا فقال انفقها فانه لم يرض ردها علي لا يبطل حقه في الرد
اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان
العيب كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة
البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية
فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء
عند ابي حنيفة كذا في المحيط ولو اشترى جارية وقبضها واعتقها ثم وجدها ذات
زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان
للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها ثم باعها
من آخر فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع
الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري
الاول والمشتري الاول لا يرجع على بايعه في قول ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو
بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من غيره فعلم المشتري الثاني

بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري
الاول ان يرده بذلك العيب وعنده على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بمنزلة
الرد بقضاء القاضي رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا فقال للبايع لم ارده
اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى ولدا
وقبضها فادعى رجل فيها سبيلا واقام البينة قال هو عيب المشتري بالخيار
ان شا امسك بجميع الثمن وان شا رده كذا في فتاوى قاضيخان فصل في مسائل

الغرور ولو اشترى شيئا وصار مغرورا عنا فاضا فيه روايتان وكان القاضي
النسفي يفتي برد بدله لا رد وكان ابو الليث والامام القاضي الاخرمية والامام جمال الدين
يفتون بان البايع ان كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي
كذا فاشترى بنا على ذلك ثم ظهر بخلافه ان للمشتري الرد بحكم الغرور وان لم يقل ليس له
الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتى بالرد
اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى كذا في المحيط المغرور يرجع باحد الامرين اما
بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة فاذا هلكت الوديعة
او العين المستاجرة ثم جاء رجل استحق الوديعة والمستاجرة وضمن المودع
والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان
قبضها في الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان
لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا فان
كان المشتري بنى بالجص والاجر والذهب والساج فانه يرجع بقيمة البناء على البايع
يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم
فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري
ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري
انفق في البناء عشرة الاف درهم ثم على الجص والاجر والساج ثم استحقت
الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر رجع
على البايع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار مع البناء

والبايع

والبايع غايب المستحق اخذ البناء المهدم البناء فقال المشتري ان البايع
قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يامر بالهدم
ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على
البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قايما فسلم المشتري البناء
الى البايع فهدم البايع ويأخذ النقض فاما اذا انهدم فلا شي له على البايع
وان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري
ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلمه اليه فيهدمه البايع ما بقي
فيكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء فهذا
كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو
قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ
النقض فان اظفرت بالبايع تسلم النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء
وذكر الطحاوي ان المشتري اذا انقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه
يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع
الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر من فتاوى قاضيخان رجل اشترى دارا ثم باعها من غيره فبنى
المشتري الثاني بناء ثم استحقت الدار ونقض البناء فان المقضي عليه وهو المشتري
الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا
يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة وعلى هذا لو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره
فولدت ثم استحقت الجارية كان للمشتري الثاني ان يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة
الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى
هذا الخلاف اذا اشترى عبدا فباعه من اخر فقطعت يده ثم وجد المشتري
الاخر عيبا قديما كالاصبع الزايد وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان
يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول
بالنقصان في قول ابي حنيفة رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فثبت الشجر ثم استحقت
الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان
شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذه حتى يقلع الشجر

فيضمن ذلك نقصان الارض فان اراد بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع
بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر الا بما ضمن من
نقصان الارض وان اختار المستحق ان يرجع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك
الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه
لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا يقوم النابت في
الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلم اليه
وتاخذ بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء
مستحق واستحق الارض فطلب المشتري بقطع الشجر كان له ذلك فان كان البايع
الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم
الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع البايع بقيمة الشجر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر
او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة
او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحق الارض قال
ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على البايع
بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري
على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطرة
على النهر ثم استحق الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث
في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية ولا في
سناة جعلها في الشرب وجعل السناة من اجر او لبن او قصب وشي له
قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يؤمر البايع بنقضه
ذلك رجل ورث جارية واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة
ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على بايع مورثه بخلاف الوارث المورث
بخيار العيوب كما لو وجد به عيبا كان له ان يردها قضاء على البايع والموصى لها
بالجارية اذا استولدها ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي الا بالثمن ولا بقيمة

بمحاله الرد بالعيب وجد بها رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل
ثم اشتراها من الموهوب له فولدت ولدا ثم جاء فاستحقها فان المشتري
يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه حر رجل اشترى
دارا او بنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له
ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف الذي استحق
منها نصفا بعينه فان كان البناء في النصف المستحق فانه يرجع المشتري بقيمة
البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البناء
رجل اشترى جارية فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت بالامة وقد
ولدت للمشتري ولدا قال محمد رجع المشتري بالثمن على البايعين وان كان بنت وقد
لا لكنه بستة اشهر منذ وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على احد منهما
رجل اشترى جارية من صبي عند ما فان ادعى عبد مجبور فاستولدها ثم جاء
رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون
الولد مغرورا فيه قاضيخان **فصل في الاستحقاق** رجل باع عقارا
ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع بخلاف
لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يحتمل
الملك ولا يخرج منه ان يكون محلا للبيع وما لا فليس محلا للبيع ولهذا
لا يملك المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف
وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز البيع في الكل كذا في قاضيخان رجل باع عقارا وسلم وامراته
او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري فيه كان حاضرا
وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه فمشايخ سمرقند لا يسمع دعواه
وقال مشايخنا انه يسمع دعواه وينظر المفتي والقاضي في ذلك ان كان رجلا صالحا
في المدينة لا يسمع هذه الدعوى ويفتي بذلك كان احسنا فيكون سدا لباب التزوير
وان لم يكن له راي بذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحبه
كان حاضرا ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة بهذا اذا لم يكن المشتري في نفقه

سمع هذه الدعوى كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى غلاما وقبضه واستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع المقضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز فيجب اجازته ويصير البائع وكيلا بالبيع وهذه مسئلة اختلف فيها الروايات ظاهر المذهب من اصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام المشتري البينة ان الدار كانت لابيها تركها ميراثا له ولاخيه هذا فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن وان شاء امسك ورجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي في النصف الذي في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن كذا في فتاوى قاضيخان رجل له جارية لا غير فولدت عند المشتري اولادا ثم استحقت الجارية باخذ المستحق الجميع ولا خيار ورجع المشتري بالثمن وقيمة الاولاد على البائع في قولهم جميعا كذا في جامع الفتاوى وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما وقبضه وتصرف فيه سنين واكثر واكل ثم استحق رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة هل يجب ام لا والجواب فيه يرفع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم مع قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومؤنته وما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشتري ولو اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا فشرب لبنها وانفق عليه يرده البقرة مع الاولاد ومتاع شرب من اللبن لان البيع فاسد فيكون البقرة في ضمانه رجل اشترى عبدا وبقرة وانفق عليها ثم استحق لا يرجع المشتري على البائع بالنفقة ولو اشترى طاحونة وكان في يده ثم استحقها فليس له ان يطالب المشتري بغلات الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وغلة من الجواهر وجدت ان الفتوى على انه ياخذ اجر المثل لا الغلة هو الاصح ولو اشترى رجل من اخر ثوبا فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل بينة ان القميص قميصه وقضى له المشتري لا يرجع على البائع بالثمن لان الشيء الذي اشتراه لم يستحق عليه لان المشتري كرباس والمستحق قميص كذا في العمادية رجل اشترى ابلا مهازيل

فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق او اشترى ارضا وحيطانا اي عمرها فاستحقت من يد المشتري فالمشتري هل يرجع على البائع بما انفق في العمارة فلا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا وقد قيل لا يرجع لان الاصلاح حصل بصرف المنافع اليه والمنافع عندنا لا يتقوم الا بالعقد من الفتاوى اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية جدرانها وصنوها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها ذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى ارضا حتى ذكاة في يد المشتري مدة فبلغ الصبي وادعى فاقام البينة ان الارض كانت لابيه تركه ميراثا له واخذ الارض بقضاء القاضي ثم طلب من المشتري الغلة هل يجب الغلة ام اجر المثل والجواب فيه باخذ اجر المثل لا الغلة رايت في الفتوى عن ذلك رجل اشترى شيئا فاستحق وقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن بغير الزام القاضي اياه فللبائع ان يرجع بالثمن على بائعه عند محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي كذا في جواهر الفتاوى

فصل فيما يتعلق بالسلم

يصح السلم فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مما لا ينقطع من ايدي الناس اذا بين جنسه ونوعه وصفته وقدره واجله واقله شهر في الاصح وعليه الفتوى لان ما دون الشهر عاجل وبيان مكان ايفائه عند الامام اذا كان لحمله مؤنة وعند ابي يوسف في مكان العقود وما لا حمل له كالمسك والكافور يوفيه حيث شاء هو الاصح وفي رواية الصغير يوفيه في مكان العقد ولو اسلم في الحنطة وزنا وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروي الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الجوز وزنا هو المختار ويجوز السلم في الكاغذ عددا وكذلك وزنا لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قوله اما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز في السلم وعند ابي حنيفة فيه روايتان ذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا تلف اللحم انه يضمن قيمته هو الصحيح ولا يجوز السلم في

والاكارع كما لا يجوز في اللحم كذا في فتاوى قاضيخان ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيه
طعامه وقال كل ما لي عليك في غرائري ورب السلم غائب تختلف المشايخ فيه
والصحيح انه يصير قابضا المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان
ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان
استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز وجعل
دراهم ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها
زيوفا ويجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان
قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف
ومحمد في المردود قليلا كان او كثيرا وقال زفر يبطل السلم بقدر المردود قليلا او كثيرا وقال ابو حنيفة
ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف
قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر
رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان كان
قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه او انه استوفى حقه في راس المال فحينئذ لا
يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان
ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يتكلم بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله
ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمك لكنها نصف راس المال
ولي عليك بقية السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلي نصف السلم
كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق ثم ردها
ثم اختلفا في قدر المردود ففي هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة
بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا فاراد ردها واختلفا في الثمن او اختلفا
في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة رجل اسلم في حنطة فجاء المسلم اليه بحنطة
وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية قال القاضي يريها رجلين يعرفان
ذلك فان قالا جيدة يجبر بقولهما عند ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان

فصل في بيع الوالدين على الولد

امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على
ان لا ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا ويكون الام مشترية لنفسها لا انها تملك
الشراء

لولدها الصغير

لولدها الصغير ثم تصير هبة لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة
من ولدها امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية وله
اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق
المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار وان صدقوها بعد البلوغ
انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل بيعها كذا في فتاوى قاضيخان اذا بلغ الابن
عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب
عليه بعد الشهر عند ابي حنيفة هو الصحيح وعند محمد بعد سنة كاملة وفي رواية عن ابي
يوسف بعد يوم وليلة كذا في فتاوى قاضيخان رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل
القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون
للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب
ضاع الثمن او انفقت عليك وفي ذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله
وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع
خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه
الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك
الجواب الا اذا كان مفسدا فلا يجوز بيعه روايتان في البيع في رواية يجوز البيع ويؤخذ منه
الثمن ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون
خيرا للصغير وذلك ان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان
رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او طعاما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن
على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ
الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان
الميت لم يشهد انه اشتراه ليرجع بالثمن وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن
ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع فان قال حين نقد الثمن نقدته
لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير
قال ابو بكر محمد بن الفضل ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه كذا في
الخانية

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي

جاز ان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو ان الوصي رجل باع او اشترى من مال اليتيم
شيئا فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول
ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار قال بعض الائمة السرخسي
لان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة او ان يشتري لنفسه
ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه
بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة كذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى كذا في
ذلك في المحيط بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره
ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بستة او ثمانية ويشتري ما يساوي تسعة بعشرة
هذا في وصي الاب اما في وصي القاضي فلا يملك في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء
من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كان الورثة صغارا وعند سلف الائمة في قول المتأخرين
لا يجوز للوصي بيع العقار الا باحدى الشرائط الست احدها ان يرغب الانسان في
شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا
وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج الى تنفيذها الا من العقار
او كان خراجها ومؤنتها تزيد على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا
يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض كذا في
وفي المحيط انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلث اما ان يرغب المشتري بضعف
قيمتها عشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا
بهذا وان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو
خيف هلاك العقار اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يملك بيعه وفي المنتقى
اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت
التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين
وفي العقار قد ذكرنا ان كانت الورثة بعضهم صغار وبعضهم كبار ان كان الكبار
غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع
بحصة الصغار وحصة الكبار على الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين

ان كانت مستغرقة بالدين

ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة
يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وان كان الكبار حضورا ان كانت
التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع لو باع
التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى كذا في الفتاوى النسفي
وقاضي خان **فصل في المعاملات** وفي الفتاوى رجل طلب من آخر
دراهم قرضا بده دوازده فباع المستقرض من المقرض عشرة وسلم اليه
ثم باعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول
المستقرض كل شرط او مقالة كان بيننا فقد تركته ثم باعه وفي الفتاوى لقاضي خان صحيح
اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد
ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة
بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي
بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ
منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيصل الاجنبي الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيحصل السلعة
الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر في ثمن السلعة الى اجل في النوازل
رجل على آخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة ويأخذ منه ثلثة عشر فالحيلة ان يشتري
منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلثة
عشر الى السنة المختار للان لا يجوز الا باحد عشر ونصفا واصل الاجل فيقبض المقرض
احد عشر ونصفا من المستقرض فيقع التحرز عن الحرام على قول صاحبيه ومثل هذا مروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع
الذي يجري في اسواقنا **كتاب الاجارات** ولو اجر داره كل شهر بكذا
ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كان لا يصح تعليق ابطال
الاجارة بمجيء الشهر لا يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة النسفي بتعليق
ابطال الخيار يدل على جوازه وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض مشايخنا اضافة الفسخ
الى العقد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله

وذكر محمد رحمه الله تعليق الخياطة بالشرط المتعارف جائز قال في شرح جامع الصغير
اذا قال للخياط ان خطت اليوم فلك درهمان فان خطته غدا فلك درهم
ولو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما
فانه يجوز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجر
من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وعليه الفتوى ولو كانت الاولى مضافة الى
الغد ثم باع من غيره فيه روايتان في رواية ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي
رواية اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت ينفذ البيع وتبطل الاجارة وعليه الفتوى
ثم اذا رد بعيب او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت فالاجارة على حالها وان عادت اليه
بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا اجر رجل اجارة باجرة من رجل ثم من غيره
لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الاجر ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الآجر
ولو اجر دابة من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة
ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان لم يقبل بينة الاول على الثاني لان يده
امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت
بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان
خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في
الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره ثم باع من اخر فاراد المستاجر ان
يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ كذا في قاضيخان رجل قال لغيره
اجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم
واحد والباقي يكون مجانا لانه صح نفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب
من رجل دارا فجاء المغصوب منه فقال للدار داري فاخرج منها والا فهي عليك كل
شهر بمائة درهم قال محمد ان كان الغاصب جاحدا فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة
فالقاضي يقضي له بالدار لا بالاجرة وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فلم يخرج
ومكث زمانا يلزمه ما سمى كذا في فتاوى قاضيخان رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت
السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم تفرغ

والمستكري مقر له بالدار قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا
تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال احسن جعلها باجر مثلها رجل
استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت
ان رضيته كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا
ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكت فقد رضي بذلك ولو قال
المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم
كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطني كل يوم
درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل
استاجر رجلا ليعمل في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد ما
فقال الوصي للاجير اعمل ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاتى على ذلك ايام ثم
باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قال مقدار ما
عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون الاجر في تركة الميت المسمى وما يجب على الوصي
والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى كذا في فتاوى قاضيخان رجل اراد ان يستاجر
غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك وعمل
فانه يكون بعشرين ولو قال المستاجر بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر
المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي خرج به
المستاجر كذا في قاضيخان رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء
مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع وان لم يدرك الزرع حتى
يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاترك في الارض الى ان يدرك ويكون
عليك لصاحب الارض اجر مثل الارض وتبطل الاجارة بموت الآجر والمستاجر وبموت من عقد
الخلق ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي
وتبطل بموت الموكل كذا في قاضيخان رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في
الاصل انه يلزمه اجر الشهر الثاني وفي بعض الروايات يلزمه اجر الشهر الثاني واصحابنا
وفقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني وان كان
معدا للاستغلال يلزمه اجر الثاني نحو ان استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى كذا

ولو انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة
لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة
والمستاجر غائب والدار في يد المراة ثم يسكنها باجر رجل اجر داره اجارته
كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر
قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة
لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر من
انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة وتنفذ الثانية فيخرج
المراة منها الدار وتسلم الى الثاني كذا في فتاوى النسفي رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم
ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك
في قول محمد وابي يوسف الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابرأتك
عن قفيز ما يتم بهذا الاجر قال عن تتمة الالف صح عندهم ولو قال بعد مضي
ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد وفي قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاخر صح ابراءه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان
تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهبت الاجر او ابراه عن الاجر صح في قولهم ولو
اجر داره ثم وهب له اجرة رمضان قال ابو القاسم ان استاجر سنة جاز
استئجارها تابيرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال ابو
الليث هذا الجواب موافق لقول محمد وبه ناخذ رجل اجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان
الاجر اعتق العبد قبل ان يقبضه لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن
شرطا في الاجارة لكنه عجل وان اجر داره بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر
وهبت لك هذا العبد قبل المستاجر صح والا فلا لان هبته للاجر منه اذا كان بعينه
يكون فسخا للاجارة فيصح من غير قبوله الاجر اذا باع المستاجر جاز وان يفسخ بيعه
اختلف الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ من صحاح رجل استقرض من رجل
مالا معلوما وقبض ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال لم ارد عليك
ترضيك الا ان انزلك باجرة الحانوت قال ابو بكر البلخي انه ترك الاجارة على بيع
المستقرض منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل ان استقرض او بعده

عادته في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره
قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن
منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر المثل بما لا
يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وعند
علمائنا وعليه الفتوى الوكيل في المزارعة يدفع الارض وشرط لصاحب الارض شيئا
يسيرا لا يتغابن الناس فيه يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه لا الارض فان
قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل والفتوى على قول الفقيه كذا في صحيح
رجل استاجر ارضا فانقطع الماء عنها فان كانت الارض تسقى بماء الانهار او بماء
السماء لا تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا يجب على المستاجر وكذا اذا كانت تسقى
بماء السماء فانقطع المطر ان كان الوصي اجر اليتيم واستاجرها وصي اخر ليتيم اخر
لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للاخر فلا يخلو
هذه الاجارة عن الضرر وطريق الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بما لا
ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر
عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في فتاوى والاب
والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون
الاجارة ولغيرهم الا من كان الصغير في حجره ولاية اجرة عبيد الصغير وعقاره وعن
محمد انه يجوز استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله الاب
اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز
فان عمل الاب كان له الاجر لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا كذا في فتاوى النسفي
ولو استاجر المكاتب عبده ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم رجل دفع صبيا عند رجل
ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل عنده ان كان الرجل اعطى
كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع
بالخياطة كذا في فتاوى النسفي

فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب

رجل اكترى حمارا فنفق في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور

فلو ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم
يعلم المامور ان الحمار لغير الامر فالمامور يرجع على الامر وان لم يقل الامر انى ضامن لك
ولو ان رجلا قال لغيره انفق فى بنائى ولم يقل على ان يرجع بذلك عليّ اختلفوا
فيه قال السرخسى الصحيح انه يرجع وفى الملتقط اذا رفع الملتقط الامر الى القاضى
فقال له القاضى انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يرجع من فتاوى قاضيخان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط
قبل الخياطة قال عيسى بن ابان له اجره وقال ابو سليمان الجرجانى لا اجر له القطع
وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل
التسليم الى صاحبه لا شئ للخياط لانه لم يسلم العمل قال هذا اذا لم يخطه فى دار
صاحب الثوب فان خاطه فى داره كان له الاجر لان العمل كان مسلما الى صاحب الثوب
وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى فى الوجهين لان العقد الذى جرى بينهما لم يبق
وان كان الخياط هو الذى فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كأن
لم يكن وكذا الاسكاف كذا فى فتاوى قاضيخان رجل اكترى السفينة ليحمل فيها الطعام الى
موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذى اكتراها منه ان
لم يكن الذى اكترى السفينة مع الملاح ليس على المشترى كراء وان كانت معه فعليه
الكراء لانه صار مسلما الى المكترى كالخياط اذا خاط الثوب فى دار صاحب الثوب
كذا فى الخانية رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او غرق
ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر
عليه ولو كانت فى يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا
لو زرع البعض ولم يزرع البعض وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر
ارضا للزراعة فزرع فاصطلمته افة كان عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقى
من المدة بعد الاصطلام هو المختار وعليه الفتوى كذا فى الخانية وفى المحيط يجب
على انه اذا بقى بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر والا
اذ يتمكن من الزراعة مثل الاول او دونه فى الضرر ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع
كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ومن استاجر

ليذهب

ليذهب الى موضع كذا ويؤدى رسالة الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له
الاجر مقابل الذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امرأته لتخدمه فى البيت
شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر فى ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب
الاجر لها كما لو استاجرها لتخبز او لتطبخ ولان منفعة خدمة البيت تعود اليهما
والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما فى الطبخ والخبز وان استاجرها
لتغسل ثيابه ينبغى ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة
الثوب ونحو ذلك ومنفعة العمل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما
لو استاجرها لترعى غنمه وان استاجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز كما لو
استاجرت زوجها لرعى الغنم كذا فى الخانية فان امرأة اجرت دارا من زوجها
فسكناها جميعا فلا اجر لها وهى بمنزلة ما لو استاجرها ليخبز او ليطبخ اجر ارضا
فيها زرع او شجر او غيرهما مما يمنع الزراعة فالاجارة فاسدة هذا اذا كان الزرع لم
يجب بحيث يبلغ الحصاد واما اذا ادرك بحيث لا يضر الحصاد وقال خواهر زاده يجب ان
يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى كما اذا اجر دارا فيها متاعه ويؤمر بدفع المتاع
وتسليم الدار لما لم يضر التسليم رجل استاجر طاحونة فانقطع جملة مائها او نصفها كان
له ان يردها فان لم يردها حتى طحن ذلك رضى منه وليس له ان يردها بعد ذلك رجل استاجر
كتابا ليقرأ ما فيه من شعر وفقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر بيتا
من مسلم ليصلى فيه وكذا اذا استاجر طبيبا ليتيمم لا يجب الاجر كذا فى فتاوى قاضيخان **فصل**
فيما يجوز الاجارة وفيما لا يجوز رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده حرفة
فيه او بيان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق
المسمى بتعليم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل
ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا شئ له وان استاجر رجلا ليتعلم لا تصح عند المتقدمين
وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات فى بيت المال فى ذلك الزمان
وكان لهم زيادة رغبة فى امر الدين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة وعليه الفتوى
لان فى زماننا انقطعت عطياتهم وانقضت رغبات الناس فى امر الاخرة
وكذا الامامة والاذان ولو اشتغلوا بالتعليم مع حاجتهم الى مصالح المعاش تعطل معاشهم

فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم حتى لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر
حبس فيه وانه لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه واجمعوا على ان الاستيجار
على تعليم الفقه باطل كذا في قاضيخان وفي المحيط المختار في زماننا يصح الاجارة لتعليم الفقه
تحرزا عن الاندراس هكذا في صدر الشريعة رجل دفع غلاما الى حائك على ان يقوم عليه
الاستاذ شهرا معلوما في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو
جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعمل له عملا ولم يشترط
احدهما الاجر على الاستاذ ولا على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجرة
من المولى وطلب المولى اجر الولد او العبد من الاستاذ قالوا يرجع ذلك الى العرف
والعادة وقال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال
التي تنعقد المتعلم فيها بعض ما كان مثل ما في تعليم نحو علم نقب الجواهر وما اشبهه وذلك
يكون الاجر على المولى ان كان سمي فالمسمى فانه لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم
يكن من جنس ذلك يجب الاجر على الاستاذ منه قاضيخان رجل استاجر حمالين
ليحمل له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحمله احدهما قال محمد له نصف درهم وهو متطوع
في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما لبناء حائط
او حفر بئر رجل دفع الى رجل ثوبا فقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال
ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله
اجر مثله وقال محمد اجر مثله بالغا ما بلغ فانه لم يبع او لم يتعب في ذلك ويعمل لانه عمل
بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له جعلا اذا
باعه بعشرة كذا في قاضيخان رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر
هو الاتمام فباعها دلال اخر ليس للدلال شيء وهو الاستحسان وعليه الفتوى كذا في
المحيط ولو دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك
كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ وعلى هذا لو دفع الدجاجة
بيع البيض على ان يكون الفرخ بينهما والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف
من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ منها اللبن والسمن وغير
ذلك فيكون بينهما كذا في البزازي والقاضيخان اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم

فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال صاحباه يجوز

فصل في مسائل الاجير المشترك من الحمامي والثيابي

ولو دخل الحمام ودفع الثوب
الى صاحب الحمام ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط باداء
الحفظ اجرا فحينئذ يكون على الاختلاف لا يضمن عنده ايضا والمختار في الاجير المشترك
قول ابي حنيفة وقيل وقول محمد ايضا وعليه الفتوى كذا في قاضيخان وذكر في المحيط
انه ينظر ان كان الاجير صالحا لا يجب الضمان وان كان بخلاف ذلك يجب الضمان وان كان
هو مستور الحال يؤمر بالصلح وعندهما يضمن الا ان يكون الثيابي
اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة
تلميذ القصار ولو رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب
وقبل الاخر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه كان
الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة فلان عنده الاجير المشترك
انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط كان ضامنا كذا في الخانية وفي النوازل
قال ابو الليث الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل
وبه يفتى رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج
لم يجد ثيابه كان ضامنا قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي وراى ان غيره رفع ثيابه
ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه
عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل
للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا اضيع عندي ولم يقبل ولم يرد فمودع حتى لو ضيعه
كان ضامنا كذا في قاضيخان وفي جامع الفصولين قال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار
الى موضع فوضعه ثمة ثم رفع رجل فلم يمنعه الحمامي ظانا انه المالك ضمن الحمامي في الاصح

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استاجر حمالا لان يحمل له زق
سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على زق فحمله مع الحمال فرفع الزق وذهب
ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع
الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق
ضمن الحمال لانه في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان

ولو التى الحمال فى الطريق الضيق ازلق وذهب ما فيه ضمن وكذا المنقطع الحبل الذى
اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شىء وقع
عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح فى قول ابى حنيفة وان غرقت
السفينة من مده ومعالجة او صدمه ضمن الملاح لان ذلك من جنايته يده وان كان
صاحب الطعام او وكيله فى السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب
الطعام اذا كان مع فى السفينة كان الطعام فى يد صاحبه فلا يضمن الا ان يضع
فيها شيئا او يفعل مخالفا فيه الفساد وان انكسرت السفينة من وضع فيها الماء
ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا من فتاوى قاضيخان

فصل فى البقار والراعى

رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقر
وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام فى نهر الجبانة
قد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان يدخل الباقورة فى القرية ولم يطلبوا
منه ان يدخل كل بقرة فى منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه
ادخل البقرة فى القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل بقرة فى سكة صاحبها فضاعت
قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها فى منزل صاحبها عرفا والعرف
كالشرط وكذا من فتاوى قاضيخان بقار ترك الباقورة فى الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة
فى زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة
فى الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت فى الزرع او تلفت
مال انسان فى سببها لا يضمن البقار وكذا ساق البقار الباقورة وعطبت
واحدة منها بان استعجل عليها فى السوق فعثرت وانكسرت رجلها او التوت
عنقها او ساقها فى الماء للشرب فوقعت فى الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان
كان خاصا لا يضمن لان اجير الواحد لا يضمن ما تلف فى يده بعمله ما لم يتعمد الفساد
واذا ساق البقرة فتناطحت فقتل بعضها بعضا فى سياقه فكذلك ان كان اجيرا
وحد رجل لا يضمن وان كان مشتركا كالعوام الشتى فهو ضامن وكذا لو كانت البقرة
لقوم شتى فواجر احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه ساق الدابة
التى عطبت والباقى يضمن ما تلف ولو نزى بقرة من الباقورة وخاف البقار لو تبع

مانه يضيع

مانه يضيع الباقى كان فى سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا فى قول ابى حنيفة
لما ندت لانها ضاعت بغير فعله وعندهما يضمن وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر
على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن ولو كان البقار مشتركا ارعاها
فى موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها فى موضع اخر
وقال الراعى لا بل شرطت على الرعى فى هذا الموضع كان القول فيه صاحب البقرة
والبينة بينة الراعى وليس للبقار ولا للراعى ان يرعى على شىء منها بغير اذن صاحبها
فان فعل كان ضامنا لما عطب منها قالوا ان الراعى لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذى
كان فيها نزى على بعضها فعطب لا يضمن الراعى فى قول ابى حنيفة الراعى والبقار
اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر فى الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر
فى النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل سقطت شاة انسان وخيف
عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن ولا يضمن فى
الاولى وان اختلفا الراعى وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم
ذبحتها وهى حية وقال الراعى بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعى ولو ان صاحب
البقر والغنم شرطا على البقار والراعى ان ما هلك من الغنم ياتيه بسمته يصح هذا
الشرط ولا يكون القول فى الهلاك قول الراعى ان لم يات بالسمة كذا فى فتاوى قاضيخان
وفى الخلاصة ان اشترط الراعى ان ما مات ياتى بسمتها والا فهو ضامن ليس عليه اتيان
السمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا فى العدد فالقول قول الراعى والبينة
بينة صاحب الغنم وليس للراعى ان يشرب لبنها ولا للواحد ان يرعى غنم غيره وان
دعى شهرا يجب الاجر على كل واحد سهلا وما جاء وهلك لا يضمن فى الراعى
بالاجماع ولا ينقص شىء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جنايته يده فى السوق
او سعى بان استعجل عليها وعثرت وانكسرت رجلها يضمن فى المشترك لا يضمن فى الخاص
اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة وضاعت بقرة فى نوبة رجل تكلموا فيه قال ابو
الليث لا يضمن هذا الواحد على الكل لان هذه ليست باجارة بل هى اعانة وعارية
من فتاوى قاضيخان الراعى اذا خلط الغنم بعضها ببعض ان كان يقدر على التمييز يكون ضامنا
والقول فى مقدار القيمة قول الراعى وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها واستهلكه الغير

اليه

وان الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع عليه وان شرط الراعي ان لا يرعى
مع الغنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد اجر نفسه رعي الغنم ثم ضاع من
الغنم شاة وسال صاحب الغنم الشاة اين ذلك فقال لا اعلم يضمن لان عدم
العلم تقصير منه وكذا البقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها وان نام مضطجعا كان
ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا واهل الراعي
من اللبن يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى
غنمي مدة سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بان قال على ان لا ترعى
معها غنم غيري فحينئذ يكون وحده وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك
شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجيرا وحدا الا ان يذكر بعدها ما هو حكم الاجير المشترك بان قال
على ان لترعى مع غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا كذا في فتاوى قاضيخان الراعي والبقار اذا
ضرب شاة ففقاء عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر
هذا على قياس قول ابي حنيفة اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد
ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن
المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل واذا ضرب باذن صاحبها ومستاجر الدابة
ان ضربها ضربا معتادا في الموضع المعتاد فلا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع
المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير اذن صاحبها في الموضع المعتاد يضمن الضمان
عنده وعندهما لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان رجل استوجر على حفظ خان فسرق
من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس
يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد مالكها وعند بعض المشايخ
قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت [illegible] فسرق منه
شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر كذا في فتاوى قاضيخان
والاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه عنده وعند صاحبيه يضمن
والفتوى على قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان وفي الاجير الواحد يجب عليه رعي الاولاد
الحادثة حتى لو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فتركت الولد في العلف لم يضمن
لانه ليس عليه رعي الاولاد الحادثة الا ان شرط عليه كذا في جامع الفتاوى

فصل في القصارة

الاجير المشترك هو الذي لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار يسمى مشتركا لانه
يعمل للعامة امين في السلعة يعني اذا هلك المتاع في يده او في يد تلميذه
بلا تعد وعمل فيه لا يضمن عنده هو المختار وعليه الفتوى وقالا يضمنه لكن ان
ضمن استاذه لا يرجع على تلميذه بما ضمن لانه اجير خاص في حقه وفي المحيط
فيما اذا كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة لا يضمن اتفاقا لان
العين حينئذ يكون امانة وانما لم يضمن عنده اذا لم يشترط عليه الضمان وان شرط
يضمن لو هلك عنده يضمن اتفاقا كذا في الجامع وذكر في الخانية والتتمة والفتوى
على انه لا يضمن سواء شرط الضمان او لم يشترط وفي الظهيرية اختيار المتاخرين على
نصف القيمة لهما ان الحفظ مستحق عليه كالعمل او لا يمكنه العمل الا به فاذا
هلك بسبب يمكنه الاحتراز عنه يضمن كالمودع باجر ويضمن كذا في المجمع رجل
دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فقصر القصار ذلك ثم اختلفا فقال
رب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار امين مع يمينه في قول
ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة
القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضيخان
رجل دفع الى القصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال له القصار
دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا وكذا ان القصار
لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان
ضامنا وان كان صاحب الثوب يرسل الى القصار رجلا لياخذ ثوبه المدفوع لو كان
للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان
شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع على الرسول قصار
القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا اغمر فتحرق وان [illegible] اجير
القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وكذا في فتاوى قاضيخان اذا دخل
القصار بسراج في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن عندهما لان هذا
مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن بحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز
عنه ولا يتمكن عن اطفائه وعند ابي حنيفة لا يضمن ما هلك بغير صنعه ولو

القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان
على سائق الحمل دون القصار رجل استأجر قصارا ليدق الثوب فجاء انسان
وخرق الثوب ولا يدرى انه تخرق من دق القصار او دق صاحب الثوب
ان القصار يضمن جميع النقصان عند محمد فيضاف اليهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك القصار به
فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق كذا في فتاوى قاضيخان **فصل**
في الخياط والنساج والدلال رجل دفع الى نساج كرباسا ليحصل غير منسوج
فسرق ذلك من النساج ذكر في النوازل على قول صاحبيه يضمن النساج كل الثوب
لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد وهذه حيلة ما به يفتى
افتى فيها على قول ابي يوسف ومحمد ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط
قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع
الى صفاف ليغزل القطن التي من الصوف فسرق قالوا يضمن وعند ابي حنيفة
لا يضمن رجل دفع الى النساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى
اجير فسرق من هذا الاجير قالوا يضمن الكل نهذا الاجير اجير النساج الاول لا
يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول يضمن الاول وعنده الكل نساج ترك
كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس
مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا يحفظ ورضي
صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا يضمن رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب
ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم فقطعه ثم قال
بعد القطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن بالقطع بشرط
الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال الثوب
اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن بالقطع
مطلقا ولو قال الخياط نعم وقال صاحب الثوب فاقطعه وقال اقطعه وان
كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط كذا في قاضيخان رجل استاجر
خبازا ليطبخ له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم يطبخه كان ضامنا لانه

فيضمن بجناية يده ولو لم يفسده الخباز شيئا ولكن رب الدار استقرى
راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدر فكسرها
وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار وكان
على الخيار فيما افسد لانه لا يتعمد وكذا لو سقط البعير على الصغير وحده وحضر صاحب
الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه
اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده ولا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع
الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب في يديه ولم يعرف به
الدلال لا يضمن لانه ما ذون بهذا الدفع عادة كذا في فتاوى قاضيخان دلال دفع ثوبا
الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا به
كذا في القنية رجل دفع الثوب الى دلال فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء
فنسيه لم يضمن هذا اذا اذن المالك بالدفع بالسوم اما اذا لم ياذن يضمن ولو
قال وكيل البيع بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال القاضي يضمن دلال
معروف وبيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ
لو ثبت رده بحجة كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب ولو باع
الدلال السلعة واخذ شيئا لاجل الدلالة ثم استحق المبيع ورد بعيب
بقضاء او بغير قضاء لا يسترد وكذا في الجامع الصغير والفصولين وذكر في
بعض الفتاوى ولو دفع الى الدلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله
ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده او لم يريه غيره
وهلك المتاع في يده لا يضمن **فصل في الحفار** رجل استأجر حفارا
ليحفر بئرا في داره وبين مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعضها فاستقبله جبل
ان كان يمكنه الحفر مع ذلك لانه يشق عليه العمل يجبر على العمل
وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ ما امر به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك
وان كان لا يستطيع يكون عذرا كذا في قاضيخان وفي المحيط قال ولم يذكر في الاصل
هل يجب اجر ما حفر ورايت في فوائد شمس الاسلام انه يجب في بيت المستاجر
كما في الخياط وفي المحيط ان كان في ملكه او في يده له الاجر بحسابه وان كان في ذلك في غير ملكه

ولا هو فی یده فلا اجر له حتی یفرغ منه ویسلم الیه قال الحسن بن زیاد اذا اراد
موضعا فی الصحراء لیحفر فیها بئرا فهو بمنزلة ما لو کان فی یده وملکه وهو قیاس قول
ابی حنیفة لانه ثبت یده علیه بالتخلیة وعن محمد لا یصیر قابضا الا بالتخلیة
وهو الصحیح وفی فتاوی القاضی الامام واذا استقبل الحفار فی حفر البئر والنقر صخرة
لا یجز ولی اجره کذا لا ینقص من اجره بسبب لین المکان ولو شرط علی کل زارع
فی جبل بکذا والسهلة بکذا وفی الماء بکذا جاز **فصل فی الحجام والبزاغ
والختان** وفی الخلاصة اذا حجم الحجام او بزغ البیطار او ختن الختان فمات لا
یضمن لکن هذا اذا لم یجاوز موضع المعتاد فاذا جاوز وقطع الحشفة ذکر فی النوازل
انه ان مات فعلیه نصف بدل النفس وان برئ فعلیه کل بدل النفس وفی
شرح الطحاوی لو قطع الحشفة فعلیه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا
قصاص علیه وفی الفتاوی الصغری تجب حکومة العدل وفی الخلاصة الکحال
اذا صب الدواء فی عین رجل فذهب ضوءه لا یضمن کالختان الا اذا غلط ولم
یذکر انه ما یجب علیه وقیل تجب حکومة العدل فان قال رجلان انه لیس باهل وقال
رجلان هو اهل لا یضمن وان کان فی جانب الکحال واحد وفی الجانب الآخر اثنان یضمن
وفی النوازل لو قال الرجل للکحال داو بشرط انه لا یذهب البصر فذهب البصر لا یضمن
وفی الکافی لو امر حجاما ان یقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتک بان تقلع
غیر هذه السن وقال الحجام امرتنی بقلع هذه فالقول قول الآمر ولو قلع ما امره
لکن سن اخر متصل بهذه السن فانقلع لا یضمن **فصل فی اجارة الدواب
والضمان فیما یجب وما لا یجب** رجل استاجر دابة لیطحن بها کل یوم بدرهم ولم یبین
ما یطحن من الحنطة او الشعیر ونحو ذلک انه یجوز وان لم یبین مقدار ما یطحن عند
بعض المشایخ وقال الامام خواهرزاده لا بد من بیان مقدار ما یطحن کل یوم وعلیه الفتوی
رجل استاجر دابة الی سمرقند فاذا دخلها کان له ان یبلغ بها الی منزله استحسانا
رجل استاجر دابة لیحمل علیها حملا مقدارا وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان یضع
علیها شیئا من متاعه مع حمل المستاجر کان للمستاجر ان یمنعه فان وضع
ذلک وبلغت الدابة الی الموضع الذی سماه کان علی المستاجر جمیع الاجر المسمی

ولیس هذا

ولیس هذا لصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستاجرة بمتاع نفسه فحصته ذلک
الموضع الذی شغله صاحب الدار من الاجر کذا فی قاضیخان رجل استاجر دابة وقبضها
کان له ان یوجرها او یعیرها او یودعها هکذا قال فی الکتاب وهذا اذا کان مستقیما
فیما لا یتفاوت فیه الناس اما اذا استاجرها للرکوب بنفسه لیس له ان یرکب
غیره رجل استاجر دابة لیرکبها الی مکان معلوم فرکب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة
یضمن من قیمتها مقدار الزیادة وطریق معرفة مقدار الزیادة الرجوع الی اهل البصر ان هذا
الحمل کم یزید علی رکوبه فی الثقل هذا اذا رکب ووضع الحمل فی غیر الموضع الذی رکب وان
رکب علی موضع الحمل یضمن جمیع القیمة رجل استاجر دابة لیذهب بها الی الموضع کذا
فرکبها فی المصر فی حوائجه یکون غاصبا حتی لو عطبت الدابة من رکوبه یضمن قیمتها قاضیخان
رجل استاجر حمارا لیحمل حنطة الی المدینة فحمل الی المدینة فلما انصرف منها حمل
فی انصرافه علی الحمار قفیزا من ملح فمرض الحمار فی الطریق وهلک یضمن قیمة الحمار فاذا
علیه الملح بغیر اذنه ولو استاجر دابة لیحمل علیها حنطة من موضع معلوم الی منزله
یوما الی اللیل فکان یحمل الحنطة الی منزله وفی ذهابه الی موضع الحنطة کان یرکب الدابة
قال بعضهم یضمن قیمة الدابة لانه استاجرها للحمل دون الرکوب فیصیر غاصبا بالرکوب
وقال ابو اللیث لا یضمن لان العادة فیما بین الناس الرکوب فی الموضع حتی لو لم یکن فی
عادتهم کان ضامنا رجل استاجر اجیرا لیعمل له کذا قالوا ان کان العرف بینهم انهم
یعملون من طلوع الشمس الی غروبها فهو علی ذلک وان کان العرف انهم یعملون من
طلوع الشمس الی العصر فهو علی ذلک وان لم یکن العرف منهم فهو علی طلوع الشمس الی
غروبها اعتبارا لذلک الیوم رجل استاجر دابة یوما للرکوب کان له ان یرکبها
من طلوع الفجر الثانی الی غروب الشمس لان الیوم حقیقة لما بعد طلوع الفجر الثانی
الی غروب الشمس رجل اکتری دابة لیلا فانه یرکبها عند غروب الشمس ویردها
عند طلوع الفجر الثانی رجل استاجر دابة لیرکبها انسانا فارکبها امرأة فعطبت
بسرج او رجلا فعطبت لا یجب علیه الضمان ولا علی المرأة الا ان یعلم ان مثل تلک
الدابة لا یطیق مثلها فیضمن قیمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الی موضع
معلوم لیرکبها بنفسه فلم یرکب وارکب غیره وسلمت الدابة لا یجب الاجر وان عطبت

زید عمرو دن اخشام کلک دواره قدر اقچه به بر بارکیر استیجار ایدوب اوج کون بارکیر عمرده کتوروب در دنجی کون کتورسه
عمرو زیده دورت کونک اجرتی بوز التمش اقچه الماغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز انجق اجر ذهابه اولانی کی الغه لی
الورزیده رجوعده مخالفت ایله غاصب اولور کتبه ابو السعود لکن عمرو عنه **مسئله** اجر دابة الی موضع باربعة دراهم علی ان یرجع
فی یومه ذلک ورجع بعد خمسة ایام لزمه درهمان لانه خالفه فی الرجوع فیلزم اجرة بالذهاب خاصة منية المفتی السمعانی
فی الاجارة

یضمن قیمتها وان رکب بنفسه واردف غیره کان علیه کل الاجر ولا یضمن اذا سلم
وان عطبت الدابة من رکوبها بعد ان بلغت المکان المشروط یضمن نصف القیمة وعلیه
جمیع الاجر سواء کان الردیف اخف منه او اثقل ان کانت الدابة تطیق مثلهما وقال
بعض الناس یضمن قدر الزیادة وان کان لا تطیق یضمن جمیع القیمة وان اصاب
الدابة ان یضمن الردیف نصف القیمة کان له ذلک لانه فی حق المالک صاحب
نصفها ولا یرجع الردیف بذلک علی المستاجر لانه فی حق المستاجر بمنزلة
المستعیر وان ضمن المستاجر لا یرجع المستاجر بما ضمن علی الردیف لانه بمنزلة المستعیر
ولو استاجر دابة لیرکبها الی موضع معلوم فحمل علیها صغیرا فعطبت الدابة کان
ضامنا کما لو حمل علیها متاعا الصبی حملا اخر رجل استاجر دابة لیحمل ما لم یسم ما یحمل
علیها فسدت الاجارة وان لم ینقض الاجارة حتی حمل علیها شیئا جازت
الاجارة ویصیر کانه استاجرها لذلک ابتداء وکذا لو رکبها او ارکب غیره
جازت الاجارة ایضا لانه لا یحمل شیئا ولا الرکوب ولو فعل بعد ذلک شیئا یخالف
الاول لانه ارکب انسانا اولا ورکب بنفسه ثم ارکب غیر الاول او کان الاول حملا ثم
رکبه یصیر غاصبا ضامنا کذا فی الخانیة وفی الخانیة رجل استاجر دابة لیحمل علیها من الحنطة
وزنا معلوما فحمل علیها من الشعیر مثل ذلک الوزن وعطبت الدابة فیضمن قیمتها وان
حمل فی احد الجوالق شعیرا وفی الاخر حنطة فعطبت الدابة یضمن نصف قیمتها
وعلیه نصف اجرها لانه فی النصف موافق وفی النصف مخالف وان استاجرها
لیحمل علیها عشرة اقفزة حنطة مثل کیل الشعیر قال ابو اللیث یضمن قیمة الدابة
لان الحنطة اشد من الشعیر واثقل فیضمن کما لو حمل علیها مکان الحنطة حدیدا لو استاجر
دابة لیحمل حنطة فحمل علیها حدیدا او اجرا او قطنا او تبنا او حطبا مثل وزن الحنطة
فعطبت یضمن نصف قیمتها فان سلمت لا یجب الاجر رجل استاجر دابة لیرکبها
فامسکها ولم یرکب واستاجرها لیرکبها خارج المصر الی مکان معلوم فلم یمسکها
فی المصر لا یجب الاجر ویکون ضامنا رجل اکتری دابة الی بغداد علی ان یعطیه الاجر
اذا رجع من بغداد ولم یکن لصاحب الدابة ان یطالبه بالکری ما لم یرجع من بغداد هکذا ذکر
فی المنتقی وقاضیخان **فصل فیما ینقض الاجارة** تنقض بالاعذار عندنا لو استاجر

لیقطع ید

48

تقطع یده عند وقوع الاکلة وزالت الوجع ینقض الاجارة وان استاجر
دابة لیبعثها الی بغداد لطلب غریم له ثم حضر الغریم تنقض الاجارة لانها کانت
وقعت لغرض وقد فات ذلک الغرض وکذا لو استاجر طباخا لولیمة العرس
وکذا لو استاجر حانوتا او بیتا ثم بدا له السفر کان عذرا وکذا لو استاجر دابة الی
موضع معلوم ثم بدا له ان یقعد عن السفر اکتری ابلا للحج ثم بدا له ان لا یحج عامه ذلک
او مرض او عجز عن السفر لو استاجر ارضا لیزرعها ثم بدا له ان یترک الزراعة اصلا
کان عذرا وان لم یترک الزراعة ولکنه اراد ان یزرع ارضا اخری لا یکون عذرا
ولو استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان یسافر کان عذرا رجل استاجر ارضا ثم
خرب النهر الاعظم المسقی کان له ان یفسخ الاجارة وان لم یفسخ حتی مضت المدة
کان علیه اجرها اذا کان یمکنه ان یحتال بحیلة فیزرع فیها شیئا وان کان لا یقدر
علی ذلک بوجه من الوجوه لا شیء علیه وکذا لو لم ینقطع الماء ولکن سال فیها الماء
حتی عجز عن الزراعة فلا اجر علیه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان کانت
الارض تسقی بماء النهر وماء المطر انقطع المطر ایضا لا اجر علیه رجل استاجر ارضا
فغرقت قبل ان یزرعها فمضت المدة فلا اجر علیه کما لو غصبها غاصب رجل استاجر
رحی ماء فانقطع ماؤه کان له ان یرد وحتی مضت السنة لا اجر علی المستاجر وان کان
الماء یطحن نصف ما کان یطحن کان للمستاجر ان یرد ایضا حتی یحل کان فی ذلک رضی
ولیس له ان یرد ذلک لانه رضی بالعیب اما العذر الذی یکون من قبل الاجر اذا
دین لا وفاء له الا بثمن المستاجر اذا کان الدین ظاهرا فان لم یکن ولکن صاحب الدار
اقر بالدین علی نفسه وکذبه المستاجر قال ابو حنیفة یصح الاقرار ویفسخ القاضی
الاجارة خلافا لهما وهذه ثلث مسائل احدیها هذه والثانیة المراة اذا اقرت
علی نفسها بالدین لغیر الزوج وکذبها الزوج صح اقرارها ویکون للغریم ان یحبسها
بالدین والثالثة المحبوس فی الدین اذا اقر بعض ماله لرجل یثق به وبعض وارثه
عنده یصح اقراره حتی یقضی القاضی بعشرة ویخرجه من الحبس کذا فی قاضیخان ولو اجر دابة
الی بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم یکن ذلک عذرا وان اجر دابته ومرض صاحب
الدابة کان عذرا وان اجر دابة بعینها فمرض دابته لم یکن عذرا وان اجر الاب

او الوصي ارض اليتيم فبلغ في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان
اجر الاب نفس الصبي فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة
وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة
عندنا ولو ظهر للمستاجر من اعمال السوء كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة
فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجير وللآجر ان يخرجه من الدار وكذا لو
اتخذ داره مأوى للصوص وكذا المؤاجر لا يفسخ الاجارة ولكن يجبر على
الاسلام فان ابى قتل **فصل فيما يتعلق بالاستيجار اهل الذمة واحداث البيعة**
اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين
او في فنية المصر منعوا عن ذلك واذا ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى
وذلك في اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون
واهل الذمة اختلف المشايخ فيه ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في
السير انهم يمنعون عن احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى
حسن بن زياد عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا
يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة العتيقة في الامصار والقرى ولا
استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شرى الدار في القرى وفي شرى الدار
في الامصار روايتان من قاضيخان قال محمد كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع الذمي
في دار الاسلام نظهر الدار الاسلام عن علائم المشركين وعن اعمالهم الخبيثة
الا الخمر والخنزير كذا في جامع الفتاوى **كتاب القضاء**
اهل القضاء من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد
والصبي والاعمى والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو تقلد ثم قضى لا ينفذ قضاؤه
كذا في قاضيخان وفي شرح اث في الابتداء طلب القضاء مباح عند اكثر العلماء
واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهو قول الكرخي في مختصره
وعليه الخرق وهو اختيار ابي حنيفة وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا وحبس في السجن
انه توفي في السجن ولم يقبل القضاء ومحمد اباه حتى حبس خمسين يوما وقال مشايخ بلاد
لا بأس بتقليده كان صالحا له امنا من نفسه يجوز ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين

٥٥

ومن بعده

49

ومن بعده من علماء الدين قبلوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة
ثلثة اثنان من النار وواحد من الجنة اما اللذان من النار فرجل عالم فقضى بخلاف علمه
ورجل جاهل قضى بغير علمه واما الذي من الجنة فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك
من الجنة وعن مسروق لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة في سبيل الله
من الجنة وقال النبي عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقوله
من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين هذا اذا كان القاضي جاهلا اما اذا كان
عالما عادلا فقضى به فذلك من الجنة وقوله ذبح بغير سكين اي قتل بغير
حق وقوله يؤتى القاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب حتى يتمنى انه
من حساب الخلق في يوم مقداره خمسين الف سنة وهذا اذا كان القاضي
عادلا ولم يكن عالما اما اذا كان عالما عادلا فقضى به فذلك في الجنة كما ذكر في
شرح اث في ويؤيد ما ذكر في الفتاوى لقاضيخان والعتابي اللهم ارزقنا العلم
والعمل به واجعلنا من الداخلين الجنة بالقضاء بالحق وفي الاقضية لا ينبغي
ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والآثار لقوله
عليه السلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله
وجماعة المسلمين وفي المحيط عندنا العلم شرط للاولوية لا شرط لجواز التقليد
حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط للاولوية فالفاسق في واختلف
الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح ولا ينعزل بالفسق في
المحيط انما يستحق العزل عند عامة المشايخ الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل
كذا في الخلاصة وفي الاصطلاح والايضاح ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر
المذهب يجب على من قلده ان يعزله وعند بعضهم ينعزل وعليه الفتوى وفي
فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يرتشي ولا يخالف
العزل ولكن لا يبطل ما مضى من القضايا هكذا في الخلاصة واذا اجتمع الشرايط في اهل
تقلد القضاء فيه اقوال قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا بأس به وقال عامة
المشايخ التقلد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة ومحمد
انه اذا قلد من غير سؤال لا بأس به وان سأل يكره له ذلك ويكون شيئا هكذا ذكر

في المنتقى

انه لا ينبغي له ان يطلب القضاء وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي الفتوى
فان فعل فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف دخل في القضاء قوم صالحون
وتركه قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا هذا اذا كان في
البلد قوم صالحون للقضاء فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء
اذا امتنع واحد منهم لا يأثم واذا لم يكن فامتنع يأثم واذا كان في البلد قوم يصلحون
للقضاء فامتنعوا وكان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون
وان كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك الكل حتى تقلد جاهل يأثم الكل وفي
النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ
وهو الاصح وينبغي ان يتعين هو في البلد قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم
لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة وكذا الوالي فاما الخليفة فليس لهم
ان يولوا الا افضلهم للامام اذا لم يكن عدلا جازت احكامه واحكام حكامه لان الصحابة
تقلدوا الاعمال من معاوية فالحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى ولد
القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ان كان لا تقبل شهادته له ليعين الراشي عند القاضي
ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان
علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي والاخذ لا يحل للقاضي قبول الهدية
من الاجنبي الذي لم يكن يهدى اليه قبل القضاء كما لا يحل له اخذ الرشوة وكذا
الاستقراض والاستعارة هكذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة الاجنبي فيه والقريب سواء
ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس
بقبولها وما نقل عن ابن مسعود من كراهة الاخذ فذلك تورع هكذا في الخلاصة وفي
الاقضية الهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والاخذ وهو الاهداء للتودد
الثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حرام من جانب المهدي
وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الاخذ ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية
واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمتنع عنه القاضي
هكذا في الفتاوى لقاضيخان ان يهدى اليه كان يهدى اليه قبل القضاء فان كان له

مطلب قبول الهدية في المفتي

خصومة

خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل
ما يهدى اليه قبل القضاء او دونها لا بأس بان يقبل وان كان اكثر منه ترك
الزيادة ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة فان كان
له خصومة لا يقبل كما لا يقبل الهدية ممن كان لم يهد اليه قبل القضاء كذا في فتاوى قاضيخان
ذكر في الخلاصة وان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته واما اذا
اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى لا ينفذ قضاؤه ولا يجيب الدعوة الخاصة وتجيب
العامة وانما يعرف الخاص من العام بان ينظر ان كان بحال لو لم يحضر القاضي ودعوته لا يتخذ
الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان
بينهما قرابة يجيب هكذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة والقريب والاجنبي سواء وان كانت
خاصة ولا بأس للقاضي ان يرزق من بيت المال وان استغنى فهو افضل و
للعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال واذا مات الخليفة لا ينعزل
قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره
فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا
جاز ويتوقف بالزمان والمكان ولو فوض قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما
بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف
فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل في البيع فرق بين القضاء
وبين الامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يأذن الخليفة بذلك
لانه لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك الايصاء
وان لم يأذن الميت بالايصاء كذا في فتاوى قاضيخان وفي المصر قاضيان كل منهما في محلة
فتخاصم رجلان في المحلتين فاراد احدهما ان يخاصم الى قاضي محلته فاباه الاخر قال
ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه هو الصحيح وعليه الفتوى ولو
اختصم الغريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم كذا في جامع
الصغير لقاضيخان وفي الخلاصة ليس لقاضي الجند ولاية على غير اهل العسكر ومن كان
محترفا في سوق العسكر فهو جند القاضي لا يقضي مما يسمع من النائب والنائب
يقضي مما سمع من القاضي جرى الخلع بين الزوج وامرأته قبل القاضي يكونها طلقة

قال الامام يجالس القضي اما النايب فيقضي اذا اخبره القاضي بذلك كذا في مجمع
الفتاوى وفتاوى قاضيخان

فصل فيما يستحب على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد
انه لا باس بان يفعل في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في
غيره لان الناس يساهلونه لاجل القضاء وانما يبيع ويشتري ممن لا يعرفه كذا
في قاضيخان وفي المحيط يكره ان يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه وهو المثل وممن لا يحابيه لا
يكره ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل خصومته ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على
القاضي رد السلام ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يفتي
من لم يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل مع السلطان الى
القاضي يجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي
ان يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان في مقامه حتى لا يكون له فضل لاحد
الخصمين على الاخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا
على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي رضي الله عنه كذا في قاضيخان
ولا يقضي القاضي وهو مشغول خاطره من الطعام والشراب ولا يقضي وهو جائع
ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا مانع واخذه الاخبثين
ولا به نعاس ونوم ولا يسار احد الخصمين ولا يضم احدهما الى نفسه ولا يضحك
هكذا في قاضيخان وفي الخلاصة ولا يقضي وهو يمشي ويقضي وهو جالس متكيا او منبسطا
فيتحرج للقضاء في حسن ثيابه وعدل احواله ويأخذ كاتبا ورعا عالما فان كان
القاضي فقيرا محتاجا فالاولى ان يأخذ رزقه من بيت المال ويجلس للقضاء
في مسجد جنبه والمسجد الجامع افضل اذا كان الجامع في وسط البلدة فان كان
في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق
ليكون اشهر وله ان يقضي في داره اذا كان في وسط البلدة وان كان في طرف
يختار مسجدا في وسط البلدة ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا
ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل الحائض والنفساء
ولكن القاضي يخرج لهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجه بحيث يسمع الدعوى كلامهما

والنزا

والمنكر بدخل وهذا عندنا كذا في قاضيخان اذا قاس القاضي مسئلة على مسئلة
وحكم بها ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة يوم القيمة على القاضي لانه ليس من اهل الاجتهاد
وعلى المدعي لانه اخذ المال بغير حق من زبدة الحقائق ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة
عندهما ويسأل عن الشهود طعن الخصم او لم يطعن وعند ابي حنيفة ان كان المدعي حقا
يثبت مع الشبهات كالحد لا يقضي بظاهر العدالة ان لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى
على قولهما كذا في الخلاصة القاضي لا يقضي بعلمه في الحد والخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة
وشرب الخمر بالاجماع الا في السكران فانه اذا رأى سكرانا يعزره ولا يحده
وفي حقوق العباد نحو المال والطلاق وحد القذف ان علم في ولايته يقضي اجماعا وان علم
في غيره او لا ينه(؟) او علم في حالة القضاء ثم عزل ثم اعيد للقضاء فعنده لا يقضي بذلك
وعندهما يقضي كذا في فصول العمادي ولو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه
وفي جواز بيع ام الولد روايتان اظهرهما انه لا ينفذ وبالبيع المكاتب برضاه ينفسخ
في ظاهر الروايتين من العمادي وفي الخلاصة ان قضاء القاضي في القرى والمفازة
لا ينفذ عند ابي يوسف ومحمد وفي الخلاصة قال اصحاب الامالي عند ابي يوسف
ينفذ قضاؤه في السواد هكذا في السواد وعن محمد انه ينفذ قضاؤه في السواد وفي الفتاوى
الصغرى السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب
في منشوره البلدة والسواد وفي المحيط هذا رواية النوادر واما على ظاهر الرواية فالمصر شرط
لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره الكل كذا في الخلاصة
وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما
وفي الاقضية ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة وان كان احدهما مع ابي حنيفة اخذ بقولهما
في الخلاصة جعل الملازم في اعوان القاضي بالتماس الخصم على صاحب المال وعند البعض على
المديون وعند القاضي الامام كاجر الحلاج(؟) على السارق وفي الفتاوى للعتابي وذكر في
قاضيخان ليحضره(؟) القاضي باعوانه ومؤنته تجب على المتمرد وهو الصحيح وقيل في بيت المال
فان احضره يحبسه القاضي عقوبة وفي الخلاصة قال بعض مشايخ زماننا على المدعي وهو
الاصح ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضر القاضي وكذا اذا
كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له عليه حقا فان

اقام البينة

اعداه القاضي يستحضره لو كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي
ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم فهو قريب والا فهو بعيد وكذا اذا
كان المدعى عليه مريضا وكذا اذا كانت المرأة مخدرة والمخدرة هي التي لا يكون لها بروز
بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا
او الم يثبت الوكالة عنها يستحلفها وكذلك في المريض كذا في فتاوى قاضيخان قال [illegible] انه
انه ينفذ في ظاهر الرواية القضاء على الغائب لكونه مجتهدا فيه وفي المنتقى لا ينفذ
والفتوى على رواية المنتقى جمع الفتاوى ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على
فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر
يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي القاضي ان يسمر
الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين يشهدان
في منزله اليوم فان شهدا بذلك يبعث القاضي من يختم عليهما فان قالا
انا رايناه في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه
ويجعل في بيته حبسا عليه ويسد عليه [illegible] حتى يضيق الامر فيخرج واما اذا
قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما فان كان المديون يسكن دارا بالاجارة
وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر
ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه كذا في فتاوى قاضيخان **مسائل اقامة**
البينة على الافلاس واذا قال المديون انه معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول
المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال كالقرض وثمن
المبيع فالقول قول من يدعي اليسار وروي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
لان قدرته كانت ثابتة فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن
الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان
احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول قوله
لان الضمان ما وجب بدلا عما ليس بمال كذا في [illegible] والثانية المرأة
اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج
اقام البينة على الافلاس قبل الحبس [illegible] قال الشيخ الامام الصحيح انها تقبل قال رحمه

ينبغي

52

ينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ولو اقام المديون بينة على اعساره وصاحب
الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على اداء
الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون بينة على الاعسار
بعد الحبس ففي الروايات الظاهرة لا يقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفوا
في تلك المدة والحاصل انه مفوض الى القاضي وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين
ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح انه يلازمه والصحيح في الملازمة ان الراي فيه الى صاحب
الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين
وملازمة الغير عسى ان يكون اقرب الى ذلك ان كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع
ماله في الدين عند ابي حنيفة وعندهما يبيع وقال الشيخ الامام الحلواني ان كان
ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رب الدين ياخذ والقاضي
وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس انه لا يبيع
في قول ابي حنيفة كما في ساير الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما
جنس واحد حكما كالصحيح مع المكسر ولا يبيع العروض عنده ولا العقار يشبهها
[illegible] البالغ والصبي الماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب الا الابوين
الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون اولادهم الا في النفقة [illegible]
يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة
والمولى لا يحبس لمكاتب في دين الكتابة وغيرها في رواية [illegible] يحبس في غير مال
الكتابة والصحيح هو الاول واذا اراد المحبوس ان [illegible] اختلفوا فيه قال السرخسي
الصحيح انه يمنع [illegible] لان نفقته ونفقة عياله يكون في ذلك
في الحمام [illegible] في السجن ولا يمنع من اللبس [illegible] والطعام والبيع والشرا
الجماع لا باس بان يدخل عليه زوجته [illegible] في موضع لا يطلع
غيره وعن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه يمنع من وطئ الجارية والاول [illegible]
ذلك لا يقضي الى الهلاك وعسى يكون سببا لزيادة ضجره ليحمله على قضاء الدين
ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريب ولا حج ولا عيادة ولا [illegible] ليحمل
على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع خشن لا يبسط له فرش [illegible]

دخول الزوار عليه منهي وجيرانه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين لكن لا يمكنون
من المكث طويلا كيلا يستانس كذا في مجمع الفتاوى وقيل انه يخرج لتكفين جنازة
الوالدين والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات
ولده او والده لا يخرج الا اذا لم يوجد من يغسله ويدفنه واذا تخلص المحبوس عن نفقة
المرأة فلها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان
للمحبوس دين على الناس فان القاضي يخرجه من السجن حتى يخاصم واذا مرض المحبوس في
السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه من السجن بكفيل واذا
علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة يجوز
ادبه للقاضي بالسياط وان خاف عليه ان يقرم في حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص
اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص وان خاف عليه بان يكون بينه وبين اللصوص عداوة
لا يحوله كذا في فتاوى قاضيخان واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة انه مفلس وصاحب المال
غائب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن وان قال المفلس ان
صاحب المال غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس
فلان لاجل دين فلان فعلم مقدار الدين ان شاء اخذ المال وخلى سبيله وان شاء اخذ منه
كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على رجل دنانير
فقال المدعى عليه قد دفعتها اليك ثم جاء بشهود فشهد شهوده انه قد اعطى المدعي
دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه فهذا الذي لدين
او من دين آخر جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه كذا في فتاوى قاضيخان وسئل عطا بن
حمزة عمن عليه الف درهم لرجل خمسمائة لهذا وخمسمائة لآخر ورفعوا الى القاضي
وحبسوه بديونهم فله خمسمائة درهم لا غير كيف يقسم بينهم قال يعطي القاضي الى
كل واحد منهم كما اراد ولا يقدم منه شيئا لو لانه الحجر على نفسه وماله كذا في البزازي
ومجمع الفتاوى

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

ان كان المدعي دينا او عقارا فيجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم جميعا وفيما سوى ذلك من
الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وعليه الفتوى
كذا في فتاوى قاضيخان وفي النوازل يقبل في المنقول ايضا والفتوى على هذا التعامل

وفي الصغرى الشريعة عند محمد قوله فيما ينقل وعليه المتاخرون الا في حد وقود وكذا
في فتاوى قاضيخان وفي النوازل يقبل كتاب القاضي الى القاضي عند محمد في جميع النقليات
كما في العقار والديون الا في حد وقود وعليه المتاخرون والفتوى على هذا للتعامل الناس
واذا كتب القاضي كتابه يجب عليه ان يقرأ على الشهود او يعلمهم بما فيه ويختمه بحضرتهم
ويدفع اليهم كتابا آخر غير مختوم ليحفظوا ما فيه حتى لو شهدوا ان كتابه وختمه ولم يشهدوا
بما فيه لا يقبل الا ان المختم ليس بحتم وعليه الفتوى ويكون اسماءهم وحمل الكتاب
في المختار وينبغي ان يكون داخل الكتاب اسم الكاتب والمكتوب اليه كذا في شرح ابن الهمام
وذكر في بعض الفتاوى والمشهور المعمول به الان انه ينهى الى كل حاكم العدل القضاء
من غير ذكر اسمه ونسبه وفي المختار اذا اراد ان ياخذ الكتاب ان كان المدعي والمدعى عليه
والمدعى به معلوما لم يقبل فيكون بالاسم والنسب والنسبة الى الاب عندهما
وعند ابي حنيفة لا بد ان ينسب الى الجد ولو نسب الى الجد ولا ينسب الى الاب
لا يجوز وقول محمد مع ابي حنيفة في شرح الجامع الصغير وان لم ينسب الى الجد لكن نسب
الى القبيلة ان كان من او الى الصنايع نحو كاف ولو لم ينسب الى الجد ولا الى القبيلة يكفي
ينسب الى الحرفة ولا يكفي عنده وعندهما يكفي ان كان معروفا بالاسم كابي حنيفة وابن ابي ليلى
يكفي الاسم وان لم ينسب الى الاب والجد ولو نسبها الى زوجها بعد ان نسبها الى ابيها
يكفي والزوج بمنزلة الجد ولو ذكر اسم مولاه وابنه ولم ينسب الى قبيلة او صناعة يكفي في
المختار واسم العبد وبلده واسم مولاه يكفي واسم المولى كاسم الاب واسم ابيه كاسم الجد
وفي الدار الموقوفة لا بد من ذكر الحدود وعندهما لا يشترط كما في الشهرة في الرجل فهذا انه تكون
المستغني عن التحديد لشهرتها عندهما هكذا في الحاكي وفي الحاكي لو ان بلدة فيها قاضيان
فكتب احدهما الى الآخر في حادثة للآخر ان يعمل بكتابه كان الكتاب من خط قضاء كان
الا ان خاطب في ذلك الموضع وهو قاضي في ذلك الموضع وقول القاضي حجة يكفي
المختار للفتوى الآن انه لا يعمل حتى يكون بين القاضي الكاتب والمكتوب اليه ثلاثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام فصاعدا الا في البحر المعتبر في البحر هو السير الذي هو من جانب الى جانب آخر ولو كان
بينهما قليل حتى جاز قاضي كليبولي الى قاضي لابسكي والفتوى على ذلك كذا يقتضي
شيخ الاسلام المعروف بابي السعود وفيه ولو حضر بنفسه الى القاضي الآخر واخبر

فتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره لانه كان واحدا في الرعايا في هذه ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد
وكذا لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان احدهما قاضيا
دون الاخر فاخبر احدهما الاخر بحادثة لا يجوز للاخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا
قاضيين فلانه لا ولاية لهما في القضاء فكذلك لو كان احدهما قاضيا لا الاخر لان
الخبر الذي لم يكن قاضيا للذي كان قاضيا فلا يجوز ان يعمل بخبره لانه واحد من
الرعايا واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ
الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى
عن الكتاب فان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي
اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة
ومحمد لا ياخذ قبل البينة فان شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان الينا وهو
مختوم بختمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسال القاضي الشهود في قول ابي حنيفة
عما في الكتاب ويقول هل قرا عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرا
علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب وان قالوا نعم قرا علينا
وختم بحضرتنا واشهدنا بختمه هذا الكتاب ياخذه ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا واشهدنا
واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب
رده وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب في كتابه عدلهم او عرفهم القاضي
المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك يسال القاضي عن عدالة
الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان وفي المحيط يسال القاضي عن الشهود
اذا لم يعرفهم بالعدالة لا يفتح القاضي المكتوب قبل العدالة ويسال القاضي الشهود
عن القاضي الكاتب هو عدل وان كان القاضي لا يعرف المدعي جاء بالكتاب انه فلان
بن فلان يسال البينة انه فلان بن فلان فان سال قبل ذلك كان افضل ولان العدالة
شرط القبول لشهادتهم في الاصح لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والمرضي هو العدل
وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فان عدل احدهما الاخر صح وكذا اذا عدل الفروع
الاصول صح وان سكتوا عن تعديلهم صح ايضا وينظر القاضي في حالهم هذا عند ابي يوسف
وقال محمد لا يقبل لانه لا شهادة الا بالعدالة واذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل

ويشترط لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب فان القاضي الكاتب لو مات
او عزل قبل الوصول الكتاب يبطل كتابه وكذا لو مات القاضي المكتوب اليه
لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه فذلك لا يتصور بعد موته او عزله
الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى فلان وغيره لا يبطل
الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي
المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب على ما عرف واذا
فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه كذا في قاضيخان واذا طعن الخصم في
القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذي شهدوا عند القاضي الكاتب
عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه فان اقام
على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يستقصي القاضي المكتوب
اليه فان كان الاخر حاضرا شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به كذا في قاضيخان وان وصل
الكتاب الى القاضي المكتوب اليه مستجمعا بشرائطه يجب الحكم وان قال المدعى
عليه انا اذهب مع خصمي الى القاضي الكاتب بشهادة الشهود وموضعه ولا اقيم
البينة على الجرح لم يسمع ذلك او نقل الشهادة صار كان الشهود شهدوا على خصم
حاضر ثم الجرح مقبول هنا ولو بقية الشهود على صدرية فلا يبقى حاجة الى الارسال
الى القاضي الكاتب وعليه الفتوى واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب
كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي فقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر
فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يتهمه كتب ويكتب في الكتاب الثاني
اني كتبت اليك في هذه الحادثة في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب
وطلب مني فكتبت له هذا الكتاب ويذكر التاريخ لئلا ياخذ الحق مرتين بكتابين
وكذا لو قال المدعي ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا في قاضيخان وفي
الملتقط ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله فينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت
ام لا وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال
المدعي للقاضي المكتوب اليه هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك بهؤلاء الشهود وعلم الكتاب
فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب له ويقول لهم والخيار ان

كتاب القاضي الاول الى كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول ان عزل او مات بطل
ويحكم في كتابه كذا في قاضيخان ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق
وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يصلي الجمعة كذا في قاضيخان وفي الوجيز ولا
يقبل كتاب قاضي قرية الى قاضي مدينة ولا كتاب الامير الى القاضي تقلده
القضاء رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابرأني
منها او وهبته وانه اليوم في بلد كذا واني اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف
ان ياخذني دينه بالاستيفاء والابراء فاسمع شهادتهم على ذلك واكتب لي
فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب على قول محمد واجمعوا
على ان المديون والمشتري والمراة لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج
يتعرض لي فيما ادعى عليه فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب كذا في قاضيخان
ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كذا في قاضيخان

كتاب الدعوى

وفي الفتاوى للعتابي لا يسمع الدعوى بعد
ستة وثلثين سنة لكن المختار الان لا يسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة
الا بامر السلطان وعليه الفتوى رجل تصرف ارضا زمانا ورجل اخر يرى تصرفه
منها ثم مات المتصرف ولم يدع حال حيوته لا يسمع دعوته بعد موته كذا في الملتقط
وفي منية الفقهاء راى غيره يبيع عرضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك
منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البايع رجل خاصم رجلا انه على على ومجهولين فان
كان العين هالكا او غايبا فالقايم لا يخلو اما ان يكون حاضرا في المجلس او غايبا
فادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي القيمة
والمثل في ذوات الامثال والقيمة وذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد
بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعي لو قال ان هذا استهلك
او قال كان بهذا شركة مال في الزرع ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال
بلغني ان على الميت وصي ولا ادري قدره فلا يلتفت اليه كذا في قاضيخان وفي
البزازي ادعى ما لا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصح سببا للوجوب
المال ادعى على الصبي المأذون دينا فانكر لا يمين عليه عنده بناء على ان النكول بذل

فلم يحلفه لانه لا يملك البذل وعندهما يحلف لان النكول اقرار عندهما ويلزم الصبي
باقراره وبه اخذ علمائنا من تتمة الفتاوى وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم
او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ يحلفه
القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين قائما حاضرا في المجلس للمدعي ان يشير اليه
باليد فيقول هذه العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك ويشيروا
بايديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالراس لا تكفي الا اذا علم باشارتهم الا
شارة الى العين المدعى به وان كان العين غايبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين
المدعي قيمته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يتبين فقال غصب مني عين كذا ولا ادري
انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه تسمع
دعواه لا حاجة الى بيان القيمة بعد بيان الجنس والنوع لانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى
رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال تسمع دعواه وذكر في اقامة البينة على
تقبل بينته ويحبس حتى يجي بها ويردها للغصب وفيه ادعى على اخر انه غصب
مني جارية وعينها واقام البينة على ذلك يقبل بينته ويحبس حتى يجي بها ويرد
وان لم يبين قيمتها لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع
دعواه ويقبل بينته وبامر المدعى عليه باحضار تلك الجارية فان ابى يحبسه شهرين فان
قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بيعها ولا اقدره عليها يلزم القاضي
في تلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى راي القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه
بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وكذا في الوديعة وعامة المشايخ قالوا يصح
الدعوى في الوديعة عند الاقرار للحاجة الى بيان القيمة بعد بيان الجنس والنوع كذا في قاضيخان
وذكر في التاتارخانية وانما يشترط ذكر القيمة اذا كان دعوى السرقة ليعلم ان السرقة
نصابا او لم يكن وما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة ولو شهدوا على اقرار المدعى
عليه انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او اشتراها من
يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه وارسله المدعي في حاجته فاخذه المدعى
عليه او دعه عند المدعى عليه او عاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو
شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم نشهد انه ملك المدعي او قالوا

لشهد انه المدعي ملك

اولاقدره علي

لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد انه لهذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضي به للمدعي في
البزازي لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي وما كانت لي يكون
دفعا لبينة المدعي وانه لم يقل لانه معلوم وكذا لو ادعى الارث من الاب فاقام البينة
واقام ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست ملكا لي وما كانت لي كان دفعا وذكر في
الجامع يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق
له على المدعى عليه اذا شهدوا بشي بنقله ان هذا الشي ملك المدعي يجوز شهادتهم وان
لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان
لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعي العارض ولا يكون على صاحب الاصل
وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول
اصح وفي ما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي
يراه فلا حاجة الى بيان بخلاف العقار كذا في فتاوى قاضيخان رجلان تنازعا في عين كل واحد
منهما يدعي انه له فانه كان في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك
المطلق انه لم يورخا او ارخا تاريخهما سواء يقضي بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ومحمد الاول يقضي لاسبقهما وان ارخ
احدهما واطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضي بينهما هو الصحيح ولا يعتبر
التاريخ عند الانفراد واختلف الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده الصحيح على قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضي بينهما نصفان كما قال ابو
حنيفة وان كان العين في يد احدهما فانه لم يورخا او تاريخهما سواء فالخارج اولى
وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف الاخر وفي قول محمد الاخر الخارج اولى وان ارخ احدهما ولم
يورخ الاخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الاخر وابي يوسف الاول كذا في
قاضيخان وجامع الفصولين رجل ادعى حمارا انه سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه البينة
انه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا لان المستحق ارخ السرقة وغيبته من يده لا الملك
وذو اليد ارخ ملكه بخمس سنين والتاريخ في الملك منفردا لا يعتبر على الانفراد عند
ابي حنيفة ويقضي للمورخ عند ابي يوسف لانه يرجح المورخ حالة الانفراد وينبغي

ان نفتي بقول ابي يوسف لانه اوفق واظهر ولو تنازع رجلان في شي فاقام احدهما
البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة
يقضي في يد مدعي الجمعة كذا في قاضيخان رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر
له ليس هو لي ثم قال لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة لا يقبل بينته لانه لما قال
ليس لي صار مقرا بالملك لذي اليد ولو ان رجلين ادعيا انه دابة في يد رجل
اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصار النتاج اولى خارجا
كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضي بينهما فان وقتت كل من الشيئين
وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي وافق
سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضي لهما وان كان
احدهما صاحب يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضي لهما
وفي رواية تبطل البينتان وان كان احدهما صاحب وقت يقضي للذي وافق
سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضي لصاحب اليد
ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد
البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي
في يده وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه
لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد
اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل ثم تزرع ولو تنازع
اثنان في غزل كل واحد منهما تدعي انها غزلته فانه يقضي للتي غزل في يدها لان القطن
لا تغزل الا مرة بخلاف الشعر فانه يغزل مرتين ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي
او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان المشوي يشوى
مرة بعد اخرى وكذلك المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه
يقضي به للمدعي لان الكتابة مما تكرر تكتب ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو بينة انه عبده
ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة يقضي بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج
في العبد فيترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت
هذا العبد في ملكه فقال واقام الخارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فا

يقضى للامة للمدعى لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعى ثم
يستحق العبد تبعا ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب
اليد وصاحب اليد يدعى انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب اليد ولو ادعى ثوبا
في يد رجل انه له نسجه واقام البينة ولم يشهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له
فانه لا يقضى به للمدعى لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا انها نتجت
عنده او في ملكه انها له لا يقضى للمدعى لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا
انها نتجت عنده او في ملكه انها له لا يقضى للمدعى وكذا لو شهدوا انها بنت ملكه وكذا
لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان فلا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه
الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان فلا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الحنطة هو الصحيح
وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في
ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان ولو ان الذي
في يده بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد
لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى به لصاحب الارض
وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجة
في يد رجل انه خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو اقام
المدعى البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج وكان صاحبه غصب بيضه وجعلها
تحت الدجاج منه فاصبحت رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا تقبل بينة
المدعى الا بحضرة الاجير والمستاجر جميعا وكذا لو ادعى مزارعة في يد رجل ان البذر
من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه
رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة
وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة
وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط
حضرة الصغير وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط
حضرة الصغير وان كان دينا لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك

يشترط حضرة الصغير بلا اشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على محجور مالا
باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة تسمع دعوته
ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال
يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي
ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك ولكن يشترط حضرة الصغير
عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال رحمه الله وينبغي ان لا يشترط
حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام خواهر زاده ولو ادعى على
ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة
وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار
وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة
بعقد التجارة مالا بغصب او استهلاك او وديعة او جحود وديعة او بيع
او شراء او اجارة او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره
بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غائبا لان العبد
الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة على
الجحود لو تسمع اقراره فيكتفى بحضرته وان كان العبد محجورا والمعتوه محجورا يشترط حضرة
المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك فلا تقبل الشهادة
على المولى بعد غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد الاعتاق قال
وينبغي ان يسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين فتقبل البينة عليهما في حقهما
ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد
سواء كان مولاه حاضرا او غائبا سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره
كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة تقبل عنده وقذف او زنا او شرب
خمر وانكر العبد وكان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا تقبل عندهما
وعند ابي يوسف تقبل لان عنده لو قامت البينة على العبد الماذون بالقصاص
او حد يقبل وكذلك المحجور بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل اذا كان المولى حاضرا
معه ويقطع بلا خلاف وان كان غائبا لا يقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد

ويقبل في حق الضمان وعند أبي يوسف يقبل في حق القطع وإن كان السرقة موجبة
للمال يقبل بلا خلاف حضر المولى أو غاب وإن شهدوا عليه بالإقرار بالزنا أو شرب الخمر
والحد والخالصة لله تعالى لا يقبل وفي القصاص أو القذف يقبل إن كان مولاه حاضرا
وإن كان مولاه غائبا لا يقبل في قول أبي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي المأذون
والمحجور المأذون بالزنا وشرب الخمر أو بالقذف لا يقبل حضر المولى أو غاب وفي
القتل إن حضر المولى جاز لأن موجبه الدية على العاقلة وإن كان المولى غائبا لا يقبل
خلاف السرقة يقبل حضر المولى أو غاب لأن موجبه الضمان لا غير وإن شهدوا عليه بالإقرار
بهذه الأسباب لا يقبل حضر المولى أو غاب كذا في فتاوى قاضيخان جارية في يد رجل ادعت
أنها حرة الأصل وأنكرت أنها أقرت بالرق ثم ادعى ذو اليد أنها أقرت بالرق
كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها كذا في فتاوى قاضيخان **فصل فيما يتعلق**
بطلب الكفالة بعد صحة الدعوى وإذا صحت الدعوى وطلب المدعي فإن كان
يقيم البينة أن يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فإن القاضي يقول ألك
بينة فإن قال لا لم يكفل خصمه وإن قال نعم لكنها غائبة فكذا لا يكفله وإن قال بينتي
حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد أن طلب المدعي ليس بشرط وقيل
إن كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وإن كان
رجلا معروفا لا يكفله من غير طلب وقال بعضهم إن كان المدعي يهتدي إلى الخصومة
لا يكفله من غير طلب المدعي وإن كان عجميا لا يهتدي إلى ذلك يرشد القاضي إلى طلب الكفيل
فيكفل خصمه وإذا أعطاه كفيلا ثلثة أيام بنفسه فمضت الأيام خرج الكفيل من
الكفالة واعتاد أهل زماننا على أنه إذا مضى ثلثة أيام لا يبقى الكفالة ولو قال إلى ثلثة
أيام يخرجه القاضي عن الكفالة بعد ثلثة أيام وفي ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الأيام
الثلثة ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل أنه له فأنكر المدعى عليه فأقام المدعي البينة على
ما ادعى فسأل المدعي القاضي أن يأخذ منه كفيلا بنفسه إلى أن يظهر عدالة الشهود
ففي القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره على إعطاء الكفيل بنفسه
أي يأخذ منه كفيلا بالحضور [illegible] أيضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء
على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لأن القاضي لا يتمكن من القضاء بحضرة

المدعى عليه

المدعى عليه وحضرة العين ويجوز أن يكون الكفيل والوكيل واحدا وإنما يفعله
القاضي ذلك عند طلب الخصم فإن أبى أن يعطي كفيلا بنفسه أمر المدعي أن يلازمه
آناء الليل والنهار إما بنفسه أو بغيره وهذا إذا أقام المدعي البينة فأما إذا ادعى ولم
يقم البينة وطلب من القاضي أن يكفله فهو على وجهين إن قال بينتي غائبة لا يكفله
وإن قال حاضرة في المصر في القياس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله إلى المجلس الثاني وكذا
لو أقام المدعي شاهدا واحدا فإنه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا
فإن طالب الوكيل دون الكفيل أو الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه إلا أن
يرضى به الخصم ولو كان المدعى به شيئا وقال المدعي أرضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل
بالعين وطلب من القاضي أن يضعه على يد عدل فإن كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه
عليه بعث العين لا يجيبه القاضي إلى ذلك وإن كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي
وإن كان المدعى به عقارا فطلب من القاضي أن يضعه على يد عدل لا يجيبه القاضي إلى
ذلك إلا أن يكون أشجارا عليها ثمار وإن كان المدعى به دابة أو جارية يحتاج إلى النفقة
وأبى المدعى عليه أن يعطي الكفيل والمدعي لا يقدر على الملازمة وطلب من القاضي أن يضعه
على يد عدل فإن القاضي يقول للمدعي إن شئت وضعته على يد عدل وتكون النفقة
عليك إن أقمت بينتك ولقد قضيت بها لك وإن لم تقض فإن رضي المدعي بذلك
وضعها على يد عدل وإن لم يرض لا يضع ويلازمه إن شاء كذا في فتاوى قاضيخان **فصل في**
الدعوى التي تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير رجل
ادعى على رجل ألفا وخمسمائة فشهد الشهود بالألف جازت الشهادة من غير توفيق
وكذا لو ادعى ألفا فشهدوا بألف وخمسمائة ولو ادعى ألفا فشهد أحدهما بالألف والآخر
بألف وخمسمائة جازت شهادتهما على الألف ولو ادعى ألفا فشهدوا بألفين
أو بألف درهم وخمسمائة أو بألف درهم لا يقبل بلا توفيق لأنه كذبه بالزيادة على الألف
فلا يقبل فإن وفق المدعي فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة كما شهدت به الشهود إلا أني
أبرأته عن خمسمائة واستوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فإذا وفق على هذا الوجه
قبلت لأن ما أتى به من التوفيق محتمل الدعوى والشهادة فتقبل ولا يحتاج إلى إقامة
البينة على التوفيق وقال بعضهم تشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الأول كذا في فتاوى قاضيخان

ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف كر
في غصب الاصل الجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم
يتفقا على شيء وقال ابو يوسف تقبل ولو اتفق ان الشهادة على اقراره بالالف
واختلفا بالمكان او الزمان جازت شهادتهما لانه القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا
في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي
لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة
جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا
في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد انه للمدعي اودعه اياه
وشهد الآخر على اقراره انه غصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه
مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يده الثوب مستودعا للمدعي حتى لو ادعاه بعد
ذلك لا يقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه غصبه من المدعي
وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضي به للمدعى عليه ويكون المدعي
على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للمأخوذ منه فان الانسان
قد يأخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من الغير ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار
المدعى عليه انه للمدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي
اقر بما قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره
بملك للمدعي لا على اقراره بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره
بالاخذ من المدعي كذا في فتاوى قاضيخان رجلان شهدا على ان فلانا قد مات وهذه كانت
امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود
الزوجية اولى وقال القاضي الامام السغدي الطلاق اولى لان الطلاق يكون
بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج كذا
في فتاوى قاضيخان **فصل في دعوى الدور والاراضي** رجل ادعى دارا او عقارا
لا يسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود ويذكر الجيران واسمائهم
وانسابهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه
وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب لا بد ان يذكر

بشارك في المصر

فيشاركه في المصر الحسي غيره فذلك الاسم والنسب وان حصل التعريف باسمه
واسم ابيه لا يحتاج الى ذكر الجد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر
الاسم والنسب كذا في فتاوى قاضيخان ولو ذكر الحدود الثلثة وسكتا عن الرابع لا يضر
يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا الحد في يدي
فانه يتوجه عليه هذه الخصومة ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود
الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وكذا لو قالوا الحد الرابع متصل
بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان ذكر الحد الرابع متصل بملك
المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا يقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدار
والكرم كذا في فتاوى قاضيخان واذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال نحن نعلم حدودها
اذا ذهبنا اليها نقف ثمه ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران
بعث القاضي امينين الى الدار ان هذه الحدود وحكى هي حدود تلك الدار فان
وافق قضى بها وان خالف لا يقضي لها اذا قال الشهود انه للمدعي ولكن لا
نعرف حدودها اذا اقمنا عنده حيطانها ولكن لا نعلم جيرانها يبعث القاضي
معهم شاهدين امينين من امنائه ويبين الحدود والامينين ثم يتعرف الامينان
جيرانها ونسبهم واسمائهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهدا شاهدا ان الشهود بينوا
حدود هذه الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدناه فلان بن فلان وفلان بن فلان
كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي كذا
في الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال اني اشتريتها من فلان وكان فلان
اشتراها منك قال ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها
من الذي في يده يقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها من الذي في يده الدار لا تقبل
هذه ولو قال هذا اني اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع دعواه ولو قال
هذه لي اشتريتها منك من فلان وكان وكيلا في الشراء دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع
في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي
فجاء المدعي بالشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسئله
انه قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه

صدقوها انها في يده

ولا اصدقهم في انها ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا قال
ملكي وحقي في يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي ولو لم يقولوا
ذلك يصح ايضا ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام الذي
في يده البينة ان فلان الغايب اودعنيه او اعارنيه او غصبته منه او في يده
باجارة او رهن ثم كان المقر له غايبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة
على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي
اليد ويتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يده البينة
وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه
باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابو يوسف وان شهد الشهود
على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع الخصومة
رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة
فقبلت بينته وقضي بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا
القاضي كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى محدودا وذكر حدوده وقال في تحديدها وفيها اشجار
وكان المحدود خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار
حيطانا وكان المدعي قال في تحديدها ليس فيها شجر ولا حايط فاذا فيها اشجار
عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها توافق الحدود التي ذكرت
تبطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض
او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض
يبذر فيها عشر مكاييل واذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت
دعوى المدعي لا يبطل دعواه لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو محتاج اليه كذا في
قاضيخان رجل قال القاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم
الي هذه المسئلة على وجهين احدهما انه يدعي ان هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في يده
اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه في الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر
لي به فالصحيح انه لا يسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيخان وفي المحيط رجل ادعى على اخر انه اقر بهذا الشيء له
او لابيه او لجده او لمورثه سواه ولم يقل انه ملكه اختلف المشايخ فيه منهم من قال

القاضي

60

انه القاضي يقضي له بما قالت الشهود واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي
وهو ملكي وهكذا في الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي الجامع وجمعوا
على انه يصح ويسمع البينة على اقراره اذا لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ولو انكر هل
يحلف على الاقرار قيل يحلف ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال
رمز الدرر والغرر ولو ادعى الاقرار ابتداء بان يقول انك اقررت لي بكذا او جعل
الاقرار سببا بان يقول ان لي عليك كذا لانك اقررت لي به لم يسمع عند
عامة المشايخ لان نفس الاقرار ليس سببا للملك واجمعوا على انه لو قال هذا العين
ملكي واقر به صاحب اليد وقال لي عليك كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى
ويسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب رجل ادعى جارية او
جارية في يد رجل انها له وشهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له او شهدا
جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده تقبل شهادتهم
وكذا لو شهد احدهم انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهما وكذا لو شهد
احدهما كانت في يده وشهد الاخر انها في يده او شهدا جميعا انها كانت في يد
المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف ولو ادعى
انها كانت وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في كتاب
التنصيص الصحيح انها لا تقبل كذا في قاضيخان رجل استاجر من رجل دوابا ثم
ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى وباع فوجد المستكري
الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة كذا في الاجارة
وان باع بغير عذر فالبيع موقوف والمستكري احق ليقوم عقده وما في يد المستعير فلا خصومة
بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان المستعير ليس بخصم وما وجد في يد الموهوب له
وهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لمن
يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها في
الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين ان المستاجرين احق بها الاول ام الثاني وانما اختلفوا
فيه المشايخ ثم قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما
للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا
يكون خصما للاول

عليه ح

والاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي
الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة كما
لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان حاضرا صح اقراره فتحول الخصومة الى الولد ولو قال لولدي
الصغير لا تندفع الخصومة عنه لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك
كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى دارا وشيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى
لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة ولو ادعى ارضا في يد رجل انه غصبها منه
الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف في سبيل فيه معلوم لا تندفع الخصومة
فان اقام المدعى عليه بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن بينة قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل قضى بقيمته
للمدعي على قول محمد لانه صار قضا باقراره فان نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي
بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على شخص انه مملوكه
قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء
العبد ببينة على ما ذكر تندفع الخصومة وان لم تقم بينة على ما ادعى قبلت بينة المدعي
ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة
على ما ادعى كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد
فشهد الشهود بالملك لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك
بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير
القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان
القاضي قبلت بينة المدعى عليه وبطلت بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم
ادعى عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب يسمع دعواه لان الملك يحتمل
التقييد دون الثاني دون الاول كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى طولا وعرضا فانكر
المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه ابتاعه من المدعي
وشهد الآخر ان المدعي ودعه اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما
انها للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة كذا في فتاوى قاضيخان

رجل ادعى

رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي
وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة انه بنى البناء هو ذكر في الاصول
انه لا تقبل بينة المدعى عليه لان البناء يدخل في القضاء والشهادة تبعا حتى
كان شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي جميعا ثم اقام المقضي عليه البينة
ان البناء له لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها للمدعي
ثم اقام المدعى عليه البينة ان الزرع هو بذره من حنطة قبلت شهادتهم ذكر في
المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة
ان البناء له هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض
والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وشهد
له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهم بالدار شهادة بالبناء ويضمن
قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا للمدعي ثم قالوا قبل القضاء ليس البناء للمدعي
قبلت شهادتهم ويقضى للمدعي بالارض دون البناء وينبغي للقاضي ان يسألهم
بان دارا ان بناها لهما بالبناء فان ادعا باقبل ان بينا لهما يقضي بالدار
والبناء وان ادعى دارا فقال الشهود نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء
كان فيها بناء ولا ندري من بنى هذا البناء لم يذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء ولم يشهدوا له
فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك انه بنى البناء لا يقبل بينته ويجعل البناء له لان
البناء دخل في القضاء هنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض
فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فما علمنا به فالنخل تنزل منزلة البناء
الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا
قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا نعلم ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء
والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى دارا في يد رجل واقام
شاهدين شهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمدعى عليه
ذكر الناطفي انه قال لا قبل ان لا يقضي قاضي مجلس القضاء او قبل ان
يطول جازت شهادتهما استحسانا وان قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما
وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود ثم لم يبرحا مكانهما حتى

او وهما في بعض شهادتنا

قبل ذلك سنهما كذا في فاصيحان رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك فقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء ملك للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه يبطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضي له ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود وفي الوجه الثاني شهدوا بالبناء ~~نصا فيكون اقرار المدعي~~ والشجر جميعا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلمه القاضي ثم اقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد لا يرد ولد الام وضمنوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي وولدته الجارية في ملكه كذا في الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واشتراها منه الذي في يده بكذا ونقد الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه حتى اقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى وشهد الثاني فقال اشهد على شهادة الاول ذكر الخصاف انه لا يقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها بلسانه لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا او احتشمه مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي ان القاضي ان احس بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال والا يقبل كما لو فرق القاضي بين الشهود وان احس بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا كذا في الخانية

فصل في دعوى الملك بالسبب

لو ادعى رجل الشراء من رجل

62

وادعت امرأة انها امهرها قال محمد الشراء اولى وقال ابو يوسف سواء رجل في يده دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد لان الشركة في الدار عيب وان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما ولا للاخر يد فصاحب اليد اولى وان وقتا فصاحب الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه تعتبر التاريخ وان ارخ احدهما ودون الاخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى كان البايع ادعيا واحدا في يد فانه يقضي للخارج بينهما كذا في الخانية دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي ارتهانه ان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء للذي في يده كذا في الخانية رجل في يده مال رجل غايب مات الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال الميت وارث اولم يقل فان ظهر له وارث اخر فيها والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى راي القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ذكر الطحاوي الحول في قول ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة لا يرى التقدير بعين في يد رجل جاء رجل وادعى انها له اشتراها من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البرءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يمهله القاضي ثلثة ايام ولا يامره باداء المال في الحال ولو امهله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل هذا قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى على قول ابي حنيفة يامره باداء المال ولا يمهله كذا في الخانية دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يده يقول لي فشهد الشهود للمدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه

كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك
فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له هذه اربعة الفاظ احدها هذه والثانية
اذا شهدوا انها كانت ملكا لابيه والثالث اذا شهدوا ان اباه كان يسكن
هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ
الاربعة ان لم يشهدوا بالميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم
ويقضي في قولهم وان لم يشهدوا بالميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملكا لابيه
او قالوا كانت لجده ملكا لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا لا يقبل هذه
الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل في قول ابي يوسف الاخر وان شهدوا
على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم
ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء لانهم
لم يشهدوا بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا
ان اباه مات وهذه الدار في يده او شهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم مات
تقبل ويقضي بها للمدعي وان لم يشهدوا بالميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند
الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند
الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن
فيها تقبل ويقضي بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا
ان اباه كان في هذه الدار حين مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه
دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه
انه كان فيها او كان دخل فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب
او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضي به للابن وان كانت دابة
فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا
المتاع تقبل ويقضي به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط
او على هذا الفراش لا تقبل ولا يقضي بشيء كذا في الخانية رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى
دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة
فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع للمدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة

في يد المدعى عليه عنده

63

في يد المدعى عليه عنده وعندهما ينتزعه على يد عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها
لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود انه مات
وتركها ميراثا له لو قالوا هو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوارث او قالوا
لا نعلم له وارثا غيره ولا قالوا معه وارث اخر وقالوا مات وتركها ميراثا
لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه
شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي يتانى زمانا
فان لم يات في زمان ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا
في قول ابي حنيفة وعندهما ياخذ وان كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب
والام والابن والبنت وان مات رجل عن امراة حبلى او ام ولد حبلى وورثته
فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا التاخير وطلبوا التعجيل
القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة يوقف نصيب
اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب غلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند
ابي يوسف يوقف نصيب غلام واحد لان الغالب في العادة تلد ولدا واحدا وعليه
الفتوى رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والاخر غائب فاحضر الحاضر رجلا
اجنبيا وادعى انه على ابيه الف درهم دينا ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف
درهم لا مال لابيه غير هذا الالف قالوا يقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين
الميت على الاجنبي ولا يقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه
خصم ولا يقضي له بشيء من الالف التي يقضي بها على الاجنبي لانه زعم انه لا
ميراث له فيتوقف في ذلك حتى يحضر الاخ كذا في الخانية ثلثة اخوة ورثوا دارا
عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها فحلفوا فنكل احدهم عن اليمين وحلف الاخران
وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصته من حصص المدعي ويرد حصته
نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر انه كانت وديعة في ايديهم يرد حصته
على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى رجل اجنبي
على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه
ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على

الميراث

قال الفقيه ابو الليث عندنا ياخذ من المصدق بحصته من الدين وهو قول الشعبي
والبصري ومالك وابن ابي ليلى وقال هذا اجود واحسن وان اقر هذا الوارث
بالدين وكذبه سائر الورثة ولم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث
مع اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون
ذلك في جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى
القاضي عليه باقراره لا يقبل شهادته ولو كان الوارث لم يقر بالدين على
مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على
العلم كذا في الخانية رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من
اعيان التركة ان المورث وهبه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان
ذلك في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة
فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا في الجامع الصغير وذكر النسفي في
المستفى في الفتوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه وادعى الزوج انها وهبت في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت
في مرض موتها فان القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثتها الا في عين
الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا الجواب
رواية الجامع الصغير واما على ظاهر الرواية لانهم نصا وقوعها اي الهبة
كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط وكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة
حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات كذا في الخانية
رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث مال فانه
تسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك ثبت بينته فان لم يكن له بينة كان له
ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكره الخصاف كذا لو كان المديون
مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين تقبل بينته
ويقضى بها حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء
دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر
الاخر قال علماؤنا ياخذ المقر له نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ياخذ منه ثلث

ما في يده كذا في الخانية **فصل في دعوى النكاح** امراة ادعت على رجل
انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى رجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت
بينته بخلاف فان النكاح لا يبطل بجحوده رجل قال لامراته زوجك ابوك
وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة ثم ارضى كان القول قولها
والبينة بينة الزوج كذا في الخانية رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما
البينة بها فانه كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فيترجح بحكم
كما لو ادعيا شراء شيء من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراها من فلان
بكذا وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهد شهود واحد منهم على النكاح و
دخل بها كان اولى وقد ذكرنا عن الشهود وانه يشهد على الدخول بحكم النكاح
بالتسامع فان كانت المراة في بيت احدهما او شهد شهود واحدهما بالدخول
واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء وان ادعيا النكاح
واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فانه كانت في بيت احدهما
بينته ذي اليد وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء
اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ وان ارخا واحدهما اسبق
فالسابق اولى على كل حال وانه لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت
البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما وان اقاما البينة ولم يورخا وليست في يد احد
فسال القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها
دون الاخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت
بينتهما فكانه ليس لهما واذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له لتصادقهما وكذا لو اقام البينة
فمات احدهما فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث
وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول واقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا
فهو اولى وان لم تقر فرق القاضي بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من
المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة واقرت لاحدهما ثم اقام الاخر البينة
على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما لو لم
يكن ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واما الجواب الى الخصاف كذا في التتمة

واقام

وإذا ادعت امرأة على رجل نكاحا فجحد فأقامت المرأة البينة يقضى لها
ولا يفسد النكاح بجحوده ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما أنه تزوجها
وهو يجحد فأقامت إحديهما البينة على إقراره أنه تزوجها بألف درهم وأنه دخل بها
وأقامت الأخرى البينة على إقراره أنه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان
فإن القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد به الشهود على
إقراره استحسانا ولو أقامت إحديهما البينة على إقراره بالدخول بالنكاح ولم تقم الأخرى
على إقراره بالدخول بها ولكنها أقامت على النكاح وهو ينكر الكل فإن القاضي يقضي
للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد به الشهود لأن الدخول دليل على سبق
نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول بها ولا بالدخول أصلا
فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين لهما بينهما المدعية بالدراهم ربع الدراهم
والمدعية للدنانير ربع الدنانير كذا في الخانية إذا ادعت أختان على رجل وأقامت
كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها ولا تاريخ لهما أو لكان ذلك إلى الزوج إذا صدقت واحدة
منهما أنها أو لكانت الأولة وتبطل بينة الأخرى ولا شيء لها من المهر إن لم يكن دخل
بها وإن قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما وقال تزوجتهما جميعا ولا أدري الأولى
منهما فارق الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما إن لم يكن دخل
بواحدة منهما قالوا هذا إذا قال تزوجتهما ولا أدري الأولى منهما وأما إذا قال
لم أتزوج واحدة منهما ينبغي أن لا يجب شيء والصحيح أن هذا الجواب في الفصلين
سواء وهو كما لو قامت البينة بعد موت الزوج فإنه يقضي لكل واحدة منهما بالمهر والميراث
كذا في الخانية امرأة غاب زوجها عنها فنعي إليها فعملت ما يفعل أهل المصيبة
واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في
بلدة كذا قالوا إن صدقت الذي أخبرها أولا بالموت لم تكن لها إلا النكاح مع الزوج
الثاني لأن خبر العدل مقبول في باب الموت فتجوز الشهادة بالموت بالسماع
لسماعه من واحد ومن خبر الموت لا يحل له أن يشهد بسماعه من الواحد لأن خبر الموت ليس
كالنكاح والوقف لكونه يشتهر من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد في الموت حتى يكون
يشتهر من الجماعة كذا في الخانية **باب اليمين** رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعى عليه

وطلب المدعي من القاضي أن يحلف المدعى عليه يقول القاضي للمدعي ألك بينة
إن قال نعم بينة حاضرة في المصر بمجلس القاضي وطلب من القاضي أن يحلفه فإنه لا
يحلفه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يحلفه واضطرب الروايات عن محمد والمختار
فإن القاضي إن كان مجتهدا رأى الميل إلى قول أبي حنيفة لا يحلفه وإن مال إلى أبي
يوسف يحلفه وإن قال المدعي لا بينة لي أو قال شهودي غيب وطلب من القاضي
تحليفه يحلفه وإذا أراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه
القاضي إلى ذلك لأن التحليف بهما ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في
زماننا والصحيح ظاهر الرواية كذا في الخانية ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه استهلك
مالي وطلب التحليف من القاضي فإن القاضي لا يحلفه وكذا لو قال [illegible]
ولا أدري قدره لا يلتفت إليه وكذا لو قال بلغني أن فلان بن فلان أوصى لي ولا أدري
قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيب القاضي إلى ذلك وكذا المديون إذا قال
قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره وأراد أن يحلف الطالب
لا يلتفت إليه قال الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف أيضا إلا
إذا اتهم القاضي وصي اليتيم وقيم الوقف ولا يدعي شيئا معلوما فإنه يحلفه نظرا
للوقف واليتيم رجل ادعى على رجل أنه نقض حائطا له وشهد الشهود بذلك فإن
بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وإن لم يذكر قيمته ولا يشترط ذكر القيمة
كذا في الخانية ولو ادعى رجل على رجل أنه ذبح شاة أو بقرة له أو ادعى أنه فقأ عين عبد له
وقد مات العبد أو ادعى أنه فقأ عين دابة له أو أفسد متاعا له وذلك الشيء
ليس بحاضر فإن القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل كذا في الخانية رجل
له على رجل ألف درهم فأقر بها ثم أنكر هل يحلف على إقراره بالله ما أقررت له بهذا
المال اختلف فيه قال أبو نصر له أن يحلف وقال أبو القاسم الصفار ليس له أن
يحلف على الإقرار وإنما يحلف على نفس الحق رجل ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك
قال الفقيه أبو جعفر ليس له أن يذهب بالعبد إلى باب القاضي بغير إذن المولى
لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى وذلك في تلك الساعة ولكن لو وجده في
مجلس القاضي كان له أن يحلفه رجل ادعى على ميت دينا وأحضر وارثا فأنكر فحلف

ثم اراد المدعي ان يستحلف ورثتها او كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين
لان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول ويعلم الثاني
ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء
بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه الى رجل غير المدعي
عليه بالله ماله علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت
يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء كذا في الخانية ولو كان على رجل دين وبه
رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين
يقول المديون للقاضي سله انه يدعي علي الفا بهذا الرهن او ليس بهذا الرهن فان
فان قال بهذا الرهن رفع الامر عن هلاك الرهن وان قال ليس بهذا الرهن كان له
ان يحلف بالله ليس له علي الف ليس بهذا الرهن كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على ميت دينا
وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه
القاضي لان فائدة التحليف هو النكول واقرار الوصي باطل لا يصح اقراره على الميت
فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارثا للميت فحينئذ له ان يحلف لانه لو نكل صح
بحصته مما يلزمه المال في نصيبه رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض حقا و
يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا ومعه شاهدين حتى يحلف
المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا يبعث
فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا يحلفها فالاحسن
وقال الحلفة لا يقبل قول الامين الا بشاهد كذا في الخانية وفي الفتاوى امرأة وجبت عليها
حق للآخر فطلب احضارها لمجلس القضاء وهي تأتي مجلس يوم باحضارها فان كانت
تخرجها الحمام ولم تكن مريضة ولا نفساء فللمدعي ان يحضرها باب الحاكم واذا وجبت
اليمين عليها وان كانت عفيفة لا تخرج من بيتها بعث اليها من يحلفها ولا يحضرها
المدعى عليه اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه رجل ادعى على صبي مأذون
مالا فانكر اختلف فيه قال بعضهم لا يحلف وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في
قول علمائنا قال [illegible] لانه الى ذو [illegible] عما يجري الكائنة كيلا تقع
اموال الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره كذا في الخانية لا يمين في نكاح

عنده سواء

عنده سواء كان الدعوى من الرجل او المرأة وعندهما يستحلف المنكر والفتوى
على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح
والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح
الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وان كان المدعي هو الرجل
يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي كذا في الخانية رجل حلف بعتق
عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا
يزني ابدا وقد اتى الذي حلف عليه بعد يمينه واعتقت فانكر المولى الزنا وطلب
العبد يمينه الصحيح انه يستحلف المولى فان نكل عتق عليه عبده وان حلف فلا
شيء عليه كذا في الخانية رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف يحلف
يمينه الثاني قاذفا كذا في الخانية رجل في يديه دار او عروض فقدمه رجلان
الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهب لي وسلم اليه فانكر ذو اليد
بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف
للآخر كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهن عبده بالف فانه
قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر كذا في فتاوى قاضيخان
وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهن عبده بالف فانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف
لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف
للآخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف
ولو ادعى احدهما الاجارة والآخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف وان ادعى
مدعي الشراء ان شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة وان شئت تفسخ ولو ادعى
احدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر باحدهما لا يستحلف للثاني
ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى
كل واحد منهما انه اودعه الذي في يده فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني
ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر
دعواه واقر لاحدهما او حلف لاحدهما يحلف للثاني كذا في الخانية والله اعلم

كتاب الشهادات الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح

بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع
الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي بعض الصغائر
ان كان يفعلها يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا يقبل شهادته وان لم
يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه ويكون
سليم القلب يكون عدلا يقبل شهادته وعن ابي يوسف ان كان الفاسق
وجيها ذا مروة جازت شهادته لانه مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته
لا يقبل شهادته ولا يقبل شهادة مدمن الخمر لانها كبيرة وانما شرط الادمان
ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان
كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان
لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر
ذلك ولا يقبل شهادة من يلعب بالحمامة ويطيرها لان ذلك يشغله ويورث
غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام للاستيناس لا تبطل
تجوز شهادته فان من لم يرج الحمام لا يكون فاسقا ولا تقبل شهادة المخنث الردي
يتخنث في الافعال الردية ولا تجوز شهادة المقامر وقامر بالشطرنج او غيره يبطل
قامر لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر به ولم يداوم على ذلك حتى يشغله
عن الصلوة او كان يحلف بالايمان الكاذبة في ذلك لا يقبل شهادته وان لعب
بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل
والقوس والفرس لا تبطل العدالة ما لم يمنع عن الفرائض وان كانت اللعب بالمزاحي
لا يمنعه عن الفرائض لا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك
وان كان مستشنعا نحو الحداء وضرب القضيب لا يبطل العدالة الا اذا تفحش
بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة المغني الذي
يجادي عليه ويجمعهم لانه معين بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب
وان لم يشرب ولم يسكر ولا يقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة
اكل الربوا مريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر
فيه فحش لا يبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم

والصلاة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين
كالزكوة والحج عند البعض لا تبطل العدالة وقال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج
بغير عذر بطلت عدالته وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور
والصحيح ان تاخير الزكوة لا تبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلث مرات يصير فاسقا
عند شمس الائمة السرخسي وعند الحلواني اذا ترك الجمعة تبطل العدالة ولم يقدر
ولم يذكر العدد وهو الصحيح وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير
عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاول بان كان يفسق الامام وبطلانه
لا تبطل عدالته وان ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام
بطلت عدالته ولا يقبل شهادة من كان معروفا بالكذب شهادة الشاعر
مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض
الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل
احيانا لم تبطل وقال ابو الليث اذا لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة
ولا يقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر
الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من
ياكل في السوق بين يدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة الفاسق اذا
تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك
بستة اشهر وبعضهم بسنة والصحيح انه مفوض الى راي القاضي الصبي اذا احتلم ثم
شهد قال محمد لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف
ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى من الخانية وذكر في بعض الفتاوى
ولا تقبل شهادة من يبيع الكفن لانه يتمنى الموت والطاعون اما اذا كان
يبيع الثياب ويشتري منه الكفن يقبل ولا يقبل شهادة من يلازم القضاة
من تضييع حق الناس قال فخر الاسلام لا تقبل شهادة الاعوان والوكلاء على باب
القضاة لانهم ساعون في ابطال حق المستحق ولهم فساد وفي القنية تقبل شهادة
اهل الصناعة والحرف الساكنة في السوق ان كانوا عدولا وقيل لا تقبل لانهم تعارفوا
بالايمان الفاجرة والكذب ومثلهم لا يتورعون عن شهادة الزور بل هو عادتهم في
كل يوم

رجل على رجل شهادة عداوة في شيء من أمور الدنيا لا تقبل وإذا كانت بسبب شيء
من أمور الدين تقبل هو الصحيح وعليه الاعتماد وهكذا قال أبو حنيفة ولو شهد الدلال
وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان لو شهدا لوكيلين بالنكاح أما لو قالا
لا تقبل ولو شهدا أنها امرأته تقبل والحيلة أن يشهدا بالنكاح ولا يذكرا وكالتهما كذا
في التسهيل تقبل شهادة أهل القرية على وقف مكتب قريتهم وعلى معلم
المكتب وإن كان لهم صبيان هو الأصح وكذا لو شهد بعض أهل المحلة للمسجد بشيء كذا
في محيط السرخسي وفي النوازل تقبل شهادة الفقهاء على وقف على مدرسة كذا الشهود
من تلك المدرسة إن لم يطلبوا حقا لأنفسهم ولم يأخذوا منه شيئا وفي
الفتاوى لقاضي خان ومن التهمة أن يجر الشاهد إلى نفسه مغنما أو يدفع عن نفسه
مغرما إذا شهد الشاهدان أن لهذا الرجل على الميت ألف درهم وشهد المشهود
لهما أن لهذين الشاهدين ألف درهم وقال أبو يوسف تقبل هذه الشهادة
وقال أبو حنيفة ومحمد لا تقبل هو الصحيح كذا في الجامع الصغير للتمرتاشي الشهادة
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر إليه الرجال يكتفى بشهادة
واحدة حرة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند عامة مشايخ العراق
وعند مشايخنا يشترط وعليه الفتوى والمثنى أحوط والأصح أنه تقبل شهادة
رجل واحد فيه أيضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد أو عن قصد لتحمل الشهادة كما في
الزنا كذا في البزازي وإن أكل الشاهد طعامه أو ركب دابة المشهود له لا تقبل
شهادتهما عند محمد وقال أبو يوسف تقبل في الركوب شهادتهم وتقبل في أكل الطعام
لأن العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الأنكحة فإنهم يبذلون
الجلاب وينثرون الدراهم والفتوى على قول أبي يوسف كذا في فتاوى قاضي خان وإذا شهد الشهود
بدار في يد رجل وقالوا لا نعرف الدار ونقف على حدودها ونعرف أنها للمدعي
وفي ملكه وفي يد المدعى عليه فإن القاضي يقبل ذلك منهما إذا كانا عدلين فيبعثهما
القاضي مع المدعي والمدعى عليه ومن ينبغي له ليقف الشهود على الحدود وبحضرتهما
وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فحدود تلك الدار وهذه
حدودها ثم يرجعون إلى القاضي فيشهد الأمينان أنهم وقفوا على الدار وشهدوا على حدودها

وحينئذ

وحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهدوا بها إن بيده [illegible] وكذا
الحانوت وجميع الضياع والعقارات ولو شهدا أن الدار التي في بلدة كذا في محلة بني
فلان تلاصق دار فلان وهي في يد فلان المدعى عليه هذه لهذا المدعي وفي ملكه لكن لم يعرفا
حدودها ولا نقف عليها أنه لا تقبل ولا يحكم بها للمدعي هذا إذا لم تكن الدار مشهورة
فإن كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث في الكوفة وشهد بها الشاهد
لإنسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة وتقبل في قولهما وأجمعوا
أن الرجل إذا كان مشهورا كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى لا يحتاج إلى ذكر الاسم والنسب
وإن لم تكن العقارات مشهورة وشهد الشهود على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع
جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث بمحاذاة الحد الأول
وإن ذكر الحدود الأربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا
كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهدوا أن جميع ما في يد فلان له كذا في الدرر والأرض وغيرها
التي هي معروفة للمدعي هذه الأرض [illegible] فإن قالا لا نعرف وإنما يخرج الحدود
جازت شهادتهما وإن قالا لا نعرف الحدود لا تقبل شهادتهم رجل شهد
رجل نقض حائطا لفلان إن ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت
شهادتهم وإن لم يذكروا قيمته بعد بيان الطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال
عن الأهل قال مولانا وعندي لا بد أن يذكروا أنه من المدر أو الخشب وبينوا موضعه لأن
الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا كذا في فتاوى قاضي خان وفي
المنتقى شهدا على إقرار رجل بمال إلا أنهما اختلفا في الزمان والمكان والبلد قال
الإمام تقبل لأن على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال أبو يوسف
لا تقبل لكثرة الشهادة بالزور وانتظارها بالتهمة شهدوا أنه له ولم يقولوا إنه
في يده بغير حق أفتى بالقبول قال الإمام الحلواني لضعف فيه والصحيح أنه لا تقبل
أنه إذا لم يثبت أنه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي أكثر المشايخ
وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا إنه في يده بغير حق والصحيح
الذي عليه الفتوى أنه تقبل شهادة العدو على عدوه دنيا بسبب العرض أو نحوه وشهد به
مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عدو ادعى بسبب وشهد بمطلق والأصح أنه تقبل

في الدين والفرق بينهما ان العين يحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بسبب بخلاف فيصير المدعي بسبب مكذبا بالشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا اكذاب فافترقا كذا في جامع الفتاوى

يجوز الشهادة بمشاهدة وتسامع في اشيا منها النسب طريق معرفته ان يسمعه بجماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عنده وعندهما لو اخبره عدلان انه هذا فلان بن فلان يكفي والفتوى على قولهما كذا في جامع الفصولين ولو قال ان سمع منه انه خالع او طلق المراة ولم يستثن لا تقبل قول الرجل في الاستثناء ولو قال لم يسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولو قال الزوج انا استثنى عقيبه خفية ولم يسمع احد غيره قيل بانه لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي انما لم تقبل اذا لم يتضمن اثبات اما اذا تضمن قبلت كما لو ادعى الزوج عدم الردة وقت استيذان الولي للنكاح منها واقام بينة عليه قبلت هذه الشهادة تتضمن اثبات وجوديا وهو لزوم النكاح الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون الشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غايبا غيبة مسيرة ثلثة ايام ولياليها هو المختار وعليه الفتوى وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر كذا في صيغ قال بعضهم ان يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا واشهدني على شهادته بذلك وقال لي اشهد على شهادتي وانا اشهد على شهادته وفيه ثمان شينات وقال ابو جعفر اختلف المشايخ في كيفية اداء الشهادة والاحسن ما قال ابو جعفر وهو ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه اربع شينات وهكذا افتى الامام السرخسي كذا في الصدر الشريعة اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبيع الطواعية روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى ولو اقام احدهما على انه قال البيع بشرط فاسد في البيع والاخر على عدمه فبينة الفساد اولى وكذا لو ادعى احدهما اقرار المديون

والاخر منهما فالقول لمدعي الطواعية والبينة لمدعي الكراهية ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيع البات تقبل بينة الوفاء كذا في الخلاصة وذكر في بعض الفتاوى رجل جرح انسانا ومات واقام ورثته بينة انه مات بسبب الجرح واقام القاتل بينة انه برئ وصاح بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول اولى وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الذي ادعى واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرئته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرئته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى عند اجتماعهما ومن جرح اثنان فالجرح اولى ولو اقامت المراة بينة على المهر على ان زوجها كانت مقرا بذلك الى يوم مات واقام الزوج بينة انها ابرئته فبينة البراءة اولى

كتاب الوكالة

رجل قال لغيره انت وكيل في قبض الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت وكيلي في شيء يكون وكيلا وكذا لو قال انت وكيلي في حقوقي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيل في شيء يكون وكيلا لحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل شيء قليلا كان او كثيرا لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيل في شيء جائز لو كنت يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل سابقة الكلام ونحوه وذكر الناطفي لو قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق كذا في جميع ... وعليه الفتوى رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وعن اسد بن عمرو وابي الليث رجل له عبيد فقال لرجل اصنعت في عبدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوى ولو قال العبد لا اهالك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند النخعي وقال ابو الليث يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو راه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا

المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه فباعه
وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها
قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه وقبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك
بعد ذلك يهلك من مال القابض رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له
ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه
اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي
غدا او طلق امرأتي غدا لا يملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم
ففعل ذلك غدا فيه روايتان قال بعضهم الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم
تبقى رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة
ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلانة او قال هذه الجارية يصح التوكيل عند الكل
وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قوله ويصح في قولهما ولو قال
اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان رجل بعث رسولا
الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره
فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقر به فلا ضمان
على رسوله بما ضيع فان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله
قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا دخل الثوب في يد الآمر يكون
ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم
وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر ان رسوله قبضها فان بعث
مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى تصل اليه وكذا رجل له على رجل دين فبعث الى المديون
رسولا ان ابعث الي الدين الذي لي عليك فانه بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر
ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي بثمن كذا ففعل وبعث به مع
الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذا القرض والاقتضاء في
هذا انما ارسل رسول الكتاب كذا في فتاوى قاضيخان

فصل في التوكيل بالخصومة

للوكيل بالخصومة القبض في ظاهر المذهب كالوكيل بالتقاضي اي بالطلب والفتوى على ان
الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء كذا في صدر الشريعة

ولو وكلت

ولو وكلت المرأة المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا ظاهر الجواب
عن ابي حنيفة انه على الاختلاف والصحيح انه يجوز وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان
والتوكيل بالخصومة لا يجوز عنده وعندهما يجوز وقال شمس الائمة السرخسي عندي
ان علم القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والتلبيس
لا يقبل منه التوكيل والا يقبل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض الى رأي
القاضي وهذا اقرب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا او في مدة السفر
او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا
كان او مدعى عليه وان كان لا يقدر ان يمشي على قدميه ولكن يقدر ان يمشي على ظهر
انسان وان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلف فيه والصحيح
انه يجوز وكما يجوز لمن هو في مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن اراد ان
يخرج الى السفر لكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره ويسأل عمن يريد ان يخرج معه
فيسأل عن رفقائه كما ذكر في فسخ الاجارة واذا علم القاضي ان الموكل عاجز
من البيان في الخصومة في نفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضاء
الخصم عنده بلا عذر اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل رجل
وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله بغير محضر
منها قال [illegible] الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق بخلاف
طلب التوكيل بالخصومة لان حق الخصم يتعلق بالوكالة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصح
الوكيل بالخصومة [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله
بقبض المال ان كان وكيلا من جانب المدعي ويوجب المال على المدعى عليه ان كان
وكيلا من جانب المدعى عليه في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح
ويخرج من الوكالة عندهما وعند ابي يوسف يصح في غير مجلس القضاء ايضا
وعند زفر والشافعي لا يصح اصلا وهو القياس لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان
الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار وهذا استحسان ولو وكل بالخصومة واستثنى الاقرار
صريحا صح التوكيل ولا يملك الاقرار وكذا اذا استثنى دلالة كذا في شرح الهداية
وفي الكافي ولو وكل بالخصومة غير جائز الاقرار عليه يصح في ظاهر الرواية وانه يحكم عنه [illegible]

فصل في التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع انما يملك البيع بقيمته وبما
يتغابن الناس فيه مثله وبما لا يتغابن الناس لا يجوز هو الصحيح والاجارة كالبيع والتوكيل
بالشراء بالدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعروض لا يلزم الموكل كذا في محيط السرخسي
الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع من استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن
يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن وان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار
ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال
ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال بالاستيفاء
الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل فقد اختلف الروايات
فيه في الاجل والصحيح على قول ابي حنيفة يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقالا
ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف انه ان كان التوكيل بالبيع
للتجارة فباع الى اجل يباع تلك السلعة بمثل الثمن في تلك الاجل جاز
وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة
وعليه الفتوى واذا دفعت المرأة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد كذا في
فتاوى قاضيخان اذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك
امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تلزم العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا
لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب من يرده عليه اما
الاول واما غيره وان قال القاضي للامين بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ
الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء وكذا الوصي اذا باع
العبد للغرماء بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم فضاع الثمن
عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي
لاجل الوارث وقبض الثمن وضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق
لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن
اهلا نصب القاضي عنه خصما يقضي دين المشتري ولو باع الاب مال ولده
الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع كذا في فتاوى قاضيخان رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له

زيد نفسني زيده تزويجه عمروي توكيله صكره عمرو دي اول وكالتدن عزل ايدرب انكي عمرو هنده ك عزلني قبل العلم هندي
زيده تزويج الميسه عقد حرور نرها صحيح اولورمي بيان بيوريله **الجواب** اولور كتبه مصطفى **استشهاد** ونبوقضا انعزاله
على علمه فتصرفه قبله صحيح من ملتقى الابحر **وعزل الوكيل** بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم بزازيه العصر **او عزل الموكل** بنفسه ط علم الوكيل حتى
اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم من الدرر ولو لم مولانا خسرو رحمه الله عليه

٧١

فباعها الوكيل وظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل
فاقر الوكيل بذلك كان له ان يرده على الوكيل ثم الوكيل لا يرده على موكله وان ردت
على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على موكله وهو الرد بالعيب سواء ثم هل يفسد
العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة
واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه
بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة
جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عاما فسد البيع في
الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالبيع اذا باع ثم
اشترى لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري
ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر
للموكل واستاجر الدار ثم غصبها من الموكل سقط الاجر عن الموكل اجماعا
كذا في فتاوى قاضيخان **فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق** الوكيل بالتزويج
ليس له ان يوكل غيره فان فعل وزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو وكلت المرأة
رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز ان يزوجها
صبيا او مجنونا او مجبوبا الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح وان فعل فطلق الثاني
بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع الطلاق الفضولي وكذا الوكيل
بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فانه لو وكل الوكيل رجلا ففعل
الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته رجل وكل رجلا ان يعتق نصف
عبده فاعتق الكل لا ينفذ شيء عنده ولو وكل رجلا ان يعتق العبد فاعتق نصفه عتق نصفه
عنده وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد وكل احدهما رجلا ان يعتق عبده
ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده وقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات
الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا وسعى كل واحد منهما
في نصف قيمته كذا في فتاوى قاضيخان **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
وعند البعض ضم ذمة الى ذمة في الدين والاول اصح لان الدين لا ينتقل وانه لو كان
احدهما لا يبقى على الآخر كذا في صدر الشريعة وفي الخلاصة الكفالة بالنفس والاعيان

المضمونة صحيحة عندنا بالاجماع لحاجة الناس قياسا على الكفالة بالمال واذا
حبس المكفول بنفسه اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي
وان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه
فيثبت عليه حقه ثم يحبسه القاضي اي ثم ذلك واذا طلب المكفول له من القاضي ان
يحبس الكفيل بالنفس فان علم مكان المكفول به اما بالبينة او باقرار الكفيل وامره
المكفول له بانه في موضع كذا يخرجه للتجارة وعلم ذلك حبس القاضي الكفيل الى
ان يذهب فيحبسه حتى يحضر بالذهاب واما ان لم يعلم حال المكفول به ومكانه
وقد بذل الكفيل ما ينبغي ان لا يحبس فان المدعي اقر انه لم يظفر به فلا طائل
في التكليف ويكون ذلك بمنزلة الموت وان طالت بطلت الكفالة وان يحبس ان
لم يظهر عجزه وان ظهر لم يحبس واما فعله القضاة في التكليف في زماننا بطلب
في الوطن السبعة وبيان ان الكتاب سبعة قضاة فعلى القانون و
الآن على ذلك ولو صالح بالنفس لم يصح في رواية وصح في اخرى وعليه الفتوى
ولو كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طلبه ثم سلمه اليه قبل ان
يطالبه فلم يقبله برئ الآن حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال
وقوله ان يسلمه اليه متى طلب قد يذكر للتاكيد لا للتعليق ولو قال الضعيف
نخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن لذلك فاكله لم يضمن رجلان
في السفينة ومعهما متاع كثير ثقلت السفينة فانتهوا الى مكان قليل الماء وقال احدهما لصاحبه
الق متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفين قال محمد هذا فاسد
ولا يضمن لصاحبه نصف قيمة متاع صاحبه كذا في جامع الفتاوى وفي الثاني في كفلوا
بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف
جنس آخر ولو مات الكفيل قبل الاجل حل عليه وان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب
قبل الاجل ولو مات المطلوب قبل الاجل حل عليه لا على الكفيل كذا في الوجيز
وفي مشكل رجل يشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري
حل الاجل وان ثبت شهر لا يصح نوع آخر امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب وارادت
انه تاخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك قال ابو يوسف استحسن

زيدك عمرو ذمتنده اولان اليوز غروشى دينه بكر بوكونده نه ايكيوز غروش كونده منه وكت موقتا كفيل اولوب بعده مبلغ
مزبور الغاوي ايكيوز غروش كونه جو رابليسه بكر كفالة نه حقنى اولورمى الجواب اولور كتبه مجار العصر الصري [illegible] حطه
مسئله زيدك عمرو ذمتنده اولان متوفتر حقنه بكر بوكونده نه الغش كونه منه وكت كفيل اولوب بعده مبلغ
مزبور زيده وردي النتش كونه دور ابليسه كفالتنده خلاص ولمش اولورمى الجواب اولور كتبه يحيى العصر صغارى
زاده

وتأخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى كذا في التجنيس وقال في المحيط الفتوى
على قول ابي يوسف نوع آخر وفي الاقضية اجمعوا في الدين المؤجل اذا قرب
حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الصغرى المديون
اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه اعطاء الكفيل وقال ابو يوسف
لو قال ان له ان يطالبه قياسا على النفقة شهرا لا بعده وفي المنتقى رب
الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالب الكفيل
وان كان دينه مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى عليه اعطاء الكفيل بمجرد
الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن وعن محمد انه لا يؤخذ كفيل من المدعى
عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر وان كان غريبا لا يؤخذ منه كفيلا
كذا في الخلاصة ولو كفل بنفس رجل الى الشهر لا يبرأ بمضي الشهر لم يسلم نفس الخصم اليه
وان قال على اني برئ من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال كذا في الخلاصة وفي المنتقى رجل
قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلاثة ايام فاذا مضت فانا برئ منه اذا
مضت ثلاثة ايام رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال
فتوارى المكفول له فلم يجده الكفيل رفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلمه اليه
وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع حتى مضت
ثلاثة ايام يرفع الامر الى القاضي لينصب للبائع وكيلا ويرد عليه قال ابو الليث هذا
خلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو
فعله القاضي فهو حسن كذا في الخلاصة رجل له على آخر مال وكفل رجل بنفس المطلوب فان
لم يواف به الى وقت كذا فعليه المال الذي عليه فقضى الكفيل قبل ان يوافيه الكفالة
جائزة والمال لازم له عندنا استحسانا فانه لم يواف بنفسه حتى لزمه المال لا يبرأ
من الكفالة نوع آخر ومن الاصل رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او
جحد فانا ضامن لك ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن للدية
صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او اخذ منه يمين لا اقوم
فانا ضامن لك صح كذا في الخلاصة كتاب الحوالة ولو مات المحتال عليه مفلسا
وترك كفيلا كفل عنه بامره او بغيره لا يعود الدين الى ذمة المحيل لانه ترك ذمة

بمطالبة الدين كذا منه نفقات القوى كذا في لطايف الاشارات ثم اذا ادا
هكذا في الخلاصة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو حال به على غايب
ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال الصاحب
الدين لك على فلان الف درهم فاحل بها على فرضي الطالب به لكن جاز
صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك كذا في فتاوى النصوحي
وفي الشافي لو مات المحتال عليه فقال المحتال له توى المال عليه فارجع الى المحيل
ابعا المين فقال المحيل لم يمت مفلسا القول للمحتال مع اليمين لانه يتمسك بالاصل
العسرة كذا في المبسوط والنهاية وهكذا في الخلاصة والتوى عند ابي حنيفة ان يجحد
عليه الحوالة ويحلف ولا بينة او يموت مفلسا وعندهما او حكم الحاكم بافلاسه
ايضا كذا في الخلاصة

كتاب الصلح

احد الورثة اذا صالح عن الميراث عن نصيبه
ابراء عاما مطلقا ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح هل له ان يدعي
بعد الابراء عند البعض ليس له ذلك وعند البعض له ذلك وهو الاصح كذا
في مجمع الفتاوى ولو ادعى دارا فصالحه على بيت معلوم منها جاز حتى لا يسمع
بينته بعد ذلك من الوجيز وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه
فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد بينة فاراد ان ياخذ النصف الباقي
وبه يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني كذا في الخلاصة وفي النصاب
الصلح اسقاط واسقاط الدين لا يصح هكذا اجاب الامام الحالي وذكر ظهير
زاده في نسخة ان هذه رواية ابن سماعة اما ظاهر الرواية لا يسمع دعوى
الباقي ولا ياخذها وفي جامع الفتاوى لو ادعى عبدين في يد رجل فانكر
ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام البينة ان العبد الآخر له ان ياخذ الاخر
وان حلفه ليس له ذلك بعد الحلف لا يصح وقيل يصح

فصل في الصلح الجائز والفاسد

اذا صالح عن دعوى حقا في دار على عبد معين الى اجل لم يجز
رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمة شهر جاز وعلى غلة شهر لم يجز كذا في الكافي الدار
وثمرة النخل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان
العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا

وان كان موجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو صلح عين بدين وان كان هالكا لا يجوز
لانه يكون دينا بدين ولو ثبت الموجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك
لا يجوز لما مر وان كان المدعى كيليا او وزنيا كالحنطة والحديد فصالحه على الدراهم
ثم تفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال غصبني هذه الحنطة صح الصلح وان
ادعى عينا لا يجوز رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه على عشرة دنانير
موجلة لم يجز كذا في الخلاصة ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة وتفرق
قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي صالح من دعوى الدين على الدراهم
فافترقا قبل القبض هذا الصلح يجوز لانه افتراق عين بدين كذا في جامع الفتاوى
وفي الخلاصة اذا كان له على اخر الف درهم فصالحه على عبد معين جاز ولو صالح من
دعوى كرم او دار او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق فليس بشرط
كذا في جامع الفتاوى وفي النوازل عن ابي يوسف رجل ادعى على اخر الف
درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي وصالح بعض الورثة من نصيبه
من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن في التركة دين فصالح من نصيبه من الدراهم
ان كان اقل ففاسد وان كان اكثر فصحيح ويشترط قبض البدلين في المجلس
اذا كانت الورثة مقرين بالتركة كذا في الوجيز الفتاوى ولو اخرج احد الورثة وفي
التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك
الدين من غير من عليه الدين كذا في صدر الشريعة وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة
بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز
قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز
اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل والباقي بمقابلة غيره من
الاجناس ويشترط قبض ما اعطوه بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة
او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز
سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة
وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كانت في التركة دين على الناس فادخلوه

على ان يخرج المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرؤا
الغرماء منه ولا يرجعوا بحصته الصلح جاز كذا في الخلاصة اذا مات الرجل وترك
ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة ثم صالحت المرأة على الدراهم حالا ومؤجلا او
لان كان في التركة دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت
على الناس جاز كذا في الخلاصة رجل ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة
من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو
دفع عوضا لا يسترد وكذا في الخلاصة والفتاوى الصغرى رجل له على آخر الف
درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهول الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه
الصلح يجوز ويحمل على انه اقل ولو صالح الكفيل بالنفس على مال ان يبرئه من الكفالة
باطل وكذا الصلح من الشفعة وكذا لو صالح من حد يبطل يعني لا يجوز ان يكون المصالح
عنه حق الله سواء كان مالا عينا كان او دينا او حقا ليس بمال كمن تعلق الصلح عن
حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا منه غيره او شارب خمر
فصالحه على ان لا يدفعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح عن
حقوقه وكذا اذا صالح في حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان
يعفو عنه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله والمغلوب ملحق بالمعدوم
شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد والقصاص في النفس
وما دونها لانه ايضا حق العباد ويشترط ايضا كون البدل مالا كذا في الدرر والغرر
واذا جرى الصلح بين المدعيين وكتب الصك فيه ابرأ كل واحد لصاحبه عن الدعوى
ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا فان ادعى ما ادعى لا يصح دعواه عند البعض والمختار انه يصح
لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل كذا في المحيط

فصل في الصلح عن العيوب

رجل اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع كون
العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان صالحه على دنانير
يشترط التقابض كذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه
المشتري وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه وبغير عينه لا واذا طعن بعيب
قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز كذا في الخلاصة

اذا صالح

اذا صالح عن عيب على دراهم ثم زال ذلك العيب بطل الصلح ورد ما اخذ لان
الخصومة قد زالت وكذا الصلح عن مال ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال
كذا في جامع الفتاوى وفي الخلاصة اذا طعن في بياض عين الدابة فصالحه على
دراهم فذهب البياض بعد ذلك رد الدراهم عليه وبطل الصلح لان
الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله وكذا لو ادعى مالا على انسان فصالحه
على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع
حق الاسترداد رجل اشترى امة بخمسين دينارا فتقابضا فطعن المشتري
فيها بالعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البايع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا
ان اقر البايع ان العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا
يحدث مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عندي ولم يقر ولم ينكر ويحدث في يد
المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف جاز في
الوجهين ولو اصطلحا على ان يحط البايع بعض الثمن ويقبل المشتري جاز كذا
في الخلاصة رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع
شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري شيئا والجارية
للبايع لا يجوز لانه ربا الا اذا باعه منه باقل من الثمن الذي اشتراه وقبل ان
نقد الثمن كذا في التاتارخانية وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على
ان حط من ثمنه شيئا فانه كان يقدر على رد المبيع او اعطاه بارش العيب
فالصلح جائز وان لم يكن يقدر فالصلح باطل نحو ان باع المشتري العبد من آخر
رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان
يحط كل واحد منهما عشرة دراهم وياخذها رجل اجنبي رضي بذلك من رجل
منهم واحد جاز ورد المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز
وحط البايع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان
شاء ترك كذا في الخلاصة

جنس آخر

اذا كان الصلح من جنس حقه وصالح على اقل
منه ثم تنازعا لا ينقض الصلح لانه اسقاط لا يعود وقيل ان كان الصلح عن
انكار ينقض لانه صلح عن دعوى فلم يكن اسقاطا فينقض كذا في جامع الفصولين

مطلب الماصالحتهم خوفا من نفسي

صالح عن دعوى دين ثم برهن عن الايفاء او عن الابراء لو صالح عن انكار ثم برهن
بينته لان هذا الصلح فداء عن اليمين فلا ينتقض من جامع الفصولين رجل ادعى
على رجل الفا فقال كانت علي وقضيتكها امس فقال ما قضيت شيئا
فدفع الالف الى المدعى او صالحه على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة انه دفع
بالامس رجع على المدعى بالالف الذي اعطاه وكان الصلح باطلا لانه لما لم يدعى
على المدعى عليه يمين هنا لم يكن الصلح فداء عن اليمين بخلاف ما لو ادعى الايفاء فانكر
فصالحه على شيء ولم يدع القضاء او الابراء قبل الصلح يكون فداء عن اليمين
التي كانت عليه كذا في المحيط الظهيرية رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه
قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتهم خوفا على نفسي فالوا ان كان في
حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح
الصلح كذا في مجمع الفتاوى واذا وقع الصلح بين عشيرتين وكتب الصك
وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا فاراد
المدعى ان يدعي ما ادعى لا يصح دعوى الابراء السابق والمختار انه يصح ان هذا
ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يصح كذا في مجمع الفتاوى صالح احد الورثة الباقين
في تركة فيها اعيان مختلفة والمدعى لا يدري ما هي وكل في يد مدعى عليهم جاز صلحا
للشافعي بناء على ان الابراء من الحقوق المجهولة جائز لان الصلح عن اعيان مجهولة
او فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم والاصح ان هذا الصلح يجوز كذا في
جامع الفصولين قال محمد للقاضي ان يرد الخصوم مرتين او ثلاثا ان رجا
الصلاح فيما بينهم وان كان لا يرجو الاصلاح بان قالوا لا نريد الصلح فطلبوا قضاءها
فهذا على وجهين الاول ان لا يكون وجه القضاء مبينا للقاضي وفي هذا الوجه يردهم
الى الصلح وان طلبوا القضاء هكذا ذكر الشيخ الامام خواهر زاده قال وهو
نظير ما لو هلكت المال في يد الاجير المشترك بامر يمكن التحرز عنه فان القاضي
لا يقضي وان طلبوا القضاء بل يامرهم بالصلح وذكر شمس الائمة الحلواني في هذا
ان القاضي يستعين بفتوى الائمة الثاني ان لا يكون وجه القضاء مبينا للقاضي
وفي هذا الوجه يقضي فيما بينهم هكذا ذكر الخصي وذكر شمس الائمة المسئلة على التفصيل ان
وقعت الخصومة

رشيد عمرو ونما الدوني مال مضاربة يا اخوه لاينه اليعقوب دل ولابنه فوت ادارات بالاعرض صافع ادارسه عمرو مالي وعوضي زيدك
مثروكا فيه ثم شرعا الميلوري الجواب شهره في حقه ديونه يتمشى كما عليه اخوه لابنه الوهب كتبك ابيه فيكل من ما

الله اعلم كتبه السيد محمد موسى زاده

عفي عنه

بين اجنبيين فقضى بينهم ولا يرد الى الصلح وان وقعت الخصومة بين المؤمنين
او بين اهل البلد تين او بين اهل القبيلتين يردهم الى الصلح مرتين وثلاثا
وان ابوا الصلح كذا في المحيط نوع اخر وفي المنتقى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل
صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخر احق والاول باطل
وان كان صلحا ثم الشراء بعد ذلك اخذت الشراء وابطلت الصلح الاول قال
القاضي الامام قول المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد به الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان
الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز والفسخ الاول كذا في جامع

كتاب المضاربة ان المال امانة بيد المضارب الى ان يعمل فيه امانة فاذا
شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريك بحصته من الربح فاذا خالف
شرط رب المال فهو غاصب كذا في الخلاصة وفي الجامع الصغير رجل دفع الى اخر
الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى
بها ثمن ولو اجره ببيعه منه فلان فباعه منه غيره ثمن ولو اجره بالشراء منه فلان
فاشتراه منه غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وفي المضاربة يضمن في الوجهين كذا
في الخلاصة اذا دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخر
مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل برأيك فخلط المالين لا يضمن
كذا في الخلاصة وفي الجامع الصغير لو دفع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس اخر له
فانشق الكيس في الصندوق فاختلط به واحد لا يضمن والمختلط بينهما وان
هلك بعضهما هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما كذا في الخلاصة وذكر في بعض
الفتاوى لو ان صاحب السفينة مالا من غيره مضاربة ووضعه في صندوقه في
السفينة وخرج من السفينة ونام بالليل في البر فسرق مال المضاربة في السفينة
يضمن بكذا كان يفتي شيخ الاسلام ابو السعود افندي والمودع لا يضمن بالاسقاط
اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ولو اراد ان
يدفع المال المضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح
بينهما فالحيلة فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا الا درهما ثم يشاركه في الدرهم
الباقي ان يعملا بالنفس فيعمل احدهما يكون الربح على الشرط والمال مضمون على المضارب

غايب وحلف امرأته في بيته وفيه الوديعة برى لو انه لا يو عن امنية وعلم الزوج بذلك جامع الفصولين

قوله وحفظها بنفسه وبمن في عياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققه لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة الدفع الى من في العيال انما يجوز اذا كان امينا ولو دفعها المودع الى امين من امنايه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى فلما قلت ويؤيده ما في شرح المجمع عن محمد اذا دفعها الى امين من امنايه ممن ليس في عياله وليس من عياله كشريكه العنان او عبده المأذون في التجارة المأذون لا يضمن وعليه الفتوى وما في الذخيرة وما في الوجيز لو دفع الوديعة الى شريكه المفاوض او العنان او عبده المأذون في التجارة او عبد معتبر امينه منزلة وضاع لم يضمن — من ضمانات فضيل الجمالي في ضمان المودع

كذا في البزازي وفي المنية من اراد ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه ثم يأخذه منه بالنصف ثم يدفعها الى المستقرض ويستعين منه في العمل قال ابو الليث من اراد الحيلة الهرب من الحرام فلا بأس به والله اعلم

كتاب الوديعة

في شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستأجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار فهلكت لا يضمن وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال احفظها في هذه الدار فحفظها في الدار الاخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن هكذا ذكر في الصدر الشهيد وذكر خواهر زاده انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن له بيت احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز منه لا يضمن والا ضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا ضمن كذا في النوازل وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الى الدابة غلامك فدفع لا يضمن وفي المحيط لو قال له لا تدفع الى فلان من عيالك وله من عيال سواه لم يضمن تضييه لانه لا بد من الدفع اليه وان كان له عيال غيره فدفعه اليه ضمن وفي الجامع الفتاوى المودع اذا رد الوديعة الى من في عياله ذكر ابو الليث والقدوري والسرخسي انه يضمن وبه يفتي هكذا في التجريد وفي جامع الكبير المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن هو الصحيح وعليه الفتوى وفي الكامل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس آخر له فانشق الكيس في الصندوق فاختلطت بدراهمه لا يضمن واختلطا بينهما فان هلكت بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو خلطها اجنبي ومن في عياله لا يضمن المودع ويضمنان على الخائط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله الطحان لينظر الى الماء فسرق البزان ترك الباب مفتوحا وبعده من الطاحونة يضمن

كذا في جامع العتابي

كذا في الجامع الفتاوى وفي الخلاصة فيما اذا ذهب وترك الخان على عبده فذهب العبد يضمن وفي الفتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت قفل فقام في الليل وخرج وترك الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن وفي الخلاصة يضمن الثياب اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج من الحمام وفي الجامع الفتاوى ولو خرج من الحمام غير صاحب الثوب واخذ الثوب والثيابي يراه ولم يمنعه ظنا انه صاحب الثوب يجب ان يضمن المودع اذا دفن الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وان دفن في الكرم ان كان حصينا بان كان له باب يغلق لا يضمن والدار والكرم سواء وان وضعها ولم يدفنها او وضعها في موضع لا يدخل فيها احد الا بالاستيذان لا يضمن ايضا ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة لخوف السارق الذين توجهوا نحوه فدفن لانهم لا يأخذوا من يده ودفن من خوفهم ثم جاء ولم يجده ان امكنه ان يجعل ثمه علامة ولم يفعل صار ضامنا والا لا يضمن المودع اذا جعل دراهم الوديعة في الخف الايمن وضاعت يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم في الاذن او في العمامة لا يضمن ان ضاعت الكل كذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرقت منه او سقطت لا يضمن البقي ودراهم الوديعة في الجيب فلم تقع فيه وهو ظن انها وقعت فيه فضاعت ضمن وفي جامع الفصولين لو اعطى خفه الخفاف ليصلحه وترك في دكانه ليلا فسرق برئ اذا كان الدكان حافظا وفي السوق حارس والا ضمن وقيل يقضي البراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يترك الاشيا في دكانه وفي الخانية بلا حافظ وحارس برئ لو كان العرف كذلك ولو ترك باب الحوانيت مفتوحا لو كان عرفهم كذلك برئ ولو قام من المجلس وترك كتابه عند قوم فذهبوا فذكره وعند بعد

واحد

يضمن الآخر ولو قاما جميعا ضمنا وذكر في الذخيرة جاء بثوب عند غيره فقال دعه
عندك فلم يقل لا او شيئا او سكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب
الآخر بعده وترك الثوب ضمن اذا وجد منه القبول عرفا ولو قال لا اقبل
الوديعة برئ اذ القبول لا يوجد عند الوديعة صريحا وعلى هذا ينبغي ان لا يضمن
البقار في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال اذهب بها الى مالكها فاني
لا اقبلها فذهب بالبقرة كذا في جامع الفصولين وفيما البزازي غاب المودع عن بيته
وترك مفاتحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة
بدفع المفاتح الى غيره اودع مكاتب في بيت مولاه عند رجل فهلك يضمن وفي
الصغرى والمنتقى ولو دفع المودع الوديعة بضرورة بان احرق بيت المودع فدفعها
الى جاره لا يضمن وكذا ما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يجد بدا من الدفع
الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى الاجنبي يضمن وقال خواهر زاده
في كتاب الصلح هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن
بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة
الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ببينة وفي المنتقى
ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا **نوع منه** وفي الاجناس ولو دفع ثوبا
في دار رجل فرماه صاحب الدار فهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة تضر
فله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان له اخراجها تلفا وفي النوازل لو قال المودع
سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطت يضمن قال الامام الشيخ ظهير الدين المرغيناني
لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب
وعليه الفتوى ولو قال لا ادري اضعت الوديعة او لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري
اضعت الوديعة او لم تضع لا يضمن ولو قال ضعت ذلك القول قوله ولو قال لم يذهب منه
مالي شيء لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله
ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعت
الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال لا ادري ان ضيعتها في
داري او في موضع آخر يضمن ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان

للدار او الكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن وفي
جامع الفصولين وضعها في بيت خرب في زمان الفتنة ضمن ولو وضع على الارض
فالوضع فيها ولو نام ووضعها تحت رأسه او جنبه برئ وكذا لو وضعها بين يديه قالوا
انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن الا في السفر **جنس آخر**
اذا طلب الوديعة ولو قال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب ان
ترك عن رضاه فهلك لا يضمن وان كان من غير رضاه يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة
وكيل المالك يضمن لا للتلبيس لي انشاء الوديعة كذا في الخلاصة وفي العيون اذا طلب المالك
الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسال المودع
متى ضاعت فان قال قبل اقراري لا يصدق لانه متناقض في قوله اطلبها غدا اقرار منه
انها ما ضاعت وان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وفي الفتاوى النسفي المالك
اذا قال المودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة
فقال غدا ادفعها اليه غدا فهلكت يضمن اذا قال المودع من جاءك بعلامة كذا فادفعها
اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه وهلكت لا يضمن **جنس آخر**
وفي الفتاوى رجل له على آخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة
ليرده فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة وفي
النوازل معلم قال الصبي خذ هذا الثوب فجعله في نقب الجدار ففعل وضاع الثوب
لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون وفي الكافي
الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما
انفق دون الباقي وان جاء بمثل ما انفق فخلط بالباقي صار ضامنا جميعها كذا
في الخلاصة **كتاب القسمة** اختلف المتأخرون في تقدير اجرة القسمة قال الكرخي في
مختصره وشمس الائمة السرخسي وابو الليث ربع العشر كالزكوة لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة
وقال خواهر زاده وابو بكر وابو جعفر واكثر اهل سمرقند بذلك وعليه الفتوى كذا في المختار
سدس العشر الا انشعب سدس العشر ينبغي في كل مائة درهم ونصف درهم هذا اذا لم يكن له
رزق في بيت المال يكفيه وعياله وسئل ابو جعفر الكبير ابو نصر هل يجوز التقدير فقال
هو حسن في زماننا وينبغي ان يعين الامير المقلد شيئا لولي القسمة فيجعل الناس يقصدونه

لانه عامل للعامة فيكون كفايته في مالهم كما ذكر في الهداية وغيرها ويؤيده ما ذكر في الفتاوى
الظهيرية في المحاضر في كتاب القضاء ويحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر
وغيرهما لكل الف دراهم خمسة دراهم وان كان ما دون الالف فكذلك لحقه من المشقة مثل
ذلك خفية خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة بنفسه له
لا اخذ الاجرة لكن يحل له اجرة على كتبه ولم يذكر ما ياخذ ودونه وذكر في بعض الفتاوى انما
ياخذ اجر مثله بقدر مشقته وبقدر علمه كما يستاجر الكاتب المنقاب باجر كثير في مشقة
قليلة وهذا اشبه باصولنا وفي الوقاية ونصب باجر صح وهو على عدد الرؤس عند
الاعظم وعندهما على قدر الانصباء ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة كذا في
العناية دار مشتركة طلب صاحب الكثير واتى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعكسه كذلك
في الاصح وقال خواهرزاده يقسم وقال صدر الشريعة وعليه الفتوى وفي البيت الصغير الذي
لا ينتفع احدهما بالقسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت والدار يقسم ان
كان ينتفع كل واحد منهما بالقسمة وكذا الحمام والحائط لو كان الصغير والخشب والرحى
والدابة واللؤلؤة لم يقسم الا برضاهما والثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ولو اثواب
بين قوم اذا اقتسموا لا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي
وفي التجريد وكذلك الغصن كل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر ولا يقسم
البير والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وتركت البير والقناة
على الشركة ولو كانت انهارا لا ارضين متفرقة او عيونا او ابارا قسمت العيون والابار
وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر احد منهما على بيع نصيبه كذا في المحيط **بحث اخر**
ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر
على الميت واقام البينة فلها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي لو قدمها
على القسمة لا يمنعها على دعوى الدين لانه اجازة الغريم القسمة قبل ان يقضى الدين
باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان له ان تبطل القسمة فكذلك الغريم الحادث
ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين كذا في قاضيخان وفي المحيط اذا قسمت
الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت المرأة مهرها او دينا اخر او غير المرأة
لو ادعى دينا واقام البينة تقبل لانه لا تكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى احد الورثة

وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حقه بالقسمة لكن ليس له
ان يطلب بنفسه ان يبطل القسمة لاقراره لما وانه لاحق لاحد فيه من الورثة ولو ادعى
عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او ورثها من امه لم تقبل البينة
ودعوى الدين تفارق دعوى العين لان الدين يصلح الدعوى بعد القسمة دون العين لا
لان العين داخلة في القسمة صورة ومعنى فلا ينتقض واما الدين فداخل في القسمة
صورة لا معنى وحق الغريم يتعلق بالمعنى فينقض القسمة ولم يكن قسمة ابراء في الدين
وهذا بعد اقامة البينة واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والغنم
والحنطة والثياب الهروي والمروي والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما
القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم بينهما ولو كان مع الرقيق شيء اخر يحتمل القسمة
نحو الغنم والثياب وغير ذلك مما يقسم فحينئذ يقسم ويجعل بعضها في بعض وعندهما
القاضي بالخيار ان شاء قسم كل قسمة واحدة فيضم عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء
قسم كل عبد على حدة كذا في الجامع الصغير سكنا في المحيط وفي الكافي اذا كانت الدور
بين قوم واراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار
منها على حدة ولا يضم بعضها الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك اذا كان سفل
علو وسفل لا علو له وعلو لا سفل له يقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى كذا في التوفيق وفي
جامع الفتاوى ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها شركة
بينهم كما كانت فلهم ذلك في عقار كان او غيره ولو وقع الشجر في نصيب احدهما
والاغصان في نصيب الاخر قيل له انه يجبر على القطع وقيل لا وبه يفتى **كتاب**
الاقرار رجل اقر لامرأته المهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة
ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوته لا تقبل والمهر لازم باقراره كذا في الفتاوى
الصغرى وفي جامع الفتاوى ولو اقر المريض لامرأته بدين المهر صح الى مهر مثلها كاملا ولذا وهبت
لو اقر لها في مرضه بمهر الالف وقد تزوجها عليها ثم اقامت البينة بعد موته ان المرأة
مهرها لزوجها في حيوته وهبة صحيحة جاز اقراره بها ولا تقبل البينة لانه علم كذبها
باقراره المتاخر واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا وفي القنية مريض اقر لامرأته بصداقها
ومات في ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته فقضى بها بطل

دى

حقها في المهر

وفي مختصر [illegible] أقر في مرض موته بدين مهرها لامرأته يصدق إلى تمام مهر مثلها الخلاصة عن
الصحة وفي المحيط إقرار المريض بالمهر لا يصح ولو قالت المريضة في مرض الموت ليس لي
على زوجي مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها أن يطلبوا المهر من الزوج ويصح إقرارها
ولو أقر في مرض موته أن هذه البقرة صداق امرأته لا يصح في تعيين البقرة صداقها وبه
أقرت المريضة باستيفاء مهرها فإن ماتت وهي منكوحة أو معتدة لا يصح في
الفتاوى الصغرى امرأة إذا أقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض
موتها بعد الطلاق إن طلقها بائنا وانقضت عدتها أو لم تنقض صح وإن كان الطلاق
رجعيا وانقضت عدتها صح وإن لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي
التجريد إن طلقها قبل الدخول بها وقد أقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة
ثم ماتت فإن ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر ولا يضارب الغرماء
بنصف المهر ولو دخل بها وأقرت باستيفاء المهر ثم طلقها وانقضت عدتها
ثم تموت صح الإقرار سواء كان الزوج في حالة الصحة أو في حالة المرض ولو لم تنقض عدتها
حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد أقرت باستيفاء المهر فأصحاب الدين الصحة أولى
[illegible] في حقوقهم ثم ينظر إلى الباقي فيخص الزوج الأقل مما أقرت به له من الاستيفاء
ومما نصيبه من الميراث جنس آخر وفي الفتاوى رجل اشترى جارية منتقبة فلما
وهبها قال هي جارية بنتي دعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال
هذا ثوبي لا يسمع وأصل هذا في الزيادات لأن شراءها إقرار منه بأنها للبائع وفي
الجامع الصغير لا يكون إقرارا والأصح رواية الزيادات وكذا الاستيداع والاستعارة
والاستئجار ونحوه إقرار بأنه ذو اليد وفي جامع الفتاوى ولو كان ثوبا في جراب أو
منديل اشتراه فلما نشره قال هذا متاعي لم أعرفه تقبل دعواه ببينة نوع آخر وفي
القنية أقر رجل بألف ثم أنكر إقراره بها قال أبو نصر إنه يحلف بالله ما أقر له بكذا
وقال أبو القاسم إنما يحلف بالله ما له عليه كذا لا على الإقرار هو المختار وعليه الفتوى كذا
في جامع الفصولين وفي جامع الفصولين أقر ثم ادعى أنه كاذب في الإقرار عند أبي حنيفة
ومحمد لا يلتفت إلى قوله لكن يفتى على قول أبي يوسف أن الإقرار المتقدم يمنع الإنكار
المتأخر أن المقر له يحلف بأن المقر لم يكن كاذبا أقر رجل لرجل ثم مات فادعى الورثة على المقر له

أن الإقرار لك

19

أن الإقرار لك تلجئة يحلف المقر له بالله أن إقراره صحيح كذا في جامع الفتاوى
ولو قال ما في يدي قليل وكثير من عبد أو متعة أو عقار أو غيرها لفلان صح الإقرار لأنه
عام لا مجهول ولو قال في صحته جميع ما هو داخل في بيتي لامرأتي غير ما علي من الثياب
ثم مات فادعى ابنه أنها تركة أبيه قال أبو حنيفة إذا ثبت بهذا الإقرار وجب القضاء
لها بما كان في الدار يوم الإقرار كذا في جامع الفتاوى وفي الخلاصة وفي النوازل
لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في رستاق إن كانوا يذهبون
بالنهار ويأوون بالليل إلى ذلك المنزل يدخلون في الإقرار وفي الخلاصة ولو قال جميع
ما لي لفلان أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز إلا بالتسليم ولو أقر بجميع [illegible]
قيمته لأنه الإقرار بعام يحتاج تسليمه أقر بالقيمة كذا في النوازل وفي المنية لو أقر رجل
لفلان علي كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال المقر
رجل آخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه ولو قال عينت فلانا أنه علي ألف درهم
الصحيح أنه يكون إقرارا في يد رجل نوع منه وادعى آخر فقال المشتري منك
القياس أن يأمر بالدفع إلى المدعي إلى أن يبرهن بالنداء وفي الاستحسان يمهله ثلاثة أيام
بعد التكفيل فإن برهن فيها وإلا يسلم إلى المدعي وادعى عليه الإيفاء قبضت منك
لكنه يكلف وقد يؤمر بالرد إليه ينبغي أن يكون على القياس الذي ذكرناه كذا في البزازي
وفي العيون وكذا في دعوى الدين ادعى المدعى عليه الإيفاء يؤمر بالرد إليه قياسا
والإمام ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس في المسألتين جنس آخر رجل أقر لوارثه بشيء
ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الإقرار في الصحة وقالوا
لا بل كان في المرض القول قول من يدعي أنه كان في المرض ولو أقاما البينة فبينة المقر له
أولى وإن لم يكن للمقر له بينة وأراد استحلاف الورثة كان له ذلك كذا في الواقعات لو
أقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته أقر لأخيه بدين
ثم ولد له ابن ولو أقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت إن كان بسبب القرابة
لم يصح صورته أقر لابن كافر فأسلم عند موته ولو كان المولى لمولاه أو الأجنبية فصار
زوجته لم يبطل إقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته أو أوصى لها بوصية ثم
تزوجها ثم مات أنه تبطل الهبة والوصية كذا في الخلاصة الإقرار بقبض الدين من الوارث

في

لا هبته بدين تسع

لا يصح

مسئله هبه شرط ایله فاسد اولورمی بیان بیورلسون مثاب اوله الجواب شرطلر ایله ایسه اولور علی ابی ایسه اولماز کتبه ابو السعود الحنفی مسئله زید بابا سی عمرو اولنجه بیلمک شرطی ایله بعض املاکنی زیده هبه و تسلیم ایدوب زید عمرونک بعد یکی یوم عمرونک فوت اولوب سائر ورثه هبه مزبوره یی عدم قبوله قادر اولورمی الجواب اگر اولنجه بیلمک سینک اولسون دیو ویردی ایسه اولماز هبه صحیحه شرط لغو در کتبه ابو السعود الحنفی عفی عنه

مسئله تعلیق الهبة بالشرط باطل ان ذکر بکلمة ان وان ذکر بکلمة علی بان کان ملایما بان قال وهبتک علی ان تعوضنی کذا صحت الهبة والشرط وان کان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط کما فی البیع بالشرط

قیل ایش الفرق بینهما قال لان ان کلمة الشرط وصارت الهبة متعلقة بالشرط واما کلمة علی فهی متعلقة بالقبول فاذا قبل الموهوب له وقعت الهبة من هبة النوازل

اذا کان فی مرض الموت کذا فی الخلاصة وفی الکافی لو اقر رجل فی مرض موته بدین لغیر الوارث فانه یجوز وان احاط ذلک بماله وان اقر بوارث فهو باطل الا ان یصدق الورثة کذا فی الخلاصة کتاب الهبة رجل قال لامرأته قولی وهبت مهری منک وهی لا تحسن العربیة فقالت ذلک لا یصح بخلاف الطلاق والعتاق لو اکره علی الهبة فوهبت لا یصح کذا فی الخلاصة امرأة قالت لزوجها وهبت مهری منک علی ان کل امرأة تتزوجها علی فهی طالق ولم یقبل الزوج الهبة لا یصح عند البعض قیل انه یصح بغیر قبول وان جعل امرها بیدها فالهبة ماضیة وان لم یجعل کذلک عند البعض المختار ان المهر یعود وعلی هذا لو قالت وهبت مهری منک علی ان لا تظلمنی او علی ان تحج بی او علی ان تهب لی کذا ولم یکن بهذا شرطا فی الهبة لا یعود المهر کذا فی الفتاوی وهکذا فی الخلاصة رجل منع امرأته عن السیر الی الابوین ثم قال ان وهبت مهرک منی بعثتک الی ابویک فوهبت البعض واوصت بالبعض الی العصبة فلم یبعثها الی ابویها کانت الهبة باطلة ولو بعثها لم یذکر فی الکتاب قال ابو اللیث فی الهبة باطلة لانها بمنزلة المکرهة کذا فی الخلاصة وفی فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بضرب حتی وهبت مهرها لا یصح ان کان قادرا علی الضرب رجل قال لامرأته ببعض مهرک وانا اعطیتک کذا فقالت المرأة وهبتک فالزوج لم یعطها شیئا حتی مات فالهبة باطلة والمهر علی حاله واذا الزوجة وهبت مهرها لزوجها بشرط ان یعطیها شیئا ولم یعطها فعاد المهر الیها رجل مات فوهبت له امرأته مهرها فی مرضه هکذا بعد وفاته کذا فی المحیط وفی جامع الفتاوی هبة المهر للزوج المیت بعد موته ان ابرأ للوارث هکذا فی الواقعات امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد لها علیه کذا فی مهرها تکلموا فیه والمختار عند الفقیه ابی اللیث اقراره جائز وقیمته المرأة کذا فی الخلاصة مریضة قالت لزوجها لا مهر لی علیک صح اقراره ولو قالت البنت لیس لی علی زوجی صداق لا یبرأ عند اهل الفتوی کذا فی جامع الفصولین لو وهبت مهرها لابیها ان امرته بالقبض صحت کذا فی الخلاصة وفی الفتاوی رجل له بنت وابن اراد ان یهب لهما شیئا فالافضل ان یجعل للذکر مثل حظ الانثیین عند محمد

مسئله هند وجه موتندن کندو ولی اولنجه کوررب کوزه دب وجمیع شوئنی کورمک ایچون جمیع اموالنی اوزاقی زینب اجنبیه یه هبه و تسلیم ایدوب بعده زینب هندی اولنجه یه دک کوروب کوزدوب جمیع شوئنی کورسه بعده هند فوت اولدقده ورثه سی هندک هبه مزبوره سنی طونموب اول اموالی بینمزده اقتسام ایدرز دیمکه شرعا قادر اولورلرمی الجواب سنک اولسون اولنجه بنی کوزت دیدی ایسه اولماز کتبه الفقیر یحیی اول عفی عنه

وعند ابی یوسف بینهما سواء هو المختار للورود والاثار ولو وهب جمیع ماله لابنه جاز فی القضاء وهو اثم نص عند محمد کذا فی العیون ولو اعطی بعضهم ولده شیئا دون البعض لزیادة رشده لا بأس به وان کانا سواء لا ینبغی ان یفضل ولو کان ولده فاسقا واراد ان یصرف ماله الی وجوه الخیرات ویحرمه عن المیراث هذا خیر من ترکه لان فیه اعانة علی المعصیة ولو کان ولده فاسقا لا یعطی له اکثر من قوته کذا فی الخلاصة رجل اتخذ لولده ثیابا ثم اراد ان یدفع الی اخر لیس له ذلک الا ان یبین وقت الاتخاذ انها عاریة وکذا لو اتخذ لتلمیذه فابق التلمیذ فاراد ان یدفع الی غیره کذا فی الفتاوی رجل له ابن صغیر فغرس له کرما ان قال جعلته لابنی یکون هبة ولو قال جعلته باسم ابنی لا یکون هبة ولو قال اغرس باسم ابنی فالامر متردد والی الصحة اقرب کذا فی الفتاوی رجل وهب لابنه الصغیر دارا مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا یحتاج الی التفریغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب کذا فی شرح الطحاوی وفی مختصر القدوری لا یجوز الا بتفریغها ولو تصدق علی ابنه الصغیر دارا والاب ساکن فیها لا یجوز فی قول ابی حنیفة ویجوز فی قول ابی یوسف وعلیه الفتوی ولو کانت الدار فی یده رجل باجارة لم یجز کذا فی فتاوی قاضیخان هکذا فی الفتاوی ولو وهب لابنه الکبیر بشرط ان یقبض ابنه وان کان فی عیاله کذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصة وفی جامع الفتاوی ولو وهب الاب لابنه ثم مات الاب وبقیة الورثة یطلبون القسمة فان کان الاب اشتری لها فی صغره وبعد ما کبرت وسلم الیها وذلک فی صحته لا سبیل للورثة علیه ویکون للبنت خاصة رجل وهب الدار وفیها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلک وسلمهما الیه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم یجز الهبة کذا فی الزیادات نوع اخر ولو وهب رجل ثیابا فی صندوق مقفل ودفع الصندوق لم یکن قبضا لانه کان الصندوق مفتوحا کان قبضا کذا فی الوجیز رجل وهب لابنه داره وجاریته فی الدار ولیست بحضرتهما فقالت قبلت لم یجز حتی یکونا بحضرتهما کذا فی الملتقط وفی المبسوط لو کان العین عند الموهوب له وهبته له فقال قبلت ولیس فی ذلک بحضرتهما ملکه وهو قبض وفی الزیادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان کان باذنه صح وان کان بغیر اذنه وفی المجلس صح اجماعا وفی الفتاوی لو قال الاخر وهبته منک هذا العین فقبضه الموهوب

بلغ

له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد يصير قابضا
وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ولو وهب شيئا لاثنين مما يحتمل القسمة
فسدت عنده وبه يفتى ولا تجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من شريكه كذا في
جامع الفتاوى ولو كانت تدفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة وشيئا
آخر فهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه وهبت لزوجها دارها وزوجها
وهي ساكنة مع متاعها فيها مع زوجها جاز كذا في جامع الفتاوى ولو قال
الآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه وعند ابي يوسف فيما علم ولم يعلم
وعليه الفتوى لان الابراء من الحقوق والمجهول جائز في جامع الفتاوى ولو وهبت
مهرها لزوجها وماتت مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها وتمر صح
بلا معين تصح الهبة كذا في جامع الفتاوى وفي جامع الفصولين قال الزوج
وهبت مهرها في صحتها وقالت ورثتها في مرض موتها فالقول للزوج ولو ان الزوج
يدعي صحة الهبة والقول لمن يدعي الصحة وقيل القول لورثتها

فصل في الرجوع

صح الرجوع في الهبة لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب اي لم يعوض
الا لمانع وضابطها حروف **دمع خزقه** الدال الزيادة المتصلة مثل ان زاد
في نفس الموهوب شيء يوجب الزيادة في القيمة كالبناء والغرس والسمن والجمال والا
سلام والعلم والحرفة والخياطة تمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليس بموهوب ولو
زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا وهبت امة فكبرت وشاخت فله الرجوع لان
الثمن النقص منه الزيادة والميم الموهوب له والواهب والعين العوض والخاء
خروج الموهوب من ملك الموهوب له والزاء الزوجية والقاف القرابة المحرمية
والهاء هلاك الهبة ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر رجع في
الاصل دون الزيادة مثلا لو وهب جارية فولدت عند الموهوب له يرجع الى الاصل دون الولد كذا
في فتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة ولو وهب اجنبي للصغير فعوض الاب من مال الابن لا يجوز فللواهب
ان يرجع بخلاف ما لو عوض اجنبي متبرعا ولو وهب في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع
ولو نقل الموهوب له في مكان الى مكان بالكراء حتى زادت قيمته يرجع عند ابي يوسف
ولا يرجع عندهما كذا في جامع الفتاوى وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع اكثر

بلغ

وهب بالبادية كثيرا ليس له الرجوع اما اذا كان شتاء فرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب
من آخر ثيابا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسله او قصره له ان يرجع
في الهبة وان قبله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن ونقط المصحف يسقط حق
الرجوع ولو منع القاضي بثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو
وهبت لآخر ثم رجع فلا وان يرجع بخلاف ما لو باع الموهوب له الموهوب منه آخر
والمشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع وكذا لو باع ثم اقال كذا في الفتاوى المشهورة

مطلب مهم

كتاب الحجر

باع القاضي مال المديون ويقضي دينه بغير رضاه عندهما واصله
ان ابا حنيفة لا يرى القضاء بالحجر ولا بالتفليس وهما يريان ذلك اذا ادعى
ماله ولو امتنع به بقضاء ديونه فالعهدة على المطلوب ويرد عليه بالعيب اذا كان
للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونه يبيع ويقضي الدين ويشتري
بالباقي ثوبا يكفيه كذا في المنية

كتاب الاشربة

عين الخمر حرام ومن انكر
حرمة عينها وزعم ان السكر حرام لانه يحصل ايقاع العداوة والبغضاء ونحوه
باطل لمخالفة الكتاب والسنة واجماع الامة فكان كفرا منه لان الله تعالى سماها
رجسا وهو اسم للحرام عينا بلا شبهة وجاءت في الحديث عن النبي عليه الصلوة والسلام
متواترة انه حرم بعينها ولان قليلها يدعو الى كثيرها وهو من خواص الخمر وعليه انعقد
اجماع الامة فيكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها ويحرم الانتفاع بها
ويحد شاربها ولو قطرة كحد القذف ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد بعد ان اخذ
بريحها وان زالت لبعد المسافة وفي لو جئ او اخذه الشهود وهو سكران اخذوه
قد شرب خمرا وريحها يوجد منه فذهبوا الى مصر فيه امام فانقطع منه الرائحة قبل ان
ينتهوا الى الامام يحد لان هذا عذر كي فلا يعتبر ما فاعلي اقامة الحد
او قد يشرب الخمر او السكر من سائر الاشربة المحرمة نبيذا كان او غيره وهو حلال
لابي يوسف فانه شرط الاقرار مرتين او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا اي غير
مكره ولا مضطر يحد صاحيا وفي شرح جامع الصغير لا يحد قبل ذهاب السكر لان
الزجر لا يحصل قبله وان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او قاءها او وجد ريحها
منه اي علم شرب الخمر لا يحد هذين بلا اقرار وشهادة او رجع عن اقرار شرب الخمر

[illegible]

او بعد رحها لا يحد عندهما وعند محمد يحد لانه غير متهم في الاقرار فيؤخذ باقراره كما في سائر الحدود ولهما ان حد الشرب بالاقرار ثبت باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود وقد شرطا قيام الرائحة في اقامة حد الشرب بالاقرار كذا في الذخيرة وكذا لو شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها يحد عنده ولا يحد عندهما والمفهوم في الهداية ان محمدا اخذ القياس يعني اخذ بالاثر وهو قول ابن مسعود وعمر الا انه وجد ثم رائحة الخمر فاجلدوه وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش بشرب قدر ما يدفع عطشه وفي الغتاوى لو قضى اللقمة فلو ان المضطر شرب منه الخمر جاز حل به فسكر به لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب مقدار ما يحل به وزاد ولم يسكر يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولو سكر وشرب الصبي للتداوي لا باس به فانه ذهب عقله لم يحد وان سكر لا يحد عندهما خلافا لمحمد

اعلم ان شرب الاشربة على خمسة وجه حلال بالاجماع وهو كل شرب لم يمض عليه ثلثة ايام وهي حلو وحرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شرب وحرام عند اصحابنا حلال عند الاوزاعي وهو ماء العنب طبخ على النصف واشتد وحلال عند علمائنا حرام عند بعض الناس وهو العصير الذي يجعل في الشمس حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالتحويل وحلال عندهما حرام عند محمد اي مثلث وهو نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة ثم اشتد ولما الاشربة من الشعير والذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ يجوز شربها ولا يحد وان سكر عندهما وعند محمد حرام قال ابو الليث وبه ناخذ كذا في النوازل الحلال وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة وطبخ ماء ونبيذ التمر ثلثا ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد يحل شربه بالاجماع وفي شرح الهداية انه يحدث بها والمثلث العنبي حلال عند الشيخين وفي الكتاب طريقه حلاله يجعل عشرة دورق من عصير ويطبخ حتى يذهب ورقة بالزبد ثم يطبخ الباقي حتى يذهب ستة دورق ويبقى الثلث ثم غلا واشتد وقذف بالزبد يحل شربه وقال محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام وسئل ابو جعفر الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال لا لانهما يحلان لاستمرار الطعام والتقوى على طاعة الله ما السكر منه حرام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم

ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوى اما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق وعند محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه يوقف فيه فقال لا اقول ولا ابيحه احتجوا بقوله عليه السلام كل مسكر حرام كذا في شرح الهداية والحقايق وان صب الماء قبل الطبخ حتى يذهب ثلثاه ثم غلا واشتد قيل يحل عندهما وقيل حرام كالباذق وان صب بعد ما ذهب ثلثاه حتى يرق ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد يحل على الاختلاف كما في المثلث وكره ودري الخمر المراد بالكراهة الحرمة ولا يحد بلا سكر خلافا للثالث حتى وعندهما من يهذي ويخلط كلامه هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في شرح الوقشة

كتاب المأذون

ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان ماذونا له في التجارة ابدا كذا في خلاصة الفتاوى اذا اذن لعبده في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فانه ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة الوكيل فاذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا اما اذا راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا منه ذلك كان اذنا ولو امر عبده بان يشتري له لحما او ثوبا لا يصير ماذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاعه يصير ماذونا

نوع اخر

اقرار العبد الماذون بالدين والغصب واستهلاك الوديعة والجنايات في الاموال جائز ويؤخذ به حالا والعبد المحجور يؤخذ بعد العتاق ونه اقرار فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليس بشرط وان لم يقر ولكن قامت عليه البينة فحضرته شرط عندهما وعند ابي يوسف ليس بشرط ولو استهلك مالا يؤخذ به في الحال ماد اقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او ماذونا واقرار العبد المحجور بالدين والغصب الوديعة لا يصح وفي الماذون يصح ويؤخذ به في الحال ولو اقر انه وطئ امراة وصدقته المراة لا يصح في حق المولى ولا يؤخذ الا بعد الحرية كذا في مختصر الرازي وليس للماذون ولا للمكاتب ان يتزوج لا يجوز للماذون ان يكفل

بنفسه حال للتاجر المأذون المولى وان اذن له المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين
لا يجوز والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل بنا باخذ الا بالحرية
ان كان بالعاكر كذا في الخلاصة وفي شرح الطحاوي ولو باع عبد من رجل ثم حط ثمنه ان كان
الحط بعيب فيه جاز وان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فا
فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب لا
لا يجوز بالاجماع غاب العبد المأذون لا يكون للمولى ان يقبض ديونه فان قبض من
فالمشتري يبرأ ان لم يكن على العبد دين لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي كذا في
مجمع الفتاوى واذا وجب على المأذون له في التجارة ديون فطلب غرماءه
بيعه كان للقاضي ان يبيع لهم ولو كان في يد المأذون كسب يباع في الدين
فان فضل من الدين كان ذلك للمولى فان فضل الدين لا يطالب الحال ولكن
يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالا وان كان بعضه مؤجلا فانه يعطي حصة النقد
ويمسك حصة الاجل هذا اذا باع القاضي فان باعه بغير اذن الغرماء كان
حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونهم
او ابرأ العبد بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا
اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاءوا ضمنوا المولى
فيجيز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب وان شاءوا رجعوا للغرماء
وان شاءوا ضمنوا المشتري القيمة وان ضمنوا يفسخ العقد ويسترد الثمن كذا في
الخلاصة **نوع اخر** اعتق المأذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين
كما لو يعلم والعتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما
بالجناية كان مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير كذا في الخلاصة والبزازي

كتاب الغصب

واذا كان المغصوب غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء
سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء ضمن
فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف واجمعوا انه لو تلفت بسكناه
يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل اخر وقطع اشجاره رجل
اخر فللمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف

ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض في
قولهم جميعا كذا في الخلاصة وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وقدر ما انفق ويتصدق
بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا وهلك في يد الغاصب او استهلكه كان
المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير
ان كان المغصوب مثليا فانقطع المثل من ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولو استهلكه غير
الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب
بما ضمن على المستهلك وان لا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب
اخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني
كذا في الخلاصة وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في منافع
كل عين من الاعيان لا يضمن بالغصب ولو غصب دكانا او عمل فيه وربح لا يحل الربح حصل
بالتجارة كذا في الخلاصة ولو اكتسب رجل مالا حراما ثم اشترى به شيئا فهذا على اربعة
اوجه اما ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم
او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى بها ودفع غيرها
او اشترى مطلقا ودفعها واختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي قال
ابو نصر يطيب له الربح ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول وهو قول ابي الليث
لكن هذا خلاف الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها
بالفين يتصدق بالربح وقال الكرخي في الوجه الاول والثاني يتصدق وفي غيرها
يطيب له وقال ابو بكر لا يطيب في الوجوه كلها ويجب ان يتصدق لكن الفتوى
اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام كذا في جامع المضمرات
وفي الخلاصة رجل غصب الف درهم فتزوج بها امرأة او اشترى جارية او ثوبا
وسعه وطي المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى الثوب المغصوب لا يحل
له وطيها ولو تزوج به يحل واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما
يساوي الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي الجامع الصغير اذا اشترى
بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي انه هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها

ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها اذا اطلق
ونقد منها الجواب ثم في الكل يباح الاكل في فصل لا حد فيها اذا اضاف الشرا اليها
ونقد منها وبه كان يفتي ابو الليث وفي مجمع الفتاوى من كان له دراهم فيها خبث
فاراد ان يشتري بها طعاما او يحل له الطعام يجب ان يشتري بها ولا ما اراد من الطعام
او غيره ولا يعين الدراهم التي فيها خبث ولا يضيف العقد اليها ثم ينقد
تلك الدراهم الخبيثة ويطيب للمشتري قال الصدر الشهيد الكل مكروه وفي
الفتاوى لو غصب لحما وطبخه او حنطة وطحنها يصير ملكا للغاصب ويحل اكله عندهما
لا يحل كذا في الضمان وحكي عن شيخ الزاهدي انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة
في هاتين المسئلتين وكان يذكر قول ابي حنيفة وكان يقول الصحيح عنده ان
الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي او رضا الخصم وفي
النوازل انما يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي او رضا الخصم وفي بقالي
اهل ... رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلعه ابتلع
حلالا عنده وشرط الطيب وجوب البدل عنده لا اداء البدل والفتوى على قولهما
وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه كره ان ياكل حتى يرضي صاحبه ويحل بهذا
ما روي انه عليه السلام ابى ان ياكل من الشاة التي ذبحها وذلك ان رجلا قصد
ان يودي ثمنها الى صاحبها وقال عليه السلام اطعموا الاسارى جنس آخر
من غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل لا على المالك وفيه روايتان
في رواية يبرأ من الضمان وفي رواية لا كذا في المحيط وفي الخانية في ركب دابة غيره ثم
نزل وتركها في مكانها الذي اخذها منه صار ضامنا ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلم
الى صاحبها وفي الفتاوى الصغرى من استعمل عبد الغير كان بمنزلة قبضه حتى لو هلك
من ذلك العمل يضمن وفي المحيط ان استعمله بحضرة المولى فيما لم يرد على المالك لا يبرأ
من الضمان اجماعا كما لو غصب من يد المالك وفي الظهيرية اذا غصب عبدا معه مال
المولى فانه يصير غاصبا حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد وفي التجريد اذا
استخدم عبد رجل بغير اذنه او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها
فهو ضامن ان عطب في تلك الخدمة او غيرها وفي الذخيرة اذا ركب دابة غيره فتلف

ضمن ساقها او لم يسق في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يضمن اذا ساقها كذا في فصول
الاستروشني وفي شرح ... في رجل ركب دابة الغير بغير الاذن فماتت الدابة
اختلف فيه والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة حتى يحولها عن موضعها وفي جامع الفتاوى
والاصح اخرجها من زرعه لا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج قبل ان ساقها الى
موضع يامن منها لا يضمن رجل اصاب في زرعه ثورا ان ساقها الى مربط
وظن انهما لاهل القرية فاذا هي لغيره فاراد ان يردها فاخذها فهرب الثور
ولم يطلبوا اذا لم يقدر على الاشهاد انه اخذه ليرد على صاحبه لم يضمن فان ترك
مع القدرة ضمن وان لم يجد من يشهد عليها كان ذلك عذرا كذا في الفتاوى وهكذا
في جامع الفتاوى وفي النوازل لو غصب عبدا قارئا فنسي القرآن او كان محترفا
فنسي الحرفة ضمن النقصان فيقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن نقصان
ما بينهما نوع منه ولو اودع رجل عبدا فبعثه المودع في حاجة نفسه صار غاصبا
كذا في الفتاوى الصغرى جنس آخر ولو اخذ خاتما من اصبع نائم او دراهم من كمه
او خفا من رجل ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او اعاده بعدما انتبه ونام نومة اخرى
ان كان في مجلسه ذلك لا يضمن عند محمد وعند ابي يوسف اعتبر النومة الاولى
لا المجلس والصحيح من مذهب الامام انه لا يضمن الا بالتحول اخذ لقطة ليعرفها
فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول بريء عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار
غاصبا كذا في الخانية وفي الخلاصة لو غصب سرجا في ظهر الدابة ثم اعاده الى ظهرها
لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها الى الكيس صاحبها
لا يعلم يبرأ هكذا في العيون جنس آخر رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها
في اليوم الريح الشديد فغرقت السفينة ان امكنت بعد الحل وان قل لا يضمن
وان لم يمكث وغرقت في الفور يضمن رجل قتل ذئبا او اسدا لرجل لا يضمن
وان قتل قردا يضمن الكلب كذا في الفتاوى ولو وقع الحريق في محلة فهدم رجل
بيت جاره حتى لا يحرق بيته بغير اذن جاره او بغير امر القاضي او السلطان
مخلصا داره من الحريق وينقطع ثمنه ضمن قيمتها في ذلك الوقت الحريق لا
قيمتها كاملا ولم ياثم كذا في جامع الفصولين ولو هدم حائط غيره خير المالك

بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان
وليس له الجبر على البناء بحاله وكان لانه ليس من ذوات الامثال لان تكلفها صنع
العباد ولا يمكنهم مراعات مماثلة لتفاوتهم من الحذاقة وقيل ان كان الحايط جديدا
امر باعادته كذا في البزازي يهدم بيتا فانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان كذا
في الفتاوى السمرقندي **نوع اخر** رجل حفر بنى حايطا في ارض غيره بغير امره من
تراب هذه الارض قال بعضهم الحايط لصاحب الارض لا سبيل له لانه
لو امر بنقضه يصير ترابا كما كان لا منفعة في النقض ولو كان التراب من غيرها
يقلع البناء والغرس غير الارض الى مالكها كذا في الخلاصة وفي القنية لو كانت الارض
وقفا فبنى البناء ملكا والارض وقفا يجب على الغاصب اجر المثل وفي جامع
الفتاوى ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت الارض الى صاحبها ان كان
قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض وان كانت قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة
الارض ينتقل حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية للجانبين وقيل للكفاية
قيمة الاغصان يوم غرسها اذا كان في قلعها ضرر بالارض قال بعضهم قلعه الغارس
ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه
ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال
الكرخي اذا كان قيمة البناء اكثر ينقطع وبعض المتاخرين اختلفوا بقول الكرخي
وانه حسن وفي مجمع الفتاوى لو ابتلعت الدجاجة لؤلؤة انسان ان كان قيمة
اللؤلؤة اكثر من قيمة الدجاجة يخير صاحبها ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها وان شاء
ترك اخذ اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة وفي الخلاصة واجمعوا على
انه لو غصب لوحا فادخل في السفينة او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن
عبده ينقطع حق المالك كذا في الجامع الصغير **نوع اخر** رجل على اخر دين
فلا قدرة له الا خذ منه له ان ياخذ منه خفية ان يمكن الا خذ من جنس حقه وقيل له
الاخذ من غير جنس كان اذا لم يتجاوز قيمته من دينه كذا في القنية امراة سكنت
مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان تقول لا نقعد فيها لان الاثم على الزوج
وكذا في الاكل والشرب واللباس اذا كانت من الحرام فليس لها ان يأمنها وكذا العبد

والجارية في كل ذلك فالاثم على مولاهما كذا في جامع الفتاوى والقنية **كتاب
الحيطان** رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة منعه المختار انه يمنع فلو يهدم
مع هذا وانه يضر بالجيران الاصح انه لا يجبر على البناء وان كان قادرا عليه فلو يهدم فانهدم
دار الجار لا ضمان عليه كذا في الخلاصة وفي النصاب حايط بين اثنين سقط ولاحدهما
بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من بناء يكون
سترا بينهما لان الزمان الاول كان زمان الصلاح اما الان فزمان فساد وفي البزازي
لا يجبر الا في على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة حسبة وفي المنية قيل
في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما حاجز والاول قول العلماء وهو القياس
ولو كان الدار بين الصغيرين لكل واحد منهما وصي يهدم الدار وابى احدهما العمارة
فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة كذا في الخلاصة وفي فتاوى
الفضلي رجل بنى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها
وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون له وان بنى بغير امرها له ان يرفع الا ان يضرها
تخشى يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفي الفوائد الفضلي يهدم منزل امرأته
برضاها ثم بنى بنفقته وخشبه او اشتراه بماله ان بنى للمرأة لم يكن له في البناء
حق وذكر ابو السحق انه ان اشهد وقت البناء انه يبنى ليرجع عليها كان البناء
وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشئ وعلى هذا العمارة في كرم لها كذا
في الخلاصة **بحث اخر** وفي النوادر لو اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجيرانه المنع ان كان
الارض صلبة ولا يتعدى الى جدار الجيران ضرر وان كانت رخوة فله المنع وعلى
هذا اذا جعل دكانه حانوتا او مقصرة او حماما او اصطبلا وعليه الفتوى كذا في النوازل
وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او
نقب جداره وفتح ابوابا لا يمنعه وان تضرر الجار لانه تصرف في ملكه كذا في
قاضيخان وفي جامع الفتاوى وان كف عما يؤذي جاره فهو حسن وقال نصير
والصغار له المنع وفي الخلاصة وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على
ذلك **بحث اخر** رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ
جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه في الصعود

حتى يتخذ سترة لانه كان اذا صعد يقع بصره فى دار جاره له المنع وان كان لا
يقع لكن يقع اذا كان على السطح ليس له المنع **بحث آخر** حانوت او حمام مشترك
انهدم وصار صحرا لا يجبر الابى على العمارة ويقسم الارض بينهما فان انهدم البعض
لا يجبر الابى على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك الاخر انفق
حتى يكون دينا عليه حايط مشترك بينهما انهدم وابى الاخر ان يبنى وان كان اس
الحايط عريضا يمكنه ان يبنى حايطا فى نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الابى وان
لا يمكنه يجبر عليه الفتوى والجرف اذا كان بين الشريكين فابى احدهما ان
يسقيه يجبر كذا فى النوازل والخلاصة وفى الفتاوى لا يجبر لكن يقال له اسقه و
ثم رجع فى حصته بنصف ما انفقت وفى النوازل عن محمد فى الحمام بين اثنين
انهدم منه حايط واحتاج الى مرمته وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للاخر ان
شئت ابنه ثم اجره واذا اجرت تخذ من الاجرة قدر نفقتك ثم يصير بينكما
سوء وفى التجريد فى البئر المشترك والدولاب يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل
رجل عليه علو لغيره انهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو
ان شئت فابن السفل والعلو منه ما لك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى
يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق كذا فى البزازي وفى
الحايط بين اثنين لو كان لهما عليه جذع فبنى احدهما للثانى ان يمنع الاخر من وضع
الجذع على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفى الاقضية حايط مشترك
بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط
لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام ابى بكر محمد بن فضل انه يجبر وفى الفتاوى الفضلى
جدار بين اثنين هدماه وامتنع احدهما من البناء يجبر وان انهدم لا يجبر لكن يمنع
منه الانتفاع ما لم يصرف ما انفق ان بنى شريك بامر القاضى او كان بغيره بنصف
قيمة البناء اذا كانت لرجل نخلة فى ملكه فخرج غصنها الى ملك غيره فاراد الجار قطعها
له ذلك رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة رجل واخذت هواء داره فقطع
صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع
بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل يضمن وان كانت غلاظا لا يمكن الا قطعها من الموضع

الذى

الذى يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن كذا
فى الفتاوى والخلاصة **بحث آخر** قال هشام قلت لمحمد ما تقول فى رجل له دار
ان احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق
عليها قال فى قول ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان جاء احد بعد البناء
احد لا يهدمها وان جاء قبل البناء فله منعه كذا فى الخلاصة وفى الفتاوى زقاق
فيها دور غطى لجدار بابها بعضها بان نصب عمدا ملاصقة بجدار رجل وبنى فوقه
غرفة فاشترى رجل فى تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء من ازقا
دارا له ان ياخذه برفعها وعلى هذا لو استاذن رجلا فى وضع الجذوع على
الحايط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره
فطلب المشترى رفع الجذوع له ذلك الا اذا شرط وقت البيع بقاء الجذوع
والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشترى ان يطالبه برفع ذلك لانه
شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه والوارث فى هذا بمنزلة المشترى الا ان للوارث
ان يامر برفع البناء والسرداب على كل حال كذا فى الخلاصة ومجمع الفتاوى **بحث آخر**
وفى الفتاوى زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق
قدر ممر الناس ويرفعه سريعا ويفعله من الاحايين مرة لا يمنع من ذلك وكذا
لو اراد ان يتخذ دكانا ونحوه وفى الخلاصة سكة نافذة فى وسطها مزبلة اراد احدهم
ان ينزع مزبلته ويحولها الى مكان وينادى الجيران به لهم منعه وكذا لكل احد من عرض
الناس وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة كذا فى النوازل
بحث آخر رجل له كلاب لا يحتاج اليها ان كان يمسكها ولا يرسلها فى السكة
ولا فى غيره ليس لجيرانه ان يمنعوه فى امساكها وان كان يرسلها فى السكة او فى
موضع لا ملك له والناس يتاذون بها فلهم المنع وان امتنع رفعهم الى الحاكم
او الى صاحب الحسبة حتى يمنعها منه وكذا الدجاجة والجحش والعجود وغيرها كذا
فى النوازل والخلاصة وفى الفتاوى العتابية الهرة او الكلب يؤذيهم لا باس بذبحها
فلا يقتل بالضرب فى رجل **بحث آخر** اراد صاحب القناة ان يجعله قراباً
او اراد ان يجعله قناة واراد ان يجعل منه بطولا وعرضا ليس له ذلك اذا اتفقا دنا فى الضرر

بحث الحجر باليد والحائط المستهدم ينظر فى كتاب الجنايات من هذا الكتاب في اخرى

وكذا لو اراد صاحب الدار ان يبني حايطا ويسد الميزاب او المسيل واراد ان
ينقل الميزاب عن مكانه لا يملك وكذا رجل له طريق في دار رجل اراد صاحب
الدار ان يبني بناء ليقطع طريقه لا يملك فان ترك قدر عرض الباب له
وبناء وراءه له ذلك وكذا لو كان لرجل مسيل سطوحه الى دار رجل اخر وله فيها
ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ كذا في قاضيخان
وفي البزازي داران لجارين سطح احدهما اعلى والاخر اسفل ومسيل الاعلى على الاسفل
واراد مالك السفل اعلا بنائه وان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل
يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وفي قاضيخان داران لرجل مسيل
سطح احدهما على الاخر فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار
الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن المسيل التي
على سطحه له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان المسيل الذي
لم يبع يكون في الدار التي باعها كذا في قاضيخان

كتاب العارية

علف الدابة ومؤنة الرد على المستعير كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى
نفقة العبد كذلك اما كسوته على المعير ومن استعار دابة ليذهب الى مكان
معلوم فذهب الى اخر تلك المسافة يضمن وكذا لو امسك في بيته ولم يرد
حتى عطب لعدم الرضاء من المالك بالامساك وكذا في الاجارة وكذا ان امسك
كذا في جامع الفصولين وفي الخلاصة لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان
اقرب اليه من المكان المأذون ولو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا
طريقا ليس بجادة يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك
اخر ان كان سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد او غير مسلوك يضمن استعار دابة
على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجرا وحديدا مثل وزن الحنطة
يضمن ولو حمل عليها مخاتيم شعير مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل
عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة لا يضمن
هو الصحيح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عشرة مخاتيم
حنطة فعطبت يضمن قيمتها كذا في الخلاصة ولو اعار دابة الى الليل فهلكت قبل الليل

لا يضمن

وان هلكت في اليوم الثاني يضمن وهو الاصح كذا في جامع الفتاوى وفي المحيط يضمن
اذا استشفع بعد مضي الوقت لانه حينئذ يصير غاصبا ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ
فيها ونقلها من الكانون واخرجها من البيت فوقع في يده فانكسر فالصحيح انه
لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق كذا في الفتاوى بحث رجل استعار دابة
حاملا فاسقطت الولد من غير عنف لا يضمن كذا في الخلاصة وفي البزازي استعار
فرسا حاملا ليركب فاركب معه غيره فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين
وان انتقضت ركبة لا ارداف وان كانت بحال لا يمكنه الارداف
ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه
وبركوب غيره ولو كبحها باللجام وقضاء عنها يضمن ولو نزل عن الدابة المستعارة
ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا سلكت ربطها او لا هو الاصح كذا في الخلاصة
وفي جامع الفتاوى اذا غيبها عن بصره يضمن وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في
السكة ضمن ربطها او لا اذا غيبها عن بصره ذكره الامام السرخسي رجل
استعار دابة ليركبها في حاجة الى ناحية مسماة فاخرجها الى النهر
ليسقيها وهي في غير تلك الناحية ضمن اذا هلكت رجل ارسل رجلا
الى رجل يستعيره دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة
فركبها المستعير وهو لا يدري انه يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو
ذهب الى الحيرة يضمن ولا يرجع الى الرسول بما ادى وكذا الاجارة رجل استعار ثورا
ليكرب ارضه وعينها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب كذا في الخلاصة
وفي الفتاوى رجل استعار منه رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي
ماية فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن رجل
استعار منه رجل ثورا على ان يعين ثوره يوما ثم جاء يستعير ثوره فلم يجده فاستعار
من امرأته فذهب به فهلك يضمن وفي القنية ولو اعارت المرأة شيئا من
متاع البيت مما يكون في يدي الناس كالقدر والمرجل ونحو ذلك ومالا يكون
في يدي الناس كالقصون والجوالق بغير اذن الزوج لا يضمن ولو طلب من رجل
ثورا عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الى الرجل واخذ

بغير اذنه

واستعمله ومات عنده يضمن كذا في الخلاصة **بحث آخر** رجل استعار دابة من انسان
فنام المستعير في المفازة ويقودها بيده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة
ولو مد المقود من يده واخذها ولم يشعر بذلك يضمن وقال الصدر الشهيد في الفتاوى
هذا اذا نام مضطجعا واما اذا نام جالسا لا يضمن في الوجهين وهذا في غير السفر واما
في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا **بحث آخر** وفي الاصل اذا طلب المعير
العارية فلم يردها عليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى اذا كان عاجزا عن الرد وقت
الطلب لا يضمن ان كان قادرا ضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد
يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرد
حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب فطلب
ولم يخبر بضياعه ووعده الرد ثم اخبر بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده يضمن
قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل خلاف الرواية فانه نص في الكتاب
اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض كذا في الخلاصة **بحث آخر** لو رد العارية
بيد اجيره او عبده يبرأ عن الضمان وكذا لو رد الى اجير رب الدابة او من في عياله او
في عبده وان كان لا يقوم عليها يبرأ استحسانا هو الاصح كذا في الخلاصة والصدر الشهيد
ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن
كذا في الخلاصة **بحث آخر** وفي الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله ان يرجع
وقت او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن
في الموقت عند اصحابنا الثلثة اذا رجع قبل مضي الوقت لانه غره ولو زرع
يترك في يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بنى حايطا في الدار المستعارة
فطالت ستره والمعير اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس
ان يهدم الحايط ان كان البناء من تراب صاحب الارض كما في الخلاصة **بحث آخر**
رجل استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما
فاخذه وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن كذا
في الخلاصة وفي الفتاوى ولو استعار ثوبا فقال ادفع غدا فجاء المستعير بعد الغد
واخذه بغير اذن يضمن وفي مجمع الفوائد يضمن ولو قال خذه غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ في الغد

الفتاوى

88

كتاب المزارعة

وفي الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة والخارج
لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه ويجب اجر
مثل الارض على العامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر
مثل عمل العامل كما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة ويجب اجر
مثل البقر والمزارعة جائزة على قولهما وعليه الفتوى ثم للمزارعة شرائط
وركن وحكم وصفة اما شرائطها كون الارض صالحة للزراعة وكون رب
الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة ليس بلازم في ديارنا كذا في البزازي
عن محمد المزارعة من غير بيان المدة جائزة تقع على سنة واحدة يعني على
زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث ومن شرائطها التخلية وبيان ما يزرع
في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط وبيان من عليه البذر وعن بعض المشايخ
انه في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط
بيان من عليه البذر وبيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان
يقول بالنصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب
احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا
وان كان نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا واما ركنها فالايجاب
والقبول واما حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة
المزارع والشركة في الخارج واما صفتها فالمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا
يملك الفسخ الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دين مضطر
الى بيعه كذا في الخلاصة وفي الفتاوى او يكون العامل سارقا يخاف عليه وقال في
شرح الآثار المزارعة على سبعة اوجه اربعة منها جائزة وثلثة منها فاسدة
اما الاربعة التي جائزة احدها ان يكون الارض من احدهما والباقي من الآخر والثاني
ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر والثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما
والبقر والآلات والعمل من الآخر والرابع ان يكون البذر من قبل العامل والبقر من
قبل رب الارض هذا عندهما وعنده هي فاسدة اما الثلثة التي فاسدة احدها
ان يكون البقر من واحد والباقي من الآخر والثاني البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر

الثالث انه يكون البذر منه واحدا الباقي من الاخر كذا في الخلاصة نوع منه في الفتاوى

السقي اذا كان بنو المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي والراعي الى السرح فضاع

لا يضمنه هو ولا الراعي وعليه الفتوى كذا في الخلاصة والذخيرة والبزازية وجواهر الفتاوى

وبنو الوديعة على هذا لان المودع يحفظ البقرة بالبعث الى السرح فكذا البقرة الوديعة

كذا في الخلاصة والذخيرة هو المختار وعليه الفتوى **بحث اخر** رجل غصب ارضا

وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد صاحب الارض بالخيار ان شاء

تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعها وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها وتفسيره

عند محمد تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة

بذره لكن مبذورا في ارض غيره كذا في العيون رجل غصب ارضا وزرع فيها حنطة

ثم اختصما والبذر لم ينبت فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ويأمره

بالقلع وان شاء ادى قيمة البذر وان شاء ادى جر المثل كما في العمدة وفي الذخيرة غصب

ارضا وزرعها بيت لصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بقلع الارض

تفريغا الملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعله بنفسه وان لم يحضر

المالك حتى ورك الزرع فهو للغاصب وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء

اخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه

عن محمد رجل زرع في ارض غيره بر فلم ينبت حتى جاء اخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب

الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الارض ثم على رب الارض

قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكهما بالسقي وفي الفتاوى الفضلي رجل

زرع ارضه بنفسه فجاء اخر والقى بذره فيها وسقى الارض والقى بذره فيها وقلب الارض

قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذر انه فما نبت يكون للاخير عند ابي حنيفة

وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى في الارض بذر نفسه ثانية وقلب

الارض قبل ان ينبت فيها البذر اولم يقلب وسقى ما نبت منه البذور كلها له وعليه

للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا كان الزرع نابتا واما اذا زرع المالك

ونبت ثم جاء اخر والقى بذره ثم لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب الارض

ان كان الزرع ان نبت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني

للثاني

وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي فتاوى ابي جعفر رجل بذر في ارضه بذرا فجاء

اخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه

قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في

الارض فان سقاها بعد ما فسد الزرع في الارض قبل ان ينبت نباتا لا يبقيه

فان في القياس عليه نقصان الارض يقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها ويقوم

غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد ما نبت وصار له قيمة

فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن

السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه

ابي جعفر وجواب الفقيه ابو الليث الاستحسان ان الساقي متطوع ولا شيء له كذا في الخلاصة

كتاب الحدود رجل تزوج بمحارمه ودخل بها عليه المهر ولا يجب الحد عنده

وعندهما يجب الحد والامر فيه هو المختار وعليه الفتوى كذا في الفتاوى في ارضه

وكذا في الفتاوى وفي الزيادات وفي شرح الطحاوي انه على الخلاف كما في العلامية

ولو لاط باجنبية او عبده لا يجب الحد عليهما كذا في الخلاصة وفي شرح الطحاوي رجل وطي

بهيمة يعزر وان كانت البهيمة له تذبح ولا توكل ومن عزانه امر بالبهيمة حرقت بالنار

وفي الفتاوى الصغرى في الذي يوكل عند ابي حنيفة ولا يحرق وعند ابي حنيفة وابي

يوسف لا يوكل ويحرق بالنار كالذي لا يوكل واما الذي لا يوكل تذبح وتحرق بالنار

ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمتها ان كانت لغيره وقال الصدر الشهيد يكذ او

متما وعلى ما ذكر في شرح الطحاوي وقضى خان رجل وطي بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت

البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن للواطي كان لصاحبها ان

يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق ان لم يكن ماكولة وان كانت ماكولة

تذبح ولا تحرق كذا في الخلاصة **بحث اخر** امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد

في حال الحمل حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك ان كان حدها الجلد تحبس الى وقت وضع الحمل ان ثبت

الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت

بالبينة تحبس فلو وضعت الحمل ولم يجد من يقبل صبيا قال ابو حنيفة ترك

الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي كذا في الخلاصة **بحث اخر** رجل قبل امرأة وامة

خصاء ثم تما بين يدي القاضي فلم ينتهيا النهي فارا الى القاضي يحبسهما ويعزرهما وعن محمد وهو موجب التعزير لرجل الباردة

في الزوجة روى ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في السوق فرآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال ما هذه التمرة وهو يكرر

كلامه ويرفعها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه اظهارا على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد

فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة ما مر ههنا في التعزير كتاب الحدود وتحوه بحدود الفقه

او عنقها او مسها بشهوة او جامعها فيما دون الفرج يعزر كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال لغيره يا كلب او يا خنزير او يا قرد او يا ذيب او يا حمار او يا ثور او يا ضحكة
او يا سخرة والصحيح انه لا يعزر لان كل احد يعلم انه كاذب ولا يلحق المقذوف
عار بكلامه كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة وفي الصدر الشريعة الا ان يقال لانسان
شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر بها شتمهم
بخلاف الاراذل وفي النوازل رجل قال لآخر يا خبيث فقال الآخر بل انت
والاحسن ان يكف عنه ولا يجيبه ولو رفع الامر الى القاضي فيؤدبه يجوز
ولو اجاب مع هذا لا باس به ولو قال لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا
فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر كذا في الفتاوى وفي
البزازي رجل يشتم الناس ان كان ذا مروة يوعظ وان شتم ضرب وحبس
حتى ترك كذا في قاضيخان ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الى ان يظهر التوبة وفي جامع الفصولين اذا قال للقاضي عليه القاضي
اخذت الرشوة فله تعزيره وفي شرح الطحاوي التعزير على اربعة مراتب تعزير
اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير
اوساط الناس وتعزير الخسايس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام مجرد بان يقول
القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي
وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير
الخسائس الاعلام والضرب والحبس بعد ذلك وفي الخلاصة سمعت من ثقة
ان التعزير باخذ المال ان راه القاضي والوالي مصلحة جاز ومن جملة ذلك رجل
لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال عناه يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب
يرد عليه لا ان يصرف الى حاجة الحد اي عبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه
ويعزره ولا يجاوز الحد وكذا امرأته قال ابن الفقيه ابو بكر حمد كذا في الخلاصة وفي
للزوج ان يضرب امرأته في اربع مواضع في ترك الزينة والزوج يريدها
وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والخروج من البيت
بغير اذنه **نوع منه** رجل اهل الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه وان لم يعذر

وان كف

وان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه
بسياط وان شاء ازعجه عن داره كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة عن عمر حرق بيت خمار
وعن الامام الزاهدي انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وذكر الصدر الشهيد
عن اصحابنا يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد وكذا في مجمع الفتاوى
حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات
الناس برمي تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب كذا في
الخلاصة

كتاب السرقة وفي الكافي المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ
يعزر اذا وجد في مكان التهمة بان راه يمشي مع السراق وجالسا مع شربة الخمر لكنه
لا يشرب رفيق عصام بن يوسف علماء الوالي انه دخل على صاحب ابي حنيفة وكان
امير فاتي بسارق فقال للامير شيء يجب عليه قال عصام عليه اليمين وعلى
المدعي البينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر في
سرقته فقال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي
يتعلق بها القطع لها شرايط منها الخفية والاستتار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان
ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال من يده مكابرة فان استيقظ صاحبه
لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق شركة ولا شبهة ملك ومنها
ان لا يكون السارق ماذونا بالدخول في المكان الذي سرق منه فلو اذن له بالدخول
في بيت فسرق في بيت آخر من تلك الدار اختلف المشايخ فيه ومنها ان يكون المسروق
منه يد صحيح على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين
السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما
وان لا يكون مباحا في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته
عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال
النصاب وقت القضاء شرط ولو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع
ولو انتقص من حيث السعر يسقط ومنها ان يكون المال المأخوذ محرزا او نحا بنصيب
الملك حرز باحد الامرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والحانات
والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق

شيئا تحت راسه

وهو نايم في الصحرا او في المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه يختلف فيه قال
الامام السرخسي انه محرز وعن ابي يوسف لو سرق من رجل ثوبا عليه قلنسوة او منطقة
او قرطة نائمة حليا او حلاة وهو لابسها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا
من المرعى لا يقطع قال الامام خواهرزاده الا ان يكون عليها من يحفظها وفي البقالي
لا يقطع وان كان معها راع يحفظها وهكذا في المنتقى وعند ابي حنيفة ان كان معها
سوى الراعي من يحفظها الا انه يجب القطع وان كان الغنم ماوى للليل له باب مغلق
فكسره ودخل فيه فسرق منه الشاة يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق اذا كان
الباب مردودا ويكفي الا ان يكون بيتا موضوعا في الصحرا ثم المحرز نوعان حرز يمكن
الدخول فيه كالبيت فان نقب وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز
لا يمكن الدخول كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال
حرز كل شي يعتبر بحرز مثله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة
من اصطبل لا يقطع ولو سرق من السطح شيئا يساوي عشرة يقطع رجل وجب
عليه زكوة فاخرجها من ماله ووضعها ليؤديها الى الفقرا فسرق رجل يقطع
غنيا كان السارق او فقيرا لانه ملكه باق وقال الكرخي ما كان حرزا للنوع فهو حرز
للانواع كلها ولو سرق لؤلؤة من شجرة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي
من المرعى قال السرخسي وهو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق
ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا واذا دخل على سوق تجار في حانوته
وسرق منه لم يقطع وفي العتابي لو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح
لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعدما صلى الناس
العتمة وسرق خفية ومكابرة ومعه سلاح اولا وصاحبه يعلم به اولا يقطع
ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو
كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار يعلم
به اللص وصاحبها لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كان نهارا
ليلا وسرق متاعه قطع ولو كان نهارا لا يقطع بان نقب بيته سرا واخذ متاعه
معاينة فالقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوي جماعة نزلوا بيتا واغلقوا الباب فسرق

بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان
في مسجد جماعة قطع لان المسجد ليس بحرز فكان محرزا بصاحبه فاذا سرق من صاحبه
فقد هتك الحرز فيقطع واما البيت محرز بنفسه فلم يوجد هتك الحرز ولو سرق
من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع رجل دخل الدار وجمع المتاع في الليل وخرج في نهر
كان فيها وخرج واخذه ان كان للماء قوة اخرجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن للماء قوة
اخرج المتاع في الدار لكنه اخرجه بتحريكه يقطع ولو دخل السارق مع حمار في المنزل
فجمع الثياب وحملها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله وخرج الحمار بعد ذلك حتى
جاء الى منزله لا يقطع كذا لو علق شيئا على طاير ومكث في المنزل ثم طار بعد ذلك
الى منزله وفي الحمار لو ساقه حتى اخرجه قطع السارق واذا ابتلع المال العبد ودخل البيت
ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها رجل نقب حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل
سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يقطع الناقب ولا السارق كذا في
الفتاوي **بحث** اذا سرق من الحمام ثيابا بالليل قطع وبالنهار لا يقطع وكذا
الخان وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلا يقطع فانه الاذن مختص بالنهار دون
الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه لايجاب القطع
الا باخراجه منه كذا في الواقعات لو سرق الجوالق من ظهر الدابة وسرق الدابة مع الجوالق
لا يقطع لانه الظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يسوقها فيقطع فيه ولو رأى
في الصلوة سارقا يسرق ماله او مال غيره فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع لا ياثم وكذا
اذا اخذ مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع لا ياثم كذا في الواقعات

كتاب اللقيط

ولو امر الملتقط على اللقيط بامر القاضي يكون دينا على اللقيط هو الاصح كذا في
المحيط اذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا
يصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان يصدق دعوى النسب دون الميراث كذا في
قاضيخان وان اقام ذمي بينته من اهل ذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا
يقبل اهل الذمة في ابطال المسلم وان كان شهود الذمي مسلمين يقضي له به ويصير مسلما
في الدين كذا في قاضيخان ولو مات اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان
وجد اللقيط في البيعة والكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل

تصدق عليه وقيل يعتبر العبرة لمكان وجد فيه اللقيط في رواية الكتاب سواء كان الواجد
كافرا او مسلما وعن محمد العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان كافرا فكافر
ولو ادعى الملتقط غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا كذا في المحيط

كتاب اللقطة

اجمع العلماء على انه ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها
والافضل الرفع ثم اللقطة نوعان نوع ليس للاخذ انه يأخذها كالنواة وقشر الرمان
والنوع الثاني انه يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباهها وله
انه يأخذها ويحفظها ويوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة
فهي من النوع الثاني وانه وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة وصارت لها قيمة فهي
من النوع الثاني وانه وجدها في موضع متفرقة هو المختار التفاح والكمثرى والحطب في
الماء الجاري لا بأس بأخذها قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية انه لم يكن قريبا
من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل
لانه ان ثبت الاذن بالدلالة كان ثابتا بالصريح كذا في المحيط وفي القدوري عن ابي يوسف
في رجل شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها انه ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له
انه يأخذ الصوف منه ولو سلخها او دبغ جلدها يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ
فيه سكران وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظ
لا ضمان عليه لانه ذلك الثوب ضائع بمنزلة اللقطة وانه اخذ الثوب من تحت رأسه او خاتمه
من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لانه يخاف من ضياعه يضمن لان السكران
انه حافظ لما معه ولانه الناس يخافون من السكران وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع
اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت امانة في يده وانه لم يشهد كان غاصبا
وفي قول ابي يوسف هي امانة على كل حال واذا لم يكن من قصده الحفظ للنفس ولا يضمن الملتقط
الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد وانه لم يكن احدا يشهد
عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يأخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون
ضامنا وانه وجد من يشهد فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة
عليه كذا في قاضيخان قبل ان يظهر المستحق لو احتاجت اللقطة الى النفقة ينفق بامر
والاولى انه يأمر القاضي انه يؤجر البعير والثور فينفق عليه من غلته والعبد الضال كذلك

كل

والآبق

والآبق لا يجوز بين العبد الضال والآبق وانه التقاطه ولكنه لم ينفذ بيعه كذا في
الخلاصة

كتاب الآبق

وفي الاصل اخذ الآبق افضل وفي اخذ الضال
اختلف فيه واذا اخذه ينبغي ان يأتي به الى الامام فانه حفظه بنفسه فله ذلك
كذا في الخلاصة وفي الذخيرة انه يأتي الى السلطان وذلك لان الآخذ لا يقدر على حفظه
بنفسه عادة فيأبق منه نفسه مرة ثانية فلا يحصل الغرض من اخذه الى صاحبه فيأتي
به السلطان او الى القاضي فيحبسه منعا له عن الاباق فظاهر ان المالك وهذا اختيار شمس الائمة
الحلواني قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا اتى رجل العبد الى السلطان فاخذه
فحبسه فادعاه رجل اقام البينة انه عبده له قال يستحلف بالله ما بعته ولا وهبته ثم
يدفع اليه ولا احب انه يأخذ منه كفيلا هذه رواية حفص قال سليمان عن ابي
انه يأخذ منه كفيلا وانه لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده قال يدفعه اليه ويأخذ منه
كفيلا وانه لم يجئ للعبد طالب قال انه طالت ذلك باعه الامام وامسك ثمنه حتى
يجئ له طالب ويقيم البينة ان العبد عبده فيدفع له الثمن ولا ينقض بيع الامام لان بيع
القاضي كحكمه لا ينقض وينفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذه من
صاحبه انه حضر او من ثمنه ان باع والجعل اربعون درهما انه كان رده من مسيرة مدة سفر وان
اخذه في المصر او خارج المصر دون السفر فيرضخ له اي يعطي له شيئا قليلا والرأي
فيه الى الامام ورد الضال والمكاتب لا يستحق الجعل ام ام الولد والمدبر لو ردها يستحق الجعل
رد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين والوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل
وانه لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه لا يجب الجعل واذا لم يكن الاب في عياله
ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل كذا في الخلاصة وفي الفتاوى السلطان اذا
اخذ آبقا في مسيرة سفر لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه اذا اخذ المال من قطاع
الطريق ورد على المالك لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه كذا في الخلاصة رجل قال لآخر
قد ابق عبدي فانه وجدته فخذه فقال نعم فوجده المأمور على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه
فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعده الاعانة وفي الفتاوى رجل جاء بآبق
من مسيرة سفر ودخل في المصر ففر منه واخذه غيره ثلثة ايام فالجعل للثاني رجل اتخذ
برج حمام في قرية ينبغي انه يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس

وانه اختلط حمام غيره بها

مسئله زید عمرو دن جاریه سنی ... اباق ایدر اولدوغنی اثبات ایدهمدک ویرودکی اقجه یی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولمازجاریه یا ماکه غایبه در دکلدر بولنورسه اوزرینه بر عوب اقجه سن الورغوث اولدیغی جهتی کلورسه نقصانی ایله رجوع ایدر ابو السعود

وفی القنیة رد الآبق اذا استعمله فی الطریق فی حاجة نفسه ثم ابق منه لیضمنه ... رحوم

لا ینبغی له ان یاخذها فلو اخذها و طلب منه صاحبها کالضالة واللقطة فان فرخ عنده ان کانت الام غریبة لا یتعرض للفرخ وعلی القلب الفرخ له وهو یتبع البیض لصاحب الام لانه یتبعها وقال الامام السرخسی من اتخذ برج حمام فما یاخذ منه من حمام لا یحل له الا اذا کان فقیرا فان کان غنیا یتصدق علی فقیر ثم یشتریها منه کذا فی الخلاصة

كتاب المفقود وفی الاصل ان المفقود یعتبر حیا فی حق نفسه حتی لا یقسم ماله بین ورثته ولا یتزوج امرأته وعند مالک اذا مضی اربع سنین یفرق القاضی بینه وبین امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت ویعتبر میتا فی حق غیره حتی لا یرث احدا من اقربائه اذا مات لان حیاته بحکم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق ولیس بحجة للاستحقاق ولا یستحق میراث غیره ویندفع استحقاق ورثته حتی ینقضی من المدة ما یعلم ان مثله لا یعیش الی تلک المدة کذا فی الخلاصة اختلف المشایخ فی المدة قال الامام السرخسی موت الاقران وقیل الارفق موت اقرانه من بلده لا فی الدنیا والامام محمد بن فضل وابو بکر محمد بن حامد قدروه بتسعین سنة کذا فی الصدر الشهید وعلیه الفتوی للقاضی بیع مال المفقود وما کان من المتاع والرقیق والعقار اذا خیف علیها الفساد ولیس له بیعها لنفقة عیالها متی بامتها بخوف الضیاع فضارت دراهم اوذ نانیر یعطی النفقة منها کذا فی جامع الفصولین وفی الزیادات الامام السرخسی ان زوجة المفقود وولده اذا طلبت من القاضی ان ینصب وکیلا یتقاضی دینه ویجمع غلاته ویؤجر رقیقه وهو بناء علی ان القاضی هل یقضی الغائب وهل ینصب وکیلا علی الغائب ام لا عندنا لا وهی معروفة اما لو فعل وقضی علی الغائب نفذ بالاجماع فان قیل المجتهد نفس القضاء فینبغی ان یتوقف علی امضاء قاض آخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو البینة هل تکون حجة من غیر خصم حاضر للقاضی ام لا فاذا رآها القاضی حجة وقضی بها نفذ کما لو قضی بشهادة المحدود فی القذف وعلیه الفتوی واما بیع ما یتسارع الیه الفساد فالقاضی یبیع کذا فی الخلاصة

كتاب الكراهية والاستحسان تقبیل ید العالم والسلطان العادل جائز ولو تکلموا فی تقبیل غیرهما قیل ان اراد تعظیم المسلم لاسلامه فلا باس به فالاولی ان لا یقبل کذا فی الفتاوی وفی القنیة ولو قبل ید غیرهما فهو علی وجهین ان کان ممن یستحق الاکرام عا

بانه کان له علم وشرف یرجی ان ینال الثواب واما لصاحب الدنیا یعنیه فاسقا وقال بعضهم تقبیل ید العالم او السلطان العادل سنة وفی غیرهما لغفور ان اراد تعظیم المسلم لاسلامه لا یکره والاولی ان لا یفعل ولا یستحب للسلطان او الجابرة فانها من الکبائر وقال بعضهم یکفر مطلقا وقال اکثرهم هذا وجوه ان اراد به العبادة یکفر وان اراد به التعظیم لا یکفر ولکن یحرم وان لم یکن له نیة یکفر عند اکثرهم وفی جامع الصغیر یکره ان یقبل الرجل فم الرجل او یده او شیئا منه و یعانقه وقال ابو یوسف لا باس به واجمعوا علی انه لا باس بالمصافحة وذکر فی بعض الفتاوی من حفظ القرآن ثم نسیه فانه یاثم انما عظیما المراد من النسیان لا یمکنه القراءة من المصحف تعلم القرآن اولی من الصلوة التطوع لان حفظ القرآن واجب علی الامة وتفقه الفقه اولی من ذلک لان تعلم جمیع القرآن فرض کفایة وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عین والاشتغال الثانی اولی وفی الفتاوی سئل ابو بکر عن قراءة القرآن للمتفقه هی افضل ام درس الفقه قال حکی عن ابی مطیع انه قال النظر فی کتب اصحابنا خیر من قیام اللیلة وان کان بلا سماع والعالم یتقدم علی القرشی الغیر عالم وقال الزندویسی حق العالم علی الجاهل وحق الاستاد علی التلمیذ واحد وحق الزوج علی الزوجة اکثر من هذه وهو ان لا یفتح الکلام قبله ولا یجلس مکانه وان غاب عنه ولا یرد علیه کلامه ولا یتقدم علیه فی مشیه کذا فی الروضة وفی القنیة علم الفقه سابق علی سائر العلوم والمتقدم فی المجلس والکلام ومحقره قیل یکفر وقیل لا یکفر وان کان تحقیره للفقیه یکفر بالاتفاق ولهذا قالوا لو اراد فقیه اهل المصر الغزو والحج التطوع لیس له ذلک لان له اضاعة اهل البلد وان کان فیها افقه منه له ذلک **بحث آخر** ولا ینبغی ان یتصدق علی السائل فی المسجد الجامع ولا فی سائر المساجد کذا فی الخلاصة وفی الفتاوی یکره اعطاء سؤال المسجد لکنه یتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفی الاختیار ان کان لا یتخطی رقاب الناس ولا یمشی بین یدیه لا یکره وهو المختار وقد روی انهم کانوا یسئلون فی المسجد فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی روی ان علیا رضی الله تعالی عنه تصدق بخاتمه فی الصلوة فمدحه الله تعالی بقوله والذین یؤتون الزکوة وهم راکعون وان کان یمر بین یدی المصلی

يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج الى سبعين
فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان له قوت يومه لا يحل له
السؤال لانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا
يحل للمسلم ان يذل نفسه وما جمع للوعاظ ان شرط حلال ومنها الوعظ معروف
فالمشترى به حرام نوع منه يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد
ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله بقدر ما نوى او يصلي
الصلوة ثم يفعل ما شاء كذا في جامع الفتاوى وفي الخلاصة لا يحل ان يبيع الطعام
وغيره في المسجد الجامع وينبغي ان يكون للسقاء وعلم هذا اذا عجز عن الكسب
لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه حتى لو لم يفعل ذلك
ومات كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعات
ان يعينوه واذا فعل البعض سقط عن الباقين كذا في الخلاصة يكره الصلوة
مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجس بل لان
المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم فيها كذا في جامع الفتاوى صلوة
الرغائب المعروفة في اول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة او فضيلة ام
بدعة الجواب هي بدعة باطل قبيحة منكرة من البدعة التي هي ضلالة
وجهالة منكرات ظاهرة فقاتل الله واضعها ومخترعها فتعين تركها والاعراض
عنها وعلى ولي الامر منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقد
صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها
ودلائل قبحها وبطلانها وتشنيع فاعلها وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من احدث في ديننا فليس منه فهو رد وفي الصحيحين انه عليه السلام قال من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام قال كل
بدعة ضلالة وقد امر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فانه تعالى قال فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله ورسوله ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات
المخطئين كذا في فتاوى الشيخ محيي الدين النووي وكذلك صلوة البراءة المعروفة
في ليلة الخامس عشر من شعبان ويكره السؤال لانه من حق العامي وتقديره

يكون اليه

يكون اليه ولا ينبغي للامام ان يتعرض له الا اذا كان فيه ضرر للعامة بان
يبيع ثوبا مائة اشتراه بخمسين فيمنع منه ويقدر له السعر بمشورة
من اهل البصرة وفي الهداية من باع منهم بما قدره الامام صح لانه
غير مكره على البيع وفي المحيط وشرح المختار البايع اذا خاف ان يضربه
الامام ان نقص من سعره لا يحل ما باعه لانه في معنى المكره فالحيلة فيه ان
يقول المشتري بعني بما تحب فحينئذ باي بيع باعه يحل لو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز واللحم
فباع ذلك المشتري اذا وجد المبيع ناقصا منه لان يرجع على البايع
بالنقصان لان المعروف كالمشروط كذا في المجتبى في شرح المجمع بحث آخر
طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله عليه الصلوة والسلام
طلب الكسب فريضة على كل مسلم والرسل كانوا صلى الله تعالى عليه وسلم يكتسبون
فادم عليه السلام زراعا وابراهيم عليه السلام كان بزازا وداود عليه السلام
كان يصنع الدرع وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاتل وزكريا عليه
السلام نجارا ونبينا عليه السلام رعى الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم وكان
ابو بكر الصديق رضي الله عنه بزازا وعمر رضي الله عنه يعمل الاديم وعثمان
رضي الله عنه كان تاجرا وعلي رضي الله عنه يكتسب ولا يلتفت الى جماعة
انكروا ذلك وقعدوا في المساجد اعينهم طامحة وايديهم مادة الى ايدي الناس
يسمون انفسهم المتوكلين وليسوا كذلك وقد امرنا بالاكتساب والسعي
بالاكتساب كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث يقول الله
تعالى حرك يدك انزل عليك الرزق ما انزل الله من السماء مائدة علينا وانه ن
قادر بدون الكسب ولكن انزل سببها وهو المطر كما قال الله تعالى وفي السماء
رزقكم ولا ينبغي للمرء ان لا يكتسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ويعتقد ويقول الرزاق هو الله وان كان الرازق في الحقيقة هو الله تعالى ذكر في
شرح المشارق بعض الناس كرهوا الكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا ينافي الكسب ولئن كانت
على حقيقتها فالمراد بها الحرفة وهي ايضا غير منافية لانها لا يستغرق الاوقات

ثم الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه
ومستحب وهو الزيادة على ذلك اذا لم يرد به التفاخر والتكاثر وليواسي به فقيرا لقوله
عليه السلام خير الناس من ينفع الناس ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم
قال عليه السلام من طلب الدنيا حلالا استعفافا بعثه الله تعالى ووجهه كالقمر
ليلة البدر ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر كذا في جامع الفتاوى وافضله
الجهاد لانه فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله اختلف
المشايخ في انه الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة افضل لان النبي
عليه السلام حث عليها وقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة واكثر مشايخنا
على ان الزراعة افضل لانه اعم نفعا ثم الصناعة لانه عليه السلام حرض عليها
فقال الحرفة امان من الفقر كذا في خلاصة الفتاوى واما الاكل فعلى مراتب
فرض وهو ما يندفع به الهلاك فانه ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد
عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل ومأجور فيه
وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما لقوله عليه السلام المؤمن القوي احب
الى الله تعالى من المؤمن الضعيف للاشتغال بما يتقوى به على الطاعة
ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر عليه
ولا وزر ويحاسب عليها حسابا يسيرا ان كان من حل فقال عليه السلام
والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيامة في الماء البارد والماء
الحار الاخرة يستعوذ منكم بها وكسرة خبز بردتها جوعكم وشربة ماء
يطفئ بها عطشكم وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اضاعة للمال
وامرض للنفس ولانه تبذير واسراف قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا
ان الله لا يحب المسرفين وقال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقوله عليه السلام ان اطول الناس غدا يوم القيمة اكثرهم
شبعا في الدنيا قال بعضهم الا اذا قصد به التقوي على صوم الغد
او لئلا يستحيي الضيف فلا بأس بالاكل فوق الشبع كذا في جامع الفتاوى
رجل ذبح غنمه ويغلي الماء ويضع الغنم في القدر من غير شق البطن ثم اخرجه

بعد ذلك

بعد ذلك وطبخ لا يحل اكله والبط والدجاج وجميع الطيور كذلك
كذا في الايضاح **بحث آخر** السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه
لان هذا ليس للتحية بل لاشعار السؤال فلا يجب الرد كذا في الخلاصة وفي
الفتاوى رجل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي ان يسلم فان سلم فعليه لا يجب
رد السلام لكلامه فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت
الخطبة وعلى هذا اذا كان المؤذن يؤذن او الفقيه يدرس وفي روضة لا يسلم
في ثمانية مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان
والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة
وفي البزازي الا اذا كان فيهم من لا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم
عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة لا وفي الخلاصة عند ابي حنيفة يسلم وعندهما
لا ويسلم الراكب على الماشي والماشي على القائم والقائم على القاعد والقليل
على الكثير والصغير على الكبير واذا دخل قوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم
يدعونه يسلم والا لا كذا في الخلاصة وفي شرح الطحاوي المرأة عطست ان كانت
عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فانه
كانت المرأة اجنبية واسلمت على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام
بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا
سلم على المرأة اجنبية يجب على المرأة رد السلام وفي القنية يكره السلام
على المرأة الشابة **بحث آخر** والتسليم سنة والرد فريضة لانه الامتناع
عن الرد اهانة للمسلم واستخفاف لكن ثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام
للبادي منا الثواب عشرة وللراد واحد قيل ثواب رد السلام اكثر لانه فريضة
كذا في جامع الفتاوى وفي سير الفتاوى لا بأس برد السلام على اهل الذمة والنهي
عنه البداية ثم في البداية ان كان محتاجا عليه لا بأس به ويكره مصافحة اهل الذمة
وفي شرح الطحاوي يكره البداية ولا بأس بالرد ولا يزيد على قوله عليك اختلف
المشايخ هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر ام لا قال بعضهم لا يجوز
منهم الامام ابو الحسن ما روي في الحديث ان دعاء المظلوم وان كان كافرا مستجابة

اراد به كوان النغمة لا كوان الدين كقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر معناه كوان النغمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي انه مستجاب كقوله تعالى حكاية عن ابليس قال رب فانظرني فقال الله تبارك وتعالى انك من المنظرين هذه اجابة قال [illegible] يفتى كذا في الخلاصة

نوع اخر مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح كما قال عليه الصلوة والسلام اذا دعا احدكم فرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه والافضل ان يبسط يديه ويكون بينهما فرجة كذا في جامع الفتاوى نوع اخر ولو سمع اسم الله يجب ان يقول سبحان الله او جل جلاله او تعالى او تبارك لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام يجب في كل مرة عند الطحاوي وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وعليه الفتوى ولو سبح على ان يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله ويصلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند فتح متاعه او المتاعي عند فتح متاعه على قصد ترويج متاعه كذا في جامع الفتاوى بحث اخر لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن للفقهاء الذين هم اعلام الدين يجوز لقوله عليه السلام عظموا عمائمكم ووسعوا اكمامكم الاحسن في الصلوة ان يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير العمامة والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعله النبي عليه السلام قيل قدر شبر وقيل الى موضع الجلوس وروي عنه عليه السلام من صلى جبته مشدودة خير ممن صلى سبعين صلوة مع جبة مكشوفة كذا في شرح جامع الصغير وفي الملتقط لا بأس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول الله عليه السلام قلانس يلبسها

بحث اخر قراءة القران في الحمام لا يكره ان لم يرفع صوته ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته قال عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفران النعمة لانه صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة الجوارح لا الشكر فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه والصحيح ان الملاهي حرام في المذهب كلها حتى يكره ضرب القضيب ...

اربع مسائل لا يتصل فيها المرتد اعدها الذي كان اسلم تبعا لابويه او بلغ مرتدا او الذي اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا والذي عقت [illegible] في صغره ... [illegible] الحكم على [illegible] على هذه الوجوه كلا يقتل استحسانا ... [illegible] وهو الصحيح ... [illegible]

مسئله زيد ذمي بعض مسلم بولنان كسنده علامت اسلام وار ديه كلرنده زيد ذمي دخي بن بكونن مسلم اولدم ديسه شرعا نه مرتبه ايله زيدك اسلامنه حكم اولنور مي الجواب اولنوز لسه يحيى العصر زكريا زاده منه خطه

وما روي عن الشافعي فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الملاهي لخبر انهم للمنع لانه فرض كذا في جامع الفتاوى كتاب الفاظ الكفر

ولو اكره على الاسلام يكون مسلما لكن لو عاد الى الكفر لا يقتل لا يجبر على الاسلام كذا في جا[illegible] وفي الاختيار يحبس حتى يرجع الى الاسلام وفي النوازل الكافر اذا اعتقد بخلاف ما اعتقده حكم باسلامه وفي شرح القدوري فمن ينكر الوحدانية كعبدة الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله او انا على دين الاسلام فهو اسلام وفي التجريد وكل من امن بالوحدانية وينكر رسالة محمد عليه الصلوة والسلام كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بشهادته بالوحدانية حتى يشهد ان محمدا رسول الله وفي النوازل لو قال برئت من اليهودية او من النصرانية لا يكون مسلما حتى يقول دخلت في دين الاسلام وفي الروضة لو قال الكافر امنت بما امن الرسل صار مسلما وفي جمع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يكون مسلما وكذا لو قال محمد رسوله ولو قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما الا اذا قال دينك حق لكني لا امن به وقيل يصير مسلما بحث اخر ولا بأس باجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعارهم المخصوص وفي البزازي ان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازات الحسن بالاحسان سنة ومن باب المروة والكرم ايضا ويكره للمسلم ان يهدي اليهم لكن لا يكفر به الا اذا قصد التعظيم والافتخار عند المسلم ولو اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون يكفر وان اراد به الاكل والتنعم لم يكفر وفي مجمع النوازل المجوسي اتخذ دعوة لاهل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف ما اذا اهدى البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر كذا في الخلاصة

نوع اخر قال الامام السرخسي لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوازل ان محمدا لا يكفر المستحل هو الصحيح نوع اخر وفي النوازل رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر ولو اكل الحرام وقال عند الاكل الحمد لله اختلف فيه عند البعض يكفر لانه وقع على ايجاب الحرام وعند البعض ...

قال لاخر يا [illegible] اعطيته [illegible] البصوري

فهو خطأ عظيم [illegible]

ومن [illegible] بعيد [illegible]

رجل قال ان [illegible] الا [illegible] يكون [illegible]

وعلى [illegible] على الابل [illegible]

رجل [illegible] عند الله [illegible]

كا [illegible] انه سهو

واو استشهد رجل على ان [illegible] الاسلام [illegible]

ويحكى [illegible] الامام على ... ولا يقبل [illegible]

ما لا تقبل شهادة النساء [illegible]

مسئله كنوسو بليسى عورت كه زوجندن بابى اولوب قول المختار تضى جبرايد ر نكاح صغيره ى وليسى وعليه وصى يى قولابى جبرايدر ويه كلم بندنه واولدوقده جبرايدر ارسانى سوريله الجواب اماته نكاح ايدر رضاسيز نافذ اولور كمسه محمد بن شمس الدين اجبار بعده على النكاح ومعنى الاجبار ههنا نفاذ نكاحه عليها بلا رضاها هو الدرر والغرر

مسئله هند زوجى زيده بعض ز ر كوب هركوه نسنه ز بوش وشمك الجواب كنوسو بليكه عزم ايندوكى كبى كافره اولوب بابى اولور اما بنه جبرايله ايمانه كتوريليوب تجديد نكاح اولنور اما بنه جبرايله ايمانه كتوريليوب تجديد نكاح اولنور بوصورتده هند نكاحه راضيه اولماد زوجى تقدر جبره وجهله اولنور

جواب قاضى مجلسنه كتوررور اكى شاهد محضرنده نكاح ايدر كتبه ابو السعود محمد

مسئله الفاظ كفردن واقع اولسه طلاق

الجواب طلاقى سز زفت رجعيه واقع اولور بابى حوضى وربه سى هومت كلور تجديد نكاح لازم نكاح سيز تصرف زنا در اما فاجر وفعه اولور حلاله حاجت يوقدر بى تجديد النكاح لازم در كتبه ابو السعود محمد

لانه حمده وقع على الكلاص منه الحرام تماتى نوى يعامل على نية اوقال ان ابيع نقص منه مالى وانا انقص من حقه والاصلى يكفر وفى الخلاصة قيل لا مرصل زاهر فى وقت الصلوة وقال لا اصلى يكفر ولو قال لا اصلى بامرك لا يكفر وقيل لو قال لا اصلى ولم يرد به فرضا يكفر وهو الاصح ومنه ذهب الى الغزوة وفاتت صلوة فقد ارتكب بمعاية كبيرة كذا نقله الشيخ الرازى فما ظنك بمن فاتته صلوة بمثل هذه المحضور ومنكرها كافر وتاركها مجانة لا الكى يحبس وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلى او يموت وقيل يحرز بالمال لو راه القاضى والوالى ذلك مصلحة وعند الشافعى ومالك واحمد يقتل وعند الشافعى ومالك حدا وعند احمد كفرا هكذا فى جامع الفتاوى والبزازى وفى جامع الفتاوى ولو قال اذهب الى الشرع بيا وبيا ويه ودم كفر ولو قال امض الى القاضى فقال ذلك الكلام لا يكفر كذا فى الخلاصة نوع آخر وفى الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل يرحمك ربك وقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومنه قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جائر ومن استخف بالجور عدلا يكفر وقال بعضهم لا يكفر وفى الخلاصة لو قال لواحد من الجبابرة اى خداى يكفر ولو قال اى خداى كنز المشايخ على انه لا يكفر هو المختار واما السجدة لهؤلاء الجبابرة فهى كبيرة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم المسئلة على التفصيل ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لا يكفر نوع آخر وجدت مسئلة منقولة من اصول الفقه ان من شتم المؤمن يكفر عند جميع العلماء موضع الايمان والقرآن فمن شتم القرآن والصحيح على ان الفتوى على انه لا يكفر لكن يلزم التعزير الشديد والاستغفار نوع آخر واذا اراد ان يحلف خصمه واراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد يمينه بالطلاق والعتاق يكفر عند البعض والاصح انه لا يكفر ولو قال يمينك وضرطة حمار سوا يكفر كذا فى جامع الفتاوى رجل قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر انه قال انه غير ثابت ولو قال لا ادرى اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر كذا فى الخلاصة ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للشهرة الا اذا قال اعتقادى كاعتقادهما لو قال فى حق الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر

لانه للمبالغة فى الاعتذار دون التخفيف كذا فى جامع الفتاوى نوع آخر ولو كذب رجل فقال عزه الله فى ذلك يكفر ولو قال الشريعة كلها حيل او حيل قال فى كلها كفر او قال فى العاملات لا ولو قال لو اعطانى الله الجنة لا اريدها او قال لا ادخلها دونك او قال لو امرنى الله ان ادخل الجنة لا اريدها او قال لو اعطانى الله هذا العمل لا اريده يكفر ولو قال لا اريدها فانى اريد رؤية الله لا يكفر كذا فى الجامع الفتاوى ولو قال ان فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعل وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثرهم ويبين امرأته وعن ابى يوسف وابى حنيفة لا يكفر والاول اصح كذا فى الخلاصة ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودى يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان كلمت فلانا امس فهو برى من الله ومن القرآن او من النبى عليه السلام وهو يعلم انه كاذب اختلف فيه قال الصدر الشهيد المختار فى الفتاوى فى هذه المسئلة ما اختاره شمس الائمة السرخسى انه ينظر ان كان من الحالف يعتقد ان مثل هذه اليمين كان فانه يكفر والا فلا كذا فى جامع الفتاوى وفى الخلاصة قال السرخسى الاصح ان الرجل ان كان يعرف ان هذا يمين لا يكفر به فى الماضى ولا فى المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه يكفر وفى الماضى يكفر فى الحال وفى المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضى بالكفر والرضا بالكفر كفر نوع آخر الرافضى ان كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابى بكر وعمر رضى الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلى مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر كذا فى الخلاصة ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة كذا فى الخلاصة من جلس فى مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك استهزاء بالواعظ فيضحكون كفروا ولو تكلم رجل بما يوجب الكفر فضحك منه ذلك غيره يكفر الضاحك ايضا

كتاب الجنايات

رجل رأى رجلا يزنى بامرأته او بامرأة رجل وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا يحل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا رأى رجلا سرق ماله وصاح

ولم يهرب او راى رجلا ينقب حايطه او حايط غيره وهو معروف بالسرقة وصاح ولم يهرب فقتل لا قصاص عليه كذا في مجمع الفتاوى وفي الفتاوى لعتابي وجد رجل اجنبيا مع امراته او امته او محارمه فراى بينهما عنق او ما كان ... واللمس واللعب فانه يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما من جانبين ولا فلا ان يقتله المكره فلا احتياج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة في الصحيح ان كان القتيلان في فراش واحد من بيت واحد او في منزل واحد اليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك واهما متهمان قبل وقيل فالقول قول القاتل كذا في جامع الفتاوى ولو عرض رجل رجلا في الصحراء يريد ان ياخذ منه ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة دراهم فلا يقتله كذا في ما ضيخان **جنس اخر** رجل حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة لا ضمان على الحافر وقال محمد يضمن في الكل وقال ابو يوسف ان مات غما ضمن وان مات جوعا او عطشا فلا كذا في خلاصة وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن في الجميع ولو سقى انسانا بماء مسموم فمات فعليه التعزير ولو خلط طعامه فاكل فمات هو الصحيح وفي شرح الطب فان كان الطبيب عالما بخصايص النباتات مجربا بها فتخلف في اجتهاده لم يمنع ولو لم يكن عالما فمات كل من شرب المسهل الذي ركبه لم يجب عليه شي غير المنع ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا فانه يجب الدية على عاقلته فان دفع اليه فشربه فمات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يجب منه الا التعزير والاستغفار كذا في جامع الفتاوى **جنس اخر** رجل ادعى كسر سنه العليا قال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع كذا في خلاصة رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت في السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقامت البينة انها صحت بعد الدعوى يصح ولو اقام البينة بهذا على

الصحة

98

والاخذ على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى كذا في خلاصة **جنس اخر** رجل وجد في زرعه او داره دابة فاخرجها فهلكت واكلها الذيب لا يضمن قال والصحيح انه اخرجها ولم يسقها لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج ضمن كذا في الاختيار وفي جامع الفصولين وجد في كرمه دابة قد افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن وان لم يسقها لا والجناية البهايم بالليل والنهار هدر على الزرع وغيره الا انه يتعهد المالك بارسالها بعد الجناية ولو وضع رجل ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار فاخذه ضمنه ولو ادخل دابته في دار غيره واخرجها صاحب الدار لا يضمن ان بلغت لان الدابة في الدار تضرها فله ان يدفع الضرر بالاخراج اما الثوب في الدار فلا يضرها فكان اخراجه اتلافا كذا في العمادي **جنس اخر** رجل اوقد نارا في الطريق الجار ثم جاءت الريح لنقلها الى ارض قوم فاحرقتها لا يضمن كذا في الفتاوى وفي جامع الصغير رجل استاجر ارضا فاحرق الحصايد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي في يوم ريح يضمن وفي النوازل لو حمل جمرا في ملكه او غير ملكه فوقع شرر منه نارا على ثوب انسان فاحترق فهو ضامن وفي الفتاوى النسفي سئل عمن اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فنفذت الى كدس حنطة او شي اخر من الاموال فاحرقته هل يضمن قال لا ولو احرق شيئا في المكان الذي اوقدها يضمن قال وفرق اصحابنا بين الماء والنار قالوا لو اوقد النار في ارض نفسه فنفذت الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره فتلف شيئا يضمن لان طبع النار الجمود والتعدي انما يكون بفعل الريح وتحركه ولم يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله كذا في العمادي وفي الزيادات لو طارت الريح بشرار النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وقع جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحرقت ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد في الكير ثم اخرجها ثم وضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شرارها الى الطريق

على الصدوق

العامة فاخرجت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت
ثوب انسان فقيمته من ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شرارها
فاصابت ما اصابت فهو هدر رجل جرح فقال فلان قتلني واقام
ورثته البينة على رجل اخر انه قتله لا يقبل بينته كذا في تاتارخانية وفي
مجمع الفتاوى لو قال المقتول لاوليائه جرحني وقتلني زيد ولم يجرحني
ولم يقتلني غيره ثم مات ثم اقام اولياؤه على انه جرحه وقتله عمرو لا يقبل
هذه البينة لان القصاص حق الميت وهو كذب شهوده وفي البزازي
اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحني ثم مات المجروح وان كان جرحه معروفا عند
الحاكم والناس فانه لا تصح الشهادة وان لم يكن معروفا فاصح لاحتمال الصدق
وبه يفتي شيخ الاسلام مفتي الزمان ابي السعود افندي جنس اخر اذا وجد
الرجل قتيلا لا يخلو اما ان يكون في غير الملك كالمفازة او في الملك ثم
لا يخلو في ملك خاص كالدار والحانوت او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد
في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في
مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه ولو وجد في
نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فدمه هدر وان كان مربوطا على
شط النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في
مصر من الامصار فلو كان يسمع فعلى اقرب القرى وان كان الشط ملكا
ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم
معروفين يجري الماء وكان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر
والنهر الصغير ما يقضي منه الشفعة كذا في الخزانة وفي جامع الفتاوى ولو
وجد القتيل بين قريتين تجب الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال
يسمع الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع الصوت لا تجب على احد منهما
والمكان الذي وجد فيه القتيل اذا كان مملوكا لاحد تجب القسامة على المالك
والدية على عاقلته وان كان مباحا لا انه في ايدي المسلمين تجب الدية
في بيت المال روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في مال الجاني ولا تجب

في بيت المال بالاجماع عن شمس الائمة الحلواني ثم المتاخرين اختلفوا قال
بعضهم لا عاقلة للعجم واختار الفقيه ابو جعفر قال وبه يفتي كان يفتي شيخ
الاسلام ظهير الدين المرغيناني كذا في الخلاصة وفي البدائع وفي شرط وجوب
القسامة والدية ان يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا لاحد او في يد احد
لخصوص وان كان في يد احد بعموم لا يد خصوص وهو ان يكون التصرف فيه
لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة بخصوص لا تجب القسامة والدية
على احد رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اين اصابه ومات من
ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية من وجد قتيلا في دار نفسه فالدية
على عاقلته عند الامام وقالا لا شيء على احد بل هو هدر دمه كذا في جامع الفتاوى
نوع اخر قتيل وجد في محلة وادعى اولياؤه قتله على اهل المحلة وادعى اهل المحلة قتله
على رجل غير اهل المحلة واقام البينة تسقط الدية عن اهل المحلة كذا في تاتارخانية قتيل
وجد في محلة وادعى ولية القتل على اهلها ودون بعضهم حلف خمسون رجلا منهم
ثم قضي على اهلها بالدية فان ادعى على احد من غيرهم سقط القسامة عنهم كذا
في الصدر الشريعة جنس اخر واختلفوا في تفسير حكومة العدل الكلام فيه قال
بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الالم من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم
ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا لم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص
عشر قيمته يجب عشر ديته في الحر كذلك وعليه الفتوى ومنهم من قال الى اقرب
جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة وان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش
الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه
والمفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتي بقول الثاني وفي غير هذا الموضع
يفتي بالاول مطلقا فانها ايسر كذا في فاضيخان قال الصدر الشهيد وبه يفتي جنس اخر
ولو دخل رجل دار انسان فعقره كلبه فلا ضمان على المالك لانه لم يوجد منه التسبب
والاغراء ولو اشار الكلب على انسان واغراه عليه فعقره يضمنه لانه بالاغراء جعل الة
العقر فصار كانه ضرب بالسيف كذا في جامع الفتاوى وفي التجنيس رجل
له كلب عقور كلما مر عليه احد عضه فعض انسانا هل يجب عليه ضمان قيل له ان تقدم

على صاحبه

وعضو فتنة فلم يقتله حتى عض انسانا فخرج يضمنه بمنزلة الحائط المائل قال فخر الدين
ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء صبي عاقل اشلى كلبا على غنم رجل فقصد
وذهب ولا يدري اين ذهب لا يضمن وقيل انه مشى عند الاشلاء معه يخطو
يضمن والا فلا له كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه ولم يحفظ حتى اكل
العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط
المائل في الخلاصة ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعنه
ابي يوسف يضمنه سواء كان يعوده او يسوقه او يقوده او لا يسوقه كما لو ارسل البهيمة وعليه
الفتوى وكذا قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى
ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما يضمن مطلقا وفي غير المعلم
يشترط السوق **نوع اخر** وفي فتاوى قاضي الامام صدر الاسلام والسير المبسوط
من سعى رجلا الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلثة احدها ان كانت السعاية
بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بان رفع الى السلطان او كان فاسقا
لا يمتنع من الفسق بالامر المعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني يقول ان
فلانا وجد مالا كنزا او لقطة وظهر انه كاذب يضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم
بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في
قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن
الساعي وعند محمد يضمن قال ابو اليسر والفتوى على قول محمد لغلبة السعاية في زماننا
قال القاضي الامام السغدي والحاكم عبد الرحمن اختار وجوب الضمان على الساعي
وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث كان لا يفتي بوجوب الضمان
على الساعي على قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وبه يفتي شيخ الاسلام
مفتي الانام ابو السعود افندي

كتاب الوصايا

وذكر في الاختيار لو اوصى
بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث
وفي القنية في زماننا يتعارف الوصية لاطعام بعد الموت للغني والفقير لانه
مقصود الموصي تبعا للعرف الا انه يعين المصرف والعرف معتبر في النوع
وفي البزازي يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وفي الدرر المغرر الوصية

المطلقة بان يقول مثلا بهذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا يحل للغني
لانها صدقة والصدقة على الغني حرام وان عممت بان يقول يأكل منها الغني
والفقير كذا الحال في الوقف يعني ان الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل
للغني وان عمم وفي الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس
ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس
بعد وفاته لا يجوز كذا في الخلاصة **نوع اخر** الوصية للعبد من اجنبي حال لا يصح
اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا صح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة
العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه يسعى في بقية قيمته ولو اوصى له
بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كا
لوصية بالعين كذا في النوازل **نوع اخر** اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فاشهد على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده
فلم يبق له عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في
يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي وانه اقام البينة قبلت وكذا
لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس
ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه كذا في المنتقى اذا بلغ الورثة ان
مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى
لم يجز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما
كانت للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه كذا في
قاضيخان **جنس اخر** اذا قال اوصيت بمسجد كذا او بقنطرة كذا ففي [illegible]
وهي بمرمته واصلاحه وبه اخذ ابن مقاتل قال حسن بن زياد اذا لم يسم
مرمته ولا اصلاحه فالوصية باطل وعليه الفتوى كذا في تاتارخانية في
جامع الفتاوى والنوازل العيون الوصية للمسجد لا يجوز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى له للكعبة المكرمة جاز للكعبة
قال محمد لو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه
اوصى بثلث ماله الى الفقراء ثم الافضل صرفه اليهم وان صرف الى غيرهم من الفقراء

جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحاج يصرف الى غيرهم وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر فان كان معه ماله يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان من وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز ولو اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين ولحفر القبور ولسقاية المسلمين فهو باطل لان هذا يكون للاغنياء والفقراء والوصية للاغنياء لا تصح ولو قال في اكفان فقراء المسلمين جاز وفي النوازل لو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقراء وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وعند محمد يصرف الى وجوه البر وقال القاضي الامام ولو قال ثلث مالي في سبيل الله للغزاة فان اعطاه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج يجوز ولو قال ثلث مالي حيث احب الناس ذهب ما ذهب الى المسلمين في عرفنا هذا ليس بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد وطلبة العلم كذا في الخلاصة

جنس اخر

ولا يملك الوصي قرض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا وكذا الاب هو الاصح والقاضي يملك الاقراض كذا في فتاوى قاضيخان الوصي ان انفق في باب القاضي فما اعطاه على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطاه على وجه الرشوة يضمن كذا في الخلاصة وصي ينفق الوصية من مال نفسه يرجع في تركة الميت وان كان الوصي الى الميت ولا هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان الوصي ان انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك قبل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث كذا في البزازي لو باع الوصي وسلك الثمن في يده يهلك على الغرماء لانه امين كذا في العمادية اختلف السلف في اكل الوصي مال اليتيم فقيل

يباح الا

يباح الا بالمعروف لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقيل لا يأكل منه عينا ماله فاما البان المواشي وثمار الاشجار مباح ما لم يضر باليتيم وقال ابو حنيفة لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان او فقيرا او لا نوض عنده هو الصحيح لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم كذا في النوازل ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز **نوع اخر** والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير حربي دخل دار الاسلام بامان واوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذمي فيجاز على الثلث لا يجوز كذا في الخلاصة **نوع اخر** رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة كذا في النوازل وفي جامع الفتاوى اخذ الشيء للقراءة لا يجوز وفي الخلاصة في كتاب الاجارة اذا استأجر مصحفا او استأجر قارئا يقرأ عليه شيئا لا يجوز ولو مجمع الفتاوى والوصية بالقراءة على قبره باطلة لو اوصى انسان ان يدفع الى انسان شيئا ليقرأ على قبره فهي باطلة وفي الاختيار لو اوصى على ان يقرأ عنده القرآن فالوصية باطلة وفي المحيط البرهاني اذا اوصى الى انسان كذا في حالة يقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وفي المحيط السرخسي رجل اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ شيئا من القرآن عند قبره فالوصية باطلة وذكر تاج الشريعة في شرح الهداية ان قراءة القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ سكذا يفتي شيخ الاسلام بالدلائل السعود وقد يحكى روى مولانا مصلح الدين الشهير بابواد زاده عن مولانا سعد محمد الشهير بمعلول امير زاده على عن شيخ الاسلام اعظم العلماء المدققين افخم فقهاء المحققين افضل فضلاء الروم ولد بن مولانا واستاذنا شيخ محيي الدين الشهير بمحوي زاده انه قال اعرض على حضرته من له قدرة تامة وشوكة عامة وهمة خاصة اعني به حضرة خليفة الزمان وممدوح في الاقاليم السبعة باتباع السنة والبرهان كريم الذات رضي للانام خليق الخلق موزون الكلام كما قال فصحاء العرب كلام الملوك ملوك الكلام اتفق المتقدمون والمتأخرون على ان اخذ الشيء للقراءة لا يجوز وعلى ولي الامر منع الناس عنه

واما اجرت ختم القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عشرة دنانير وكل دينار اربعة دنانير ونصف دينار من تفسير الكواشي في قوله تعالى الاية ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا دراهم

الحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى كذا في البخاري

فاخذ الاجرة على تعليمه جائز كالاستيجار لقرائته مناوي شرح جامع الصغير

اگرچه في زماننا قرآن وفقه وتأديب ايچون اجاره نك صحتيله حكم اولندي لايق اولان اينمامكدر شرح بركوي قنوي

اگر فقرا اولوب معاشه اشتغال تعليم وتعلمدن واداء خدمتدن مانع اولديغي اجلدن وظائف ايله دفع اشتغال واداء خدمت ايده لم وتعلم حال اوكرنه لم واوكرده لم ديو آلورسه جائزدر
نعمة المسلمين شرح بركوي المشتهر بيك يازارس

امامت وتأذين وتعليم قرآن وتعليم دين وفراق وشيخلك بو شيلر ده اجرت الميق متقدمينه كوره جائز دكلدر لكن علماء متأخرينه كوره اجاره ووكالت ونيابت صحيح وجائزدر وشعائر دينيه دن اولديغيچون اداء خدمت ايتدكده اجرت المق جائز اولور
شرح بركوي زبدة الحقائق
نظر يقنجي افندي رحمه

فانه زرع وكل مسئول عن رعيته قال ظهير الدين في الفتاوى لكن هذا اذا
لم يعين القارى اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح
انه لا يجوز وان كان القارى معينا هكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى
لهذه الوصية لصلة القارى بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في
ذلك باطلة وبدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء ومعنى الصلة ان يقرأ القارى
القرآن حسبة لله تعالى ولم يرجع شيئا من احد ويعطى له شيئا بتواب القرآن
حسبة لله تعالى لان الصلة بمنزلة الاجرة في ذلك باطلة ولم يفعلها احد
من الخلفاء ولو اوصى بان يصلي عليه فلان كانت الوصية باطلة وذكر في نوادر
رستم انها جائزة ويؤمر فلان ان يصلي عليه وفي النوازل لو اوصى بان يصلي عليه
فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح وعليه الفتوى كذا في التجنيس وفي
المنية لو اوصى ان يصلي عليه فلان بان يحمل بعد موته الى بلد آخر ويكون في ثوب
كذا ويطين قبره او يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة رجل اوصى
بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يلزم في
التركة مؤنة الحمل كذا في الخلاصة نقل الميت من بلد الى بلد لا يكره كذا في العيون
هكذا ذكر الامام خواهرزاده وفي الخلاصة ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه
عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه
ابو جعفر لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر بان يكون مدفونا في ارض مغصوبة
ونحو ذلك كذا في الخانية وفي المنية لو اوصى ان يدفن بمقبرة كذا بقرب فلان الزاهد
فيراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل يدل عليه ما روي عن عمر رضي الله تعالى
عنه لما دنا وفاته اوصى الى ورثته واقربائه فقال اذا مت فاحملوا جنازتي الى
باب تربة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقولوا يا رسول الله يا سيد البشر
يا شفيع الامة يا فاتح ابواب الجنة جاء خادمك وحبيبك هل تأذن
له بالدخول فان انفتح الباب بغير علاج وضعوني مع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم على يساره لعل الله يتجاوز عني بحرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما
مات فعلوا ذلك فانفتح الباب بنفسه من غير علاج ونودي ادخلوا الحبيب الى الحبيب

ولو دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء اخرجه وسوى القبر وزرع فوقه
او ضمن الوارث قيمة الحفرة كذا في البزازي وفي الظهيرية رجل حفر لنفسه قبرا
ودفن فيه الآخر قال ابو نصر لا يكره ذلك وقال ابو الليث هكذا لان
الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يدفن نوع منه رجل اوصى بان يتخذ
داره مقبرة فمات وورثته يجوز دفنه فيجوز كذا في الخلاصة وفي النوازل لو اوصى
بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين جنس آخر ليس للقاضي
ان يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة
او كان فاسقا معروفا بالشرب فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا
ادخل معه غيره كذا في قاضيخان اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال
الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك
عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة فلا يصدق فيما يكذبه الظاهر
كذا في قاضيخان للوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع
مضاربة وله ان يفعل كل ما فيه خير لليتيم وكذا الاب كذا في قاضيخان

الحمد لله على التمام والصلوة والسلام على افضل الانام
وعلى آله الكرام واصحابه العظام حرره العبد الضعيف
الى الله عبد الرحمن بن ... الحسيني ... علي ابن
اسبغ الله عليهم نعمة ظاهرة وباطنة
بلطفه الخفي اتفق الفراغ من
تحريره في منتصف شعبان المعظم
سنة خمس وتسعين والف
بدار النصر قسطنطنية المحمية
حفت بالبركات
السنية

ترجيح البينات لعبد الرحمن الخصالحي

105

بحمد الله عظيم البرهان، وعميم الاحسان، والصلوة على رسوله محمد حبيب الرحمن
وكريم الانسان، وعلى آله وصحبه الذين هم اشرف اهل الايمان وبعد
فان افقر عباد الله سبحانه. السيد عبد الرحمن بن سليمان. الشهير بخصالي بين
الاصحاب والاخوان. قد اختصر هذه الرسالة بحسب الامكان.
من الكتب المعتبرة للبيان. ببينة لها الرجحان. عند تعارض البرهان
والله المستعان. وعليه التكلان. كتاب النكاح بينة التاريخ
الاسبق اولى اذا برهن رجلان على نكاح امرأة منكرة وارخا فقضى
منه دعوى النكاح رجل اقام البينة على نكاح امرأة منكرة وقضى بها ثم اقام
الآخر مثل ذلك لم يحكم له الا ان برهن على سبقه فالاسبق اولى من المحل المزبور
بينة صاحب التاريخ من الخارجين على نكاح امرأة اولى من الآخر وفيه ان
من المحل المزبور بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على نكاح امرأة
بلا تاريخ جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة ذي اليد اولى من ذي
التاريخ اذا برهنا على نكاح امرأة قاضي خان في دعوى النكاح بينة الزوج
على رضى المرأة او على اجازتها عند علمها النكاح اولى من بينتها على ردها
وفي بينتها اولى ترجيح البينات لغانم البغدادي في النكاح رجلان برهنا على
نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد وعلى كل واحد منهما بنصف
المهر ترجيح البينات من المحل المزبور بينة الخارج على انه تزوجها قبل ذي اليد
اولى ترجيح البينات من المحل المزبور بينة صاحب التاريخ الاسبق اولى بعد موتها

جامع الفصولين في الفصل العاشر بينة مدعي المال اولى من بينة البراءة
ان كان تاريخ البراءة سابقا وان لحقا فالبراءة اولى ترجيح البينات للبغدادي
بينة مدعي البراءة اولى من بينة مدعي المال ان لم يورخا او ارخ احدهما دون
الآخر وارخا وتاريخهما سواء من المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا
ادعيا ملكا مطلقا درر في اول دعوى الرجلين بينة الخارج اولى من بينة
ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا وارخا واستوى تاريخهما ترجيح البينات للبغدادي
بينة الخارج في الملك المطلق اولى من ذي اليد الا اذا ارخا وسبق تاريخ
ذي اليد فانه يقضى له كما يقضى له في النتاج من المحل المزبور برهن خارج على ذي اليد
انه ملكه منذ عشر سنين وبرهن الآخر انه ملكه منذ خمس سنين فهو
لصاحب الوقت الاول ولم يورخا فهو بينهما من المحل المزبور بينة الخارج
على ان الدار في يده منذ سنة اولى من بينة ذي اليد على انها في يده منذ
سنتين من المحل المزبور برهن كل واحد من صاحبي اليد على انها داره تقضى لكل
واحد منهما بما في يد صاحبه ترجيح البينات في الدعوى بينة الخارج اولى من بينة
ذي اليد اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء في المحل المزبور بينة المورخ اولى
ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر من المحل المزبور بينة التاريخ الاسبق اولى
ان ارخا في دعوى العين من المحل المزبور بينة التاريخ الاسبق اولى ان كان
ما يدعى في ايديهما وارخا من المحل المزبور ان برهن المدعيان وتاريخهما سواء ولم يورخا
او ارخ احدهما فان كان واحد منهما صاحب يد فهما متساويان في المحل المزبور
ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق من المحل المزبور بينة
ذي اليد على الشراء من المدعي في الملك المطلق اولى من بينة المدعي ملتقى الابحر
في باب دعوى الرجلين بينة ذي اليد اولى اذا ادعيا من جهة واحدة
ولم يورخا او ارخا على السواء وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان
ارخ احدهما فكذلك في ذي اليد اولى بخلاف مدعي الدار في يد البائع فالمورخ
منهما اولى خزانة في دعوى الخارج بينة الخارج على انه له منذ سنتين اولى
من بينة ذي اليد على انه بيده منذ ثلث سنين عن ابي حنيفة انه للذي في اليد

ترجيح بينات في الدعوى بينة مدعي شيء على انه في يده الساعة اولى من بينة الآخر
على انه في يده منذ شهر قاضيخان في دعوى المنقول بينة مدعي شيء على انه في يده
منذ جمعة اولى من بينة الآخر على انه في يده منذ شهر من المحل المزبور عبد في يد رجل
برهن على انه عبده منذ عشرين سنة وبرهن الآخر على انه عبده وكان في يده منذ
سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده في المحل المزبور بينة المدعي على
ان كنيفا محدث في طريق العامة اولى من بينة صاحبه على انه يكون قديما ترجيح
بينات في الدعوى بينة الاكراه اولى من بينة الطوع درر غرر في اخر باب
قبول الشهادة بينة المديون على الاداء والابراء بعد انكاره الدين تقبل ترجيح
بينات لصلا غانم البغدادي في الدعوى بينة الدين على يسار مديونه اولى من
بينة المديون على اعساره قاضيخان في اقامة البينة على الافلاس ادعى الفا
فقال المدعى عليه ما كان له علي شيء قط فبرهن المدعي على الف ثم برهن المدعى عليه على
القضاء او الابراء تقبل درر في الاستثناء ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان
لك علي شيء قط ولا اعرفك فبرهن المدعي على المال ثم برهن المدعى عليه على
القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير لا تقبل وفي القدوري تقبل قاضيخان
في الدعوى بينة البيع اولى من بينة البراءة ترجيح بينات في الدعوى برهن على
انه له ثم برهن المدعى عليه انه الشهود وقد ادعوا هذا الشيء فتقبل بينة المدعي من المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا قال كل واحد منهما هذا الجبن لي صنعته من
لبن شاتي هذه قاضيخان في الدعوى بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا
برهن كل واحد منهما على انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده في المحل المزبور بينة
ذي اليد اولى من الخارج اذا اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من
لبن كان لي وقال صاحبه مثل ذلك من المحل المزبور بينة الخارج اولى من
بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما انها امته ولدت هذا العبد في ملكه من
المحل المزبور بينة ذي اليد على انه عبده ولد من امته هذه اولى من بينة الخارج
على انه عبده ولد في ملكه قاضيخان من المحل المزبور عبد في يد رجل برهن كل واحد
من الخارجين على انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا فيقضى العبد بين

خارجين

107

الخارجين نصفين من المحل المزبور بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن
كل واحد منهما في دجاج على انه فرخ في ملكه قاضيخان في دعوى الملك
بينة الخارج اولى من ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على ان هذه امته ولدت
هذا القن في ملكه جامع الفصولين في الفصل الثامن بينة ذي اليد على انه
له ولد في ملك بائعه اولى من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه ترجيح بينات في
الدعوى برهنا على نتاج دابة وارخا فقضي لمن وافق تاريخه سن الدابة ولا
فرق بين ان تكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث في المحل المزبور
اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم بها للذي اليد ان كانت في يد
احدهما ترجيح بينات في الدعوى اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم
بالدابة لهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث في المحل المزبور بينة ذي اليد
فيما برهن على النتاج اولى من بينة الخارج فيما برهن على الملك المطلق او على
النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوهما ولو ادعى الخارج
فعلا مع ذلك فبينته اولى جامع الفصولين في الفصل الثامن بينة
ذي اليد على ان الدابة له انتجت عنده اولى من بينة الخارج على انها له اجرها
من ذي اليد او اعارها او رهنها منه من الفصل المزبور لو اقام الخارج بينة على
النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد ترجيح بينات في الدعوى
نقلا عن الكشاف اذا ادعى الخارج مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى
ترجيح بينات في الدعوى بينة مدعي النتاج اولى من بينة مدعي الملك خارجا كان
او صاحب يد قاضيخان في دعوى المنقول حيوان في يد ثالث برهن احد المدعيين
على النتاج دون الآخر فصاحب النتاج اولى من المحل المزبور بينة الخارج اولى
من بينة ذي اليد الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه فحينئذ بينته اولى تتمة الفتاوى
بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على نتاج حيوان في ملكه
ترجيح بينات في الدعوى بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ارخا وقتين مختلفين
ووافق سن الدابة تاريخ الخارج في المحل المزبور ولو وافق سن الدابة تاريخ
ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضي لذي اليد في المحل المزبور بينة من وافقا

سن الدابة تاريخه في النتاج اولى من الاخر اذا وقتا وهما خارجان او احدهما
قضيتان في دعوى المنقول خارجان برهنا على حيوان في يد الاخر انه نتج في ملكه
وكان سنه مشكلا او خالفهما قضي بينهما وجيز في الدعوى خارجان
برهنا على حيوان في يد الاخر انه نتج في ملكه يقضي بينهما ارخا او لم يورخا الا
اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضي للاخر في المحل المزبور برهنا على
النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على برهانه وان كان مشكلا
فهو بينهما ترجيح سنا في الدعوى برهنا ان كل احد من الخارجين سواء ان كان سن
الدابة مشكلا وان كان احدهما صاحب يد فهو اولى درر في الدعوى الرجلين
اذا قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على
التلقي من المدعي قبلت بينته ترجيح سنا في الدعوى خارج برهن على ان ثور
انتج في بقرته فحكم له ثم رجع ذو اليد على بايعه بالثمن فبرهن بايعه ان هذا الثور
نتج عنده من بقرته بمحضر من المستحق فبينة البايع اولى في المحل المزبور بينة
الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انه ولد في ملكه في
المحل المزبور لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا
لابيه قبل الحكم بالاول يندفع في المحل المزبور لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه
فبرهن الدافع ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي قبل الحكم بالاول
يندفع في المحل المزبور اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه
ابن فلان اخر يندفع خصومة المدعي في المحل المزبور لو برهن ان الميت
فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع ترجيح سنا في الدعوى رجل برهن على النسب
وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده والمدعى عليه برهن
ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه من المحل
المزبور لو ادعى ميراثا عن ابيه فبرهن المدعى عليه ان اب المدعي رجل اخر
غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه من المحل المزبور ادعى انه
ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى وبرهن المدعى عليه ان اب المدعي
رجل اخر فبرهن ان اب المدعي هذا كان يقول في حياته انا اخ فلان لابيه لا لامه

لاتقبل

لاتقبل بينة المدعى عليه الا اذا برهن المدعى عليه ان قاضيا قضى بثبوت النسب
ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي فاصبحتان في الدعوى وعي الخصومة
وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه فان قضي للاول لم يقض به للثاني والا
لتساقطا درر من فصل الاستشراء برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع
انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل
القضاء بالاول لا بعده من المحل المزبور برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب
فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض للاول لا يقضي بشيء
لتناقض ولو قضي للاول لا يقضي للثاني ترجيح سنا في الدعوى رجل برهن على انه
عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وبرهن الاخر انه اخوه لا وارث له غيره
وبرهن ثالث انه ابنه لا وارث غيره يقضي بنسب وكان الميراث للابن لا غير
في المحل المزبور بينة الخارج على ان مجهول النسب ابنه من هذه المرأة اولى من بينة
ذي اليد على انه ابنه ولم ينسبه الى امه في المحل المزبور بينة الغلام البالغ على ان
يكون ابن رجل وامرأته اولى من بينة رجل اخر وامرأته على ان الغلام ابنهما تتمة
وجيز في دعوى مجهول النسب برهن على انه مات وترك هذا ميراثا لي وحكم
لي وحكم له وبرهن خصمه ان الحكم الذي مدعي ارثها مات قبل فلان الذي يدعي انه
مات اولا تندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع
الفصولين اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة
من يدعي زيادة الارث اولى قنية من الدعوى ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن
فبرهن خصمه ان اباه اقر انه ملكه يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه
ملك ابي يسمع ايضا فصولين من الدعوى رجل برهن على ان يكون وارد رجل
له وبرهن المدعى عليه انها لفلان الغايب استرهانه المدعي ووكلني بها يقبل
ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغايب ترجيح سنا
في الدعوى بينة الخارج على ملك مطلق اولى من بينة ذي اليد على الشراء المدعي
منه ثم اقاله وقيل بينة ذي اليد اولى من غيره ادعى شمينا منه اثنا بينة فقال
ذو اليد كان ملكا لفلان اخر وباعه مني لا يسمع ترجيح سنا من الدعوى ادعى انه رضعه

الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان
اخر غير ذلك المكان فانه لا يقبل لانه لا يكون دفعا جامع الفصولين في الفصل العاشر
ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه وارخا واحدهما اسبق فهو للاسبق
وقال محمد لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين ترجيح البينات في الدعوى ان
ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان
ترجيح البينات في الدعوى لو ارخ للملك مورثهما يعتبر سبق تاريخ اتفاقا ترجيح
في الدعوى بينة مراة نصرانية على اسلامها بعد موت زوجها اولى اذا قال
الوارث انك اسلمت قبله ملتقى في مسائل شتى بينة مراة المسلم على اسلامها
قبل موت زوجها اولى اذا قال الوارث انك اسلمت بعده ولا ميراث
لك من الحلى المزبور بينة الخارج على نسج نصف ثوب اولى من بينة ذي اليد
على نسج نصفه ايضا اذا لم يعرف النصف وان عرف فلكل واحد النصف الذي
نسجه ترجيح البينات في الدعوى بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد
منهما على ان الصوف ملكه بانه جزه من شاة هو مالكها قاضيخان في دعوى المنقول
بينة الخارج على ان الشاة شاته وجز هذا الصوف منها اولى من بينة ذي اليد
على ان الشاة التي بيده له وجز الصوف منها من الحلى المزبور بينة الخارج اولى
من ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما في مصحف على انه مصحفه كتب في ملكه قاضيخان
في دعوى المنقول بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا اختلفا في ارض وقال كل
منهما ان هذه ارض زرعت فيها هذا القطن او بنيت هذا البناء من الحلى المزبور
برهن كل واحد من الرجلين في ارض فيها زرع على ان الارض والزرع له هو الذي
زرعها فيقضى بها للمدعي من الحلى المزبور بينة الخارجة فيما قالت هو لي غرسته
وغصبته مني اولى من بينة ذي اليد اذا قالت هو لي نخلته جامع الفصولين في
الفصل الثامن بينة ذي اليد اولى من بينة الخارجة اذا قالت كل واحدة
من المراتين اني نخلته قاضيخان في اخر دعوى المنقول برهن على ارض فيها بناء
فيقضى له ثم ان المقضى عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض
لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا جامع الفصولين في ...

بينة المدعي

109

بينة المدعي على انه حماره ملكه غاب عنه منذ ثمانية اشهر اولى من بينة ذي اليد
على انه اشتراه منذ سبعة عشر شهرا ترجيح البينات في الدعوى بينة الخارج على انه
في اب ذي اليد اولى من بينة ذي اليد على انه ملك ابيه الى موته من الحلى المزبور
بينة المراة على ان تكون الدار ملكها اولى من بينة الزوج على انه يكون ملكه اذا
سكنا فيها معا لان المراة خارجة معنى في الحلى المزبور بينة ذي اليد على
ان العبد له ولد في ملكه اولى من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه بزازيه في الترجيح
ان كان شيء في ايديهما وبرهن احدهما انه له والاخر ان نصفه له فهو لصاحب
الجميع بزازيه في الشهادة جارية في ايديهما برهن احدهما على الشراء من ابيه
والاخر على الشراء فهي بينهما نصفان في الحلى المزبور ان ادعى احدهما شراء والاخر
هبة وصدقة او رهنا وكل من واحد فالشراء اولى بزازيه في تنازع الرجلين
بينة الزيادة اولى من بينة الاقل درر غرر في باب التحالف قضى على
رجل بنتاج او ملك مطلق ثم برهن هو على النتاج او على تلقي الملك من المدعي قبلت
بينته قاضيخان في دعوى المنقول لو برهن خارج على الشراء من شخص وبرهن
الاخر على الهبة والقبض من غيره وبرهن الاخر على الارث من ابيه وبرهن
الاخر على الصدقة والقبض من الرابع قضى بينهم ارباعا ملتقى في دعوى الرجلين
اذا برهن الرجل ان الدار له والمراة امته وبرهنت المراة ان الدار لها والرجل
عبدها وليس الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت الدار في يد
احدهما تترك في يده ولا يحكم برق احدهما وقيل اذا كانت الدار في
يد احدهما يقضى ببينة الخارج ترجيح البينات في الدعوى اذا برهن كل واحد من
الرجلين ان الدار له في يده يجعل الدار في ايديهما من الحلى المزبور اثنان
برهن احدهما لابيه الميت على رجل الف درهم من ثمن المبيع وبرهن الاخر
على انه من قرض فيقضى لكل واحد منهما بخمسمائة من الحلى المزبور برهن اخ ذي اليد
على ان داره لابيه تركها ميراثا لهما وبرهن اجنبي على انها داره وانكر ذو اليد
دعواهما وقال انها لي لم ارثها من ابي فيقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي
وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد من الحلى المزبور رجل برهن ان ام ازيد

اليد

دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وبرهن الآخر البينة ان فلانا
مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له وانكر زيد دعواهما وهي في يده نفسه
قال محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت من المحل المزبور دار رجل
وعلوها لرجل آخر وطريق العلو في ساحتها وتنازعا في الساحة فالذراع
الساحة تكون لهما وطريقه لصاحب العلو فان برهنا يقضي لكل واحد منهما
بما في يد الآخر من المحل المزبور رجل برهن على دار رجل وبرهن المدعى عليه ان المدعي
قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي وقال كانت هذه الدار لي تبطل
بينة المدعي من المحل المزبور دور خمسة دراهم في زايقة فرفع احدهم سقفها وادعى
ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فانه كان طريق السقف الى ملك
احدهم وهو مشغول بمتاعه كان له في الحكم والقول له مع يمينه وان لم يكن طريق
السقف الى ملك احدهم ولم يكن مشغولا بمتاعه كان لهم في الحكم
ويكون القول قولهم جميعا ولكل تحليف الآخر على نصيبه عند عدم البينة
وايهم برهن فهو له وان برهنوا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره
ترجيح بينات الدعوى رجل ادعى شراء دار من ذي اليد فانكر البيع فبرهن
المدعي على الشراء ثم برهن ذو اليد على رد الدار عليه بعيب قبلت بينته زبدة
الفتاوى **كتاب الشهادة** عبد له جماعة وجرحه اثنان فالجرح
اولى وجيز من كتاب العدالة بينة المدعي على العدالة اولى من بينة المدعى عليه
على الجرح ترجيح بينات الشهادة لو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق
وبينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى وجيز من
الشهادة **كتاب السرقة** بينة الخارج على ان هذا المتاع سرق
مني منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان ورثه من
ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف
قنية من البينتين المتضادتين **كتاب الحجر** بينة المشتري على شرائه حال
صلاح المحجور اولى من بينة المحجور على شرائه حال الحجر قنية من الدعوى **كتاب
المأذون** بينة المولى على ان العبد والصبي فعلا بعد الاذن اولى من بينتهما على

انهما

110

انهما فعلا قبل الاذن زبدة الفتاوى تم الكتاب
بعون الله الملك الوهاب

ولا يعتبر فيه الاقرار واليد المنيرث ترجيح بينات المحل المزبور بينة المراة
على ان يكون ابنة عشرين سنة وقت النكاح ابيها اولى منه بينة الزوج
على ان يكون ابنة ثمان سنين فيما ادعت عدم الرضى قاضيخان في شرايط النكاح
بينة المراة على تزويج وليها بعد البلوغ بلا رضى اولى منه بينة الزوج على
تزويج وليها قبل البلوغ خلاصه في الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح
بينة البكر على ردها عند تزويج وليها اولى منه بينة الزوج على سكوتها
ترجيح بينات لغانم البغدادي في النكاح بينة نصرانية المسلم على نكاح
امراة نصرانية اولى منه بينة النصرانية الكافر عند محمد عند ابي يوسف
بينة الكافر اولى منه المحل المزبور بينة منه كانت المراة في بيته اولى منه بينة
الاخر اذا ادعى كل منهما نكاحها جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة
منه كانت المراة في بيته اولى منه بينة الآخر اذا ادعى كل منهما نكاحها جامع
الفصولين في الفصل العشرين بينة منه اثبت النكاح والدخول اولى
منه بينة منه له التاريخ قاضيخان في دعوى النكاح بينة منه دخل على المراة
اولى منه بينة منه لم يدخل اذا برهنا على نكاحها قاضيخان منه المحل المزبور
بينة منه يدعي منه الزوجين بعد الولادة فساد النكاح اولى منه بينة منه يدعي
صحته ونسب الولد منه المحل المزبور بينة منه تزوج امراة قبل منه يدعيها الآخر
اولى قاضيخان في دعوى النكاح بينة النكاح اولى منه الهبة اذا برهن او
الصدقة ترجيح بينات لغانم البغدادي في النكاح بينة منه في يده المراة
اولى منه بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على نكاحها له قاضيخان في دعوى
النكاح بينة رجل على ان تكون امراة زوجته اولى منه بينتها على ان تكون زوجة
رجل اخر ويبرهن جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة رجل على نكاح
امراة اولى منه بينة اختها على كونها زوجته فيما لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
سواء خلاصه في الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح بينة التاريخ الاسبق
اولى اذا برهن رجل على نكاح امراة وبرهنت اختها على كونها زوجته
خلاصه منه المحل المزبور بينة منه ازوجت المراة نكاحها اولى منه الاخر اذا ادعيا نكاحها

ولم يوجد فيه تناقض في دعوى النكاح بينة من اثبتت المرأة دخوله بها مقدم
من الآخر اولى اذا ادعيا الدخول بها ترجيح بينات لغانم في النكاح رجل
ان اباه مات في يوم كذا فقضي به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها
بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح لان يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء ترجيح بينات في النكاح رجل ادعى على اخوانه قتل
اباه يوم كذا فقضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها
لا تسمع في المحل المذكور **باب المهر** بينة المرأة اولى من بينة الزوج
فيما برهنا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعى الزوج او اقل درر في باب
التحالف بينة الزوج اولى من بينة المرأة فيما برهنا في قدر المهر ان كان
مهر المثل كما ادعت المرأة او اكثر درر في باب التحالف اذا اختلف
الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن درر وعزر في باب التحالف بينتين
في فصل المهر وقدره اولى من بينة المرأة ملتقى الابحر في اخر باب المهر الزوج
برهنا في قدر المهر ولم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته
او اكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما في الاثبات درر في التحالف
بينة المرأة على زيادة مهرها اولى من بينة الزوج على النقصان ترجيح بينات
في النكاح بينة الزوج على ابراء المرأة الصداق في صحتها اولى من بينة ورثتها
على الابراء في المرض قبيل بينة الورثة اولى قنية في الشهادة بينة
ورثة المرأة على هبة مهرها في المرض اولى من بينة الزوج على هبتها
المهر في الصحة فصول عمادي في الفصل الرابع عشر بينة المرأة على ان
يكون مهرها بعبد اولى من بينة الزوج على ان يكون بامه وهي ام المرأة
ترجيح بينات في الدعوى بينة الزوج على ابراء المهر اولى من بينة المرأة على
ان زوجها كان مقرا الى يومنا هذا وكذا في الترجيح مع العمادي في اخر
الشهادة بينة المرأة اولى من بينة الزوج فيما ادعت المرأة على المهر
بشرط والزوج ادعاه مطلقا وقيل بينة الزوج اولى ترجيح بينات
في النكاح رجل برهن ان عبد زيد هبة مقبوضة او صدقة مقبوضة له

112

ولو جعلت امرأة انه مهرها فالعبد عند ابي يوسف ينصف بينهما وللمرأة
نصف قيمته على الزوج تتميما للمهر وعند محمد العبد للمدعي وللمرأة
قيمته على الزوج من المحل المذكور امرأة ادعت ان المتوفى تزوجها في
ربيع سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في
صفر تلك السنة لا تقبل ويثبت النكاح والمهر في تركته من المحل المذكور
بينة الزوج اولى من بينة المرأة اذا اختلفا في متاع من امتعة النساء في المحل المذكور
بينة الزوج على ان يكون ثوب المبعوث اليها من جهة مهرها او كسوة اولى من بينتها على
كونه صلة او هدية لها قاضي خان في النفقة وفي الخلاصة بينة المرأة اولى
كتاب الطلاق بينة الورثة على تطليقه في الصحة اولى من بينة
المرأة على تطليقه في المرض وموته في العدة عند استواء التاريخ بزازية
في الثامن في الترجيح بينة الخلع اولى من بينة النكاح لو ادعت النكاح في المحل
جامع الفصولين في الفصل العاشر بينة الطلاق اولى من بينة النكاح وقيل
عكسه ترجيح مسائل لغانم البغدادي في الشهادة بينة المرأة على خلع زوجها
عاقلا وقت الخلع اولى من بينة زوجها على كونه مجنونا وقت الخلع درر في
قبول الشهادة بينة المرأة على خلع زوجها عاقلا وقت الخلع اولى من بينة
الزوج على كونه مجنونا وقت الخلع فيما اذا كان الزوج مجنونا وقت الخصومة
درر في المحل المذكور بينة الابن بعد انكار نكاح امرأة ابيه على تطليقه وانقضاء
العدة قبل موته اولى من بينة المرأة على وجود النكاح حين موته ترجيح بينات
في الطلاق بينة المرأة على وجود الشرط اولى من بينة الزوج على شرب المسكر
باذنها في صورة شرط ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك
تنبيه في البينتين المتضادتين بينة المرأة على كونها زوجة الميت وقت موته
اولى من بينة الورثة على كونها حراما قبل موته بستة اشهر ترجيح بينات في الطلاق
باب النفقة بينة المرأة على عدم النفقة المفروضة او على مضي زمان
الفرض اولى من بينة الزوج قاضي خان في النفقة بينة المرأة على يسار زوجها
عند طلب النفقة اولى من بينة الزوج على اعساره قاضي خان في النفقة بينة الابن

على ابيه وقت الانفاق من ماله عند غيبته اولى من بينة الاب على اعساره
قضى خان في نفقة الوالدين رجل زمن برهن على كون رجل اباه وازاد له
فرض النفقة عليه وبرهن المدعى عليه على رجل آخر انه اب الزمن وينكر هذا الرجل
فبينة الزمن اولى ويفرض له عليه النفقة ويثبت نسب الزمن ممن برهن عليه
قضى خان فيما يبطل الدعوى **كتاب الرضاع** بينة الظئر على ارضاع
الصبي بنفسها اولى من بينة اهل الصبي على الارضاع بلبن الشاة فيما شرط
الارضاع بنفسها جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر **كتاب العتاق**
بينة الوارث ميت على ان يكون عبد ملك الميت الى يوم موته اولى من
بينة العبد على ان يكون ملك الغير واعتقه ترجيح البينات في العتاق بينة المولى
اولى من بينة المكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة درر غرر في باب التحالف
فمن ادعى اني كنت عبد فلان اعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الآخر البينة انك
عبدي لا تقبل ترجيح غانم في العتاق اذا برهن رجلان على الاعتاق من الميت
يقضي لهما بالولاء والميراث درر في الولاء بينة ذي اليد اولى من الخارج
اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا ادعيا في عبد الملك والاعتاق والتدبير
ترجيح البينات في الدعوى برهان كل واحد من الخارج وذي اليد سواء اذا ادعيا في عبد
الكتابة لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب في المحل المزبور بينة مدعي الاعتاق
او التدبير اولى من بينة مدعي الكتابة خارجا كان او صاحب يد ترجيح البينات لغانم
في الدعوى بينة العبد على انه حر الاصل اولى من بينة مولاه على انه عبده ترجيح البينات
في الدعوى بينة العتق والتدبير والاستيلاد مع النتاج اولى من بينة النتاج
وجيز في باب دعوى النتاج بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير والاستيلاد
مع النتاج ترجيح للملا غانم البغدادي في الدعوى بينة التدبير والاعتاق اولى من
بينة الكتابة وجيز من باب النتاج امة في يد رجل برهن على انه دبرها وهي بملكه
وبرهن الآخر على انها ولدت منه وهي تملكه وبرهن الآخر مثل ذلك فهي
للذي في يديه قضى خان في دعوى المنقول بينة امة معتقة على ان يعتق ولدها
بان يولد بعد عتقها اولى من بينة المولى على ان يولد قبل عتقها وكذا في الكتابة من المحل المزبور

113

بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملكه واعتقه اولى من بينة الخارج على ان يكون ملكه
ترجيح البينات من العتاق بينة العبد على ان يكون ملك رجل واعتقه اولى من بينة
ذي اليد على ان يكون العبد ملك فلان الغايب اودعه عنده فان قدم
فلان الغايب وبرهن انه اودعه عنده لا تقبل من المحل المزبور بينة بنت
الميت على ان يكون ابوها حر الاصل اولى من بينة المدعي على ان يكون الميت
معتقه وولاؤه له قضى خان فيما يبطل الدعوى بينة امة على ان يكون مولاها
عاقلا حين تدبيرها في مرض الموت اولى من بينة الورثة على ان يكون مخلوط
العقل ترجيح البينات في الدعوى برهن كل واحد من الرجلين انه اعتقه يقضى
بالولاء والميراث لهما ترجيح البينات في الدعوى بينة رجل على ان يكون عبده مولودا
في ملكه اولى من بينة ذي اليد على انه عبده واعتقه وهو يملكه قضى خان في دعوى
المنقول بينة الامة على اعتاق رجل اولى من بينة ذي اليد على اشترائها من
الرجل الا اذا كان في يد المشتري فيقبض معاينة حل من العتق لو اقامت
الجارية البينة على رجل على انها ملكه اعتقها واقام الآخر البينة انها له اعتقها الذي
في يديه كان العتق اولى قضى خان بينة من صدقه العبد اولى منها لا الآخر فيما برهن
ذو اليد انه ملكه واعتقه وبرهن الآخر مثل ذلك ان كذبهما يقضي بولائه
بينهما نصفين قاضيخان في الدعوى بينة مدعي الفساد اولى من بينة مدعي الصحة
اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها تتمة الفتاوى
في البيوع برهان كل من المدعيين على اعتاق عبد بالف سواء لا حاجة الى تصديق
العبد وولاؤه لهما بزازية في الدعوى بينة العبد على اعتاق مولاه اولى من بينة
مولاه على رقه من فتاوى ابي السعود المرحوم بينة المولى على ان يحصل المال حال
رق العبد اولى من بينة العبد على ان يحصل حال عتقه من فتاوى المزبور بينة ولاء
الموالات اولى من بينة مدعي ولاء العتق بزازية في كتاب الدعوى بينة الحرية
الاصلية اولى من بينة الرق ترجيح لمنلا غانم في الدعوى نقلا من مشتمل الاحكام
بينة الغلام البالغ والصغير المميز على حريته اولى من بينة ذي اليد على انه عبده خلاصة
في الفصل الحادي عشر في دعوى العتق **كتاب الوقف** بينة مدعي الدار

على ان تكون وقفا مطلقا عليه اولى من بينة ذي اليد على [illegible] من الوقف وبينة
ذي اليد اولى ان سبق تاريخه على الوقف قنية في التبيين المتضادين بينة
مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة مدعي الوقف مطلقا قنية في الدعوى
من الوقف بينة صاحب التاريخ الاسبق على كون الدار وقفا عليه اولى
من بينة قيم الوقف على انها وقف المسجد ان لم يورخا فالدار بينهما نصفان
رجح شاهد الوقف القضاء في الوقفية قبل يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي بوقفيتها على ذي اليد ثم ادعى
آخر انه ملكه لا تسمع دعواه رجح شاهد الوقف بينة الخارج على الملكية اولى
من بينة ذي اليد المتولي على الوقفية فلو برهن المتولي بعد الحكم به على ان يكون
وقفا لا تسمع وعند ابي يوسف تسمع والفتوى على قولهما رجح شاهد الوقف
بينة الوقف على الاولاد اولى من بينة الوقف على الابناء من فتاوى
المرحوم ابو السعود افندي

كتاب البيع

بينة مدعي الفساد من المتبايعين
بشرط فاسد او اجل فاسد اولى من بينة مدعي الصحة رجح بيناتي البيع بينة
فساد العقد اولى من بينة صحة العقد خزانة الفتاوى من البيع الفاسد بينة
الفساد اولى من الصحة فيما برهن المتبايعان على الصحة والفساد رجح شاهد البيع
بينة الاكراه من البيع والاجارة والصلح والاقرار اولى من بينة الطوع اشباه
في اواسط القضاء، بينة البيع الوفاء اولى من بينة البيع البات قاضيخان في احكام البيع
الفاسد بينة اولى من بينة [illegible] قاضيخان في احكام البيع الفاسد بينة المشتري انه
على انه باع بيعا صحيحا اولى من بينة البايع على انه باع مكرها وقيل بينة الاكراه
اولى جامع الفتاوى في الشهادة بينة المشتري على اجازة المالك في بيع
الفضولي اولى من بينة المالك على رده حين سمع جامع الفتاوى في الشهادة
بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن درر في اخر باب قبول الشهادة
بينة البايع في الثمن والمشتري في البيع اولى اذا اختلفا فيهما بان قال بعت العبد
الواحد بالعين [illegible] لا بل بعت العبدين بالف درر في التحالف
بينة المشتري اولى من بينة البايع اذا اختلفا في البيع بان قال المشتري اشتريت

قال المشتري

منك بهذا العبد وهذا العبد بالف وقال البايع لا بل بعتك بهذا
العبد بالف قاضيخان من الاختلاف بين الاجير والمستأجر بينة المشتري
على بيع الوصي حال وصايته اولى من بينة الورثة على بيعه حال عزله وقيل بينة
الورثة اولى وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنية من البينتين المتضادين
بينة المشتري على بيع الاب ضيعة ابنه في صغره بمثل القيمة اولى من بينة الابن
على بيعه في حال البلوغ وقيل بينة الابن اولى جامع الفتاوى من الشهادة
بينة المشتري على بيع البايع بعد بلوغه اولى من بينة البايع على بيعه في
حال صغره من المحل المزبور بينة المشتري على الاقالة اولى من بينة البايع على
البيع رجح شاهد البيع بينة البايع على كونه صبيا وقت بيع ارضه اولى من
بينة المشتري على كونه بالغا وقت بيعها من المحل المزبور بينة المشتري
على اشترائه من ذي اليد اولى من بينة ذي اليد على انه ملكه بيعه الى اخره
جامع الفصولين بينة الافاقة وقت البيع اولى من بينة الجنون اذا انكر
المبيع الافاقة وقت بيعه قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين
بينة مدعي النقض اولى من بينة مدعي الاجازة اذا اختلفا بعد مضي المدة
بالخيار لاحدهما رجح شاهد البيع بينة مدعي الاجازة اولى من بينة مدعي النقض
اذا اختلفا في المدة بالخيار لهما من المحل المزبور بينة من له الخيار اولى من بينة
من له الخيار اذا اختلفا في الاجازة والنقض في المدة من المحل المزبور بينة
الشراء اولى من الهبة وكذا اذا استويا في تاريخهما ولو ارخ احدهما دون الاخر فالآخر
اولى ولو ارخا فالاقدم اولى والصدقة كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان
حكمهما حكم ما مع الشراء رجح شاهد الهبة بينة البايع على هلاك المبيع
في يد المشتري اولى من بينة المشتري على هلاكه في يد البايع وكذا في استهلاكه
رجح شاهد البيع بينة البايع على ان يكون قيمة الهالك في الانقسام يوم
القبض اولى من بينة المشتري ملحق في التحالف بينة كون البايع معتوها اولى
من بينة كونه عاقلا جامع الفتاوى في الدعوى وكذا في القنية بينة الصغير بعد البلوغ
على بيع وصيه كرمه بغبن اولى من بينة المشتري على كون قيمة الكرم في ذلك الوقت

مثل الثمن ترجيح شاهد البيع بينة مشتري الدار على كون بايعه عاقلا وقت البيع
اولى عند ابي يوسف من بينة البايع على كونه مجنونا وقت البيع من المحل المزبور
بينة ذي اليد على الشراء من المدعي الخارج اولى من بينة هذا المدعي على ان يكون
ملكه هداية في باب ما يدعيه الرجلان بينة من يدعي شراء شيء من رجل اولى من
بينة من يدعي رهنه عنده من هذا الرجل قاضيخان في الدعوى بينة ذي اليد
على بيع دار من فلان بالف من ربيع الاول من بينة فلان على انه ارتهنها منه بخمسمائة
من جمادى عنده بها وعنده محمد بينة الرهن اولى ترجيح شاهد الرهن برهن الرجل
على شراء دار من غير ذي اليد والآخر على هبتها وقبضها من غيرهما والثالث على
الصدقة من الآخر والرابع على الميراث من ابيه فيقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا
ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري قاضيخان في دعوى الملك بينة الذين
على ان الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة اولى من بينة الورثة بنتجت في ملكه
اولى من بينة الخارج على شراء هذه الدابة من رجل آخر بنتجت في ملكه من المحل المزبور
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على شراء عين من رجل وكان المبيع
في يد احدهما قاضيخان في دعوى النكاح بينة ذي اليد على بيعه العبد من رجلين
بالفي درهم اولى من بينة احد هذين الرجلين على شرائه منه من ذي اليد بالف درهم
قاضيخان في دعوى الرجلين بينة ذي اليد على ان بيع ولي الصغير داره حال صغره
اولى من بينة الخارج على ان بيعها وليه حال بلوغه جامع الفصولين في الفصل
العاشر اقام احد الخارجين بينة انه اشتراه من فلان بكذا وقبضه والآخر
بينة انه له فهو بينهما نصفان جامع الفتاوى في الشهادة بينة البايع على كون
الثمن اكثر مما ادعاه المشتري اولى من بينة المشتري على كون الثمن مما ادعاه
ترجيح شاهد البيع بينة البايع على كون الثمن رايجة اولى من بينة المشتري
على كونه كاسدا من المحل المزبور وكذا في مخالف در ر بينة البايع على كون
الثمن بالدنانير اولى من بينة المشتري على كونه بالدراهم في المحلين المزبورين
بينة المشتري على كون المبيع اكثر مما ادعاه البايع اولى من بينة البايع على كون
المبيع بما ادعاه من المحلين المزبورين بينة ذي اليد على شراء الدار من ابيه الميت في صحته

اولى

115

اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما من المحل المزبور بينة
ذي اليد على شراء ابيه الميت في صحته بيع الدار اليه اولى من بينة اخيه الخارج
على كون الدار لابيهما وميراثا لهما من المحل المزبور بينة الخارج على كون الدار
لابيهما وميراثا لهما اولى من بينة ذي اليد على الشراء الدار من ابيه الميت في صحته
اذا قال قبل الاقامة لم يكن لابي فيها حق قط من المحل المزبور بينة ذي
اليد على ان الخارج المدعي باع هذه الارض من فلان الغايب بكذا اولى من بينة
المدعي على ان هذه الدار له ولا يثبت الشراء في حق الغايب الا ان يشهدوا ان
المدعي باعها من فلان الغايب وقبض الغايب منه من المحل المزبور بينة ذي
اليد على رد الدار عليه بعد انكار بيعها اولى من بينة الخارج على اشترائها منه بالف
وينقض البيع بينهما من المحل المزبور بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد ما قال لم
يجر بيننا بيع اولى من بينة الخارج على اشترائها منه من المحل المزبور ادعيا شيئا
من رجل فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد
فبينة الصحة اولى من المحل المزبور برهن خارج على شراء جارية بالف من ذي اليد
بعد انكار ذي اليد البيع وقضى له بالجارية ثم اراد ردها عليه بالعيب وبرهن ذو اليد
على انه بريء من كل عيب لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل من المحل المزبور
بينة المدعى عليه على ان المدعي باع هذه الارض ورهنه وباعتها مني اولى من بينة
المدعي على انها ملكه من المحل المزبور باع ارضه من رجل ثم باعها من آخر فبرهن الثاني
على الاول انها كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا فبرهن
الاول ان دينك كان منقضيا وقت الشراء تسمع من المحل المزبور بينة الخارج
على ان يكون ملكه المطلق اولى من بينة ذي اليد اذا قال للخارج انك شريته مني ثم
اقلناه من المحل المزبور برهن خارج ان الدار له وبرهن ذو اليد ان فلان الغايب
من الخارج ووكلني بها تقبل ويندفع عنه الخصومة من المحل المزبور بينة ذي اليد على
عبده اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه من بينة الخارج على انه عبده واشتراه من
فلان الذي ولد في ملكه بزازية في الترجيح برهن كل واحد من رجلين على ان الدار اشتراها
من ذي اليد ونقد الثمن وهو ينكر فالدار يقضى بينهما نصفين ان لم يؤرخا وخيار بينهما

سواء وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان لم يورخا والدار في يد احدهما
فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما دون الآخر فصاحب اليد اولى ترجيح
بينات في البيع بينة البائع على بيع جارية بالعبد اولى من بينة المشتري على
ان يكون بيعها بالف من المحل المزبور ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا
سواء فهو بينهما نصفان ترجيح بينات في الدعوى ولو ادعيا الشراء
من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضي بينهما نصفين من المحل المزبور
بينة البائع اولى من بينة المشتري اذا اختلفا في استهلاك المبيع ترجيح بينات
في البيع بينة رب السلم اولى من بينة مسلم اليه اذا اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه
او صفته او زرعانه من المحل المزبور بينة المسلم اليه اولى من بينة رب السلم اذا
اختلفا في راس المال ترجيح بينات في البيع بينة التاريخ الاسبق اولى اذا ادعيا
الشراء من واحد بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين من المحل المزبور كتاب
الشفعة بينة الشفيع على قدم البناء والشجر والزرع اولى من بينة المشتري على
الاحداث ترجيح بينات الشفعة بينة المشتري على احداث البناء ثم الوصية
اولى من الشفيع عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى من المحل المزبور بينة
الشفيع اولى الشفيع اولى من بينة المشتري عندهما اذا اختلفا في قدر الثمن
وعند ابي يوسف بينة المشتري اولى من المحل المزبور بينة شفيع الدار على اشتراء
ذي اليد من الآخر بالف اولى من بينة ذي اليد على انه ورثها من ابيه من
المحل المزبور كتاب الاجارة بينة الموجر اولى من بينة المستاجر لو
اختلفا في الاجرة درر في باب التحالف بينة المستاجر اولى من بينة
الموجر لو اختلفا في المنفعة بان قال الموجر للمستاجر شهرا ان من المحل المزبور
بينة كل اذا ادعيا اولى لو اختلفا في الاجرة والمنفعة بان ادعى الموجر شهرا
بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة من المحل المزبور بينة المستاجر اولى اذا
اختلفا في المدة بان قال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة وقال الموجر
لا بل شهرا واحدا بعشرة وصححا من الاختلاف بين الاجير والمستاجر بينة
المستاجر اولى اذا اختلفا في المسافة بان قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة

بخمسة وقال رب الدابة لا بل الى القصر بخمسة من المحل المزبور ان اختلفا في الاجرة
والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الاجير اجرتك الى
القصر بعشرة وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة فيقضي بزيادة الاجرة
ببينة الاجير وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر من المحل المزبور بينة
رب الدابة على ان يكون اجرتها بعشرة دراهم الى موضع كذا اولى
من بينة المستاجر على ان يكون بخمسة ترجيح بينات الاجارة بينة الموجر
على ان يكون اجرة الدار والدابة او العبد عشرة دراهم اولى من بينة المستاجر
على ان يكون خمسة دراهم وصحا من بينة الراكب على ان يحفظ سكان
السفينة من تزعد بعشرة دراهم اولى من بينة رب السفينة على ان
من تزعد الى بلد بخمسة ترجيح بينات الاجارة بينة القصار اولى من بينة
رب الثوب اذا اختلفا في الاجرة فانهما اقاما البينة دون الاجر قبلت
من المحل المزبور بينة الراعي اولى من بينة رب الغنم اذا اختلفا في ان شرط
موضع الرعي تتمة الفتاوى بينة الموجر على ايجارها نوبة طائعا اولى
من بينة المستاجر على ايجارها اكراها مشتمل الاحكام في الاكراه بينة مستاجر
الدار على سقوط احد مصراعي بابها اولى من بينة رب الدار وجبرها للاجارة
في الدعوى بينة الموجر على تسليم المستاجر الى المستاجر اولى من بينة المستاجر
على كون المستاجر في يد الموجر في المدة خلاصة الفتاوى كتاب الهبة
برهن خارج على انه عبد هبة مقبوضة له من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن
ذو اليد على انه هبة مقبوضة له من فلان الذي ولد في ملكه يقضي لذي اليد
بزازيه بينة احد الورثة على هبة مورثه له في الصحة وقبضه اولى من بينة بقية
الورثة على هبته في المرض ترجيح بينات في الهبة بينة الشراء اولى من بينة الهبة
ان لم يورخا او ارخا سواء وبينة اولى من بينة العارية من المحل المزبور بينة الشراء
اولى من بينة الهبة ان لم يورخا وارخا سواء وبينة الهبة اولى من بينة العارية
من المحل المزبور لو اجتمع الهبة المقبوضة والصدقة المقبوضة فهو كما اجتمع الشراءان
ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى من المحل المزبور رهن برهن على انه

من زيد وبرهن الآخر على ان بكراً وهبه فهو بينهما من محل المزبور بينة المشتري على شرائه
من زيد اولى من بينة من برهن على هبته زيد **كتاب العارية** بينة المعير
على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع المسمى اولى من بينة المستعير على ردها
خلافاً في العارية **كتاب الوديعة** بينة المودع على الاخراج بحكم الوكالة
اولى من بينة الوكيل بقبض الوديعة على وكالته فصولين في فصل فيما يضمن المودع
بينة الايداع اولى من بينة الملك المطلق صدر الشريعة من دعوى الرجلين
بينة المودع على رد الوديعة اولى من بينة صاحب الوديعة ترجيح بينات في الدعوى
بينة المودع على رد الهلاك اولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل
بينة المالك اولى جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين بينة ذي اليد
على ان نصف الدار له ونصفها وديعة عنده اولى من بينة الخارج على ان كلها له
ترجيح بينات في الوديعة رجل ادعى داراً في يد رجل انها له واقام المدعى عليه بينة
انها وديعة عنده لفلان انه دفعت عنه دعوى المدعي فصولين فيما يبطل
الدعوى بينة الخارج على انه له اولى من بينة ذي اليد على الايداع اذا قال قبله
انه في يدي ولم يزد ولو قال قبله هو في يدي الا انه وديعة فبينته اولى ترجيح
بينات في الوديعة ادعى احد الخارجين الغصب على ذي اليد والآخر الوديعة
عنده وبرهنا ينصف ادعاه بينهما لاستوائهما صدر الشريعة بينة احد
الخارجين على الايداع اولى من بينة الآخر على الملك المطلق ترجيح بينات
في الوديعة بينة ذي اليد على كون الدار في يده وديعة من الغائب اولى
من بينة الخارج على اشترائها من ذي اليد فصولين في فصل دعوى الملك
بينة ذي اليد على ان يكون العبد لرجل اودعه او آجره اولى من بينة العبد على انه
حر ترجيح بينات في الدعوى **كتاب الغصب** بينة الغصب على هلاك
المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على هلاكه عند الغاصب
خلافاً لابي يوسف ملتقى الابحر في الغصب بينة المالك على ان الغاصب
اتلف المغصوب اولى من بينة الغاصب على رد المغصوب الى المالك
ترجيح بينات الغصب بينة الغاصب على موت المغصوب عند المالك اولى من بينة

117

المالك على موت المغصوب عند الغاصب وجيز في الغصب بينة احد
الخارجين على غصب ذي اليد اولى من بينة الآخر على الملك المطلق فصولين
في الدعوى عبد في يد رجل برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة
فهو بينهما بداية في باب ما يدعيه الرجلان بينة صاحب الدار على هدم الغاصب
اولى من بينة الغاصب على ردها ترجيح بينات الغصب بينة غاصب ارض على
غصبها بلا بناء ثم احدث البناء فيها اولى من بينة رب الارض على غصبها مع
البناء فصولين في فصل الخصومة **كتاب الجناية** بينة الموت من الجرح
اولى من بينة الموت بعد البرء درر في اواخر باب الشهادة بينة الموت على الصحة
بعد الضرب اولى من بينة الموت في الضرب هكذا في الفصل السابع عشر من
الدعوى بينة موت الامة على الصحة بعد الضرب في بطنها اولى من بينة موتها
من الضرب في بطنها ترجيح بينات في الجناية بينة القاتل على ان هذا الرجل ابن المقتول
قد عفى عنه اولى من بينة اخيه على قتله من المحل المزبور ادعى على رجل انه امر صبياً
ليضرب حماره ونحوه فرمحه فضربه الصبي حتى مات وبرهن عليه وبرهن
المدعى عليه ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه تتمة في تكملة الشهادة
كتاب الاقرار بينة الاقرار كرهاً اولى من بينة الاقرار طوعاً بزازية في الثاني
في الشرح من الشهادة برهن المدعي على رجل الفاً وقضى القاضي بالمال ثم
برهن الرجل ان المدعي اقر من قبل انه ليس له عليه شيء يبطل بينة المال
فصولين في دعوى المنقول بينة ذي اليد على ان المدعي اقر قبل القضاء عند غير القاضي
انه لا حق له في هذا الشيء مبطلة بينة المدعي على انه له فصولين في تكذيب الشهود بينة صاحب
الدار على ان المدعي او اباه الميت اقر في صحته ان الدار ليست له او ما كانت
الدار له مبطلة بينة المدعي على ان الدار ميراث له من ابيه فصولين في باب ما يبطل الدعوى
رجل ادعى عيناً في يد رجل انه له وصاحب اليد اقر له به وبرهن على ذلك ثم برهن ذو اليد
ان المدعي استودعه منه بطلت بينة المدعي من المحل المزبور لو برهن كل واحد من
الخارج وذي اليد على اقرار صاحبه له من شيء تهاترا ويقضى لذي اليد جامع الفصولين
بينة الوارث على اقرار مورثه له بشيء في صحته اولى من بينة بقية الورثة على اقراره في

جامع الفصولين من الاقرار

كتاب الصلح بينة الصلح عن كره اولى من بينة الصلح عن طوع جامع الفتاوى
فى الشهادة **كتاب الرهن** بينة الراهن على قيمة الرهن بعد هلاكه اولى
من بينة المرتهن ترجيح بينات فى الرهن بينة الراهن مع المقتضى اولى من بينة الهبة
معه ملتقى الابحر فى باب دعوى الرجلين بينة الهبة اولى من الرهن ان لم يكن
الهبة مشروطة بعوض من المحل المزبور بينة المرتهن على ان يكون الثوبان
رهنا مقبوضا اولى من بينة الراهن على ان يكون احدهما رهنا ترجيح بينات
فى الرهن بينة الراهن على هلاك الرهن اولى من بينة المرتهن على كونه معيبا
قنيه فى التبيين المتضادين بينة الرهن اولى من بينة الاجارة وقعات
محيط بينة المرتهن اولى من بينة الراهن فيما قال الراهن رهنتك هذه
العين وقبضتها منى والعين قائمة فى يد المرتهن وهو منكر وقال بل رهنتنى
عينا اخرى وجيز بينة الراهن اولى من بينة المرتهن فيما قال الراهن
رهنتك هذه العين وقبضتها منى والمرتهن منكر والعين هالكة اذا كانت
قيمتها ما يدعيها الراهن وجيز بينة الراهن اولى فيما قال المرتهن هلك
الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه تتمة الفتاوى فى الرهن بينة البناء
اولى من الرهن اذا لم يورخا او ارخا سواء جامع الفصولين فى الفصل الثلاثين
برهن رجل على شراء شىء من بكر من زيد وبرهن الاخر على ارتهانه من زيد
وارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى فى الفصل المزبور رجل برهن على شراء
شىء منه بيد بكر من زيد وبرهن الاخر على ارتهانه من زيد وارخا واحدهما اقدم
فهو اولى الفصل المزبور برهن رجل على شراء شىء من زيد وبرهن الاخر على
ارتهانه من زيد والشىء بيد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو
للخارج من المحل المزبور **كتاب المزارعة** بينة المزارع على ان شرط
الثلث للمزارع فيما كان البذر من رب الارض واخرجت الارض زرعا
وضمان من المزارع بينة رب الارض على ان شرط ثلث الخارج للمزارع
اولى من بينة المزارع على ان شرط نصف الخارج له فيما كان البذر من المزارع
واخرجت الارض زرعا من المحل المزبور بينة المزارع على ان شرط له نصف الخارج

118

اولى من بينة رب الارض على ان يشترط المزارع عشرون قفيزا من الخارج
فيما كان البذر للعامل من رب الارض واخرجت الارض زرعا من المحل المزبور
بينة المزارع على ان يشترط له عشرون قفيزا اولى من بينة رب الارض على
ان يشترط للمزارع نصف الخارج فيما لم يخرج الارض شيئا بعد الزرع من المحل
المزبور
بينة مدعى الجواز اولى من مدعى الفساد واذا اختلفا فى جواز المزارعة وفسادها
من المحل المرقوم برهن على ارض فيها زرع فقضى القاضى بالارض والزرع ثم برهن
المدعى عليه انه زرعه ببذره تقبل جامع الفتاوى برهن على ارض فيها
شجر فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى بانه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض
لا غير لا تسمع دعواه من المحل المزبور **كتاب المضاربة** بينة المضارب
اولى اذا قال رب المال اقرضتنى وقال رب المال لا بل مضاربة او بضاعة
وضاع من المضاربة بينة المضارب على كونه مضاربة اولى من بينة رب
المال على كونه قرضا اذا كان بعدما تصرف المضارب ضامن ترجيح بينات
فى المضاربة بينة رب المال على كونه قرضا اولى من بينة المضارب على كونه
مضاربة اذا كان قبل ما تصرف لا ضمان على المضارب فى المحل المزبور
بينة المضارب على ان يكون المال مضاربة اولى من بينة رب المال على ان يكون
بضاعة وغيره فى المضاربة بينة المضارب اولى اذا اختلفا فى قدر ما
شرطا فى الربح للمضارب ترجيح بينات المضاربة بينة مدعى العوض اولى
من بينة المضاربة محيط سرخسى فى باب التبيين المتضادين بينة رب
المال اولى ان اختلفا بعد التصرف فى التخصيص وعدمه ترجيح بينات المضاربة
بينة المضارب اولى ان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا فى جنس التجارة
من المحل المزبور لو قال رب المال دفعت مضاربة فى الطعام خاصة وقال المضارب
ما سميت لك تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب
فى العموم من المحل المزبور لو قال المضارب امرتنى بالنقد والنسيئة وقال رب
المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعى التخصيص وجيز
فى المضاربة بينة المضارب على ان يقبض رب المال راس المال اولى لو اختلفا

119

بعد قسمة الربح صح من شتات المضاربة بينة المضارب على أن شرط له ثلث
الربح أولى من بينة رب المال على أن شرط للمضارب ثلث الربح الا عشرة
قاضيخان في المضاربة بينة المضارب على أن شرط له مائة درهم ولم يشترط
وطلب أجر المثل أولى من بينة رب المال على أن شرط للمضارب نصف الربح
من المحل المزبور برهن المضارب على إقرار رب المال أنه رد عليه رأس المال بعد
الاقتسام وبرهن رب المال على أن المضارب أقر أنه لم يرد رأس المال وأرخا
فالاسبق أولى وإن أرخا وتاريخهما سواء فبينة المضارب أولى في صنجات
في دعوى المنقول **كتاب الشركة** بينة غير الآمر من الشريكين المتفاوضين
أولى من بينة الآمر إذا اختلفا في شراء عبد بعد الافتراق بأن قال الآمر
اشتريته بأمري بعد الفرقة فهو لي خاصة وقال الآخر اشتريته قبل الفرقة
فهو بيننا صح من شتات الشركة بينة الآمر من الشريكين المتفاوضين أولى من بينة
غير الآمر إذا اختلفا في شراء عبد بعد الافتراق بأن قال الآمر اشتريته بعد الفرقة
وقال الآخر اشتريته قبل الفرقة ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك من المحل
رجل برهن على أن يكون كل رجل مشتركا بالمفاوضة يقضي له بنصف صح من شتات
الشركة ادعى على أن يكون شيئا في يد رجل مشتركا بينهما وبرهن المدعى
عليه على ملكه خاصة بأنه بسبب شركة وقبضه فصل من المحل المزبور فبينة الاشتراك
أولى من بينة الاستقلال منه واقعات محيط **كتاب القسمة** اقتسما
دارا وأخذ كل واحد منهما نصيبه ثم ادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه وقع في قسمته
وبرهن تقبل وجيز في القسمة لو اختلفا في حد حائط بين النصيبين فقال
كل واحد منهما هذا نصيبي دخل في نصيب صاحبي وأقام البينة قضى لكل واحد منهما
بالحد الذي في يد صاحبه وجيز في القسمة **كتاب الدعوى** بينة
القدم أولى من بينة الحدوث [illegible] في كتاب المحيط وكذا في بزازية بينة
البراءة أولى من بينة الدين عند عدم التاريخ أشباه في آخر المداينات بينة
الموت أولى من بينة الحيوة من الذخيرة البرهانية في الباب الأول [illegible]
بينة المدعى عليه على أن الإبراء أولى من بينة المدعي على أن يكون عليه ما ادعاه في الحال

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه
اجمعين اما بعد فهذه سؤالات سئل عنها بعض الحكام للشيخ الامام
العالم العلامة الحافظ الرحلة الشيخ عمر سراج الدين قارى الهداية
تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته فاجاب عنها بما هو المفتى به
من المذهب والعمل عليه فيما وقع فيه الخلاف وفيما لا خلاف فيه
بين الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين قال الشيخ العلامة
كمال الدين بن الهمام تغمده الله برحمته علما وقفت على ذلك بخطه
المبارك احببت جمعه من اماكنه واوراقه المتفرقة المسطرة على رسم
الفتوى وجوابها وها انا اذكر سؤاله بحروفه وكذلك الجواب
مختصرا كتاب الطهارة سئل عن الدابة اذا ركبت
وعلى بدنها نداوة عرقت واصاب بدن الراكب وثوبه من
ذلك العرق الملوث اجاب اذا كان على بدنها روث وعرق
واصاب الثوب نجسه ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه روث
او بول الا بالغسل سئل اذا كانت اذن الرجل والمرأة مثقوبة
هل يجب ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب اجاب نعم
يجب سئل عن المتوضي اذا تعذر مسح رأسه اجاب اذا غلب
على ظنه انه يضره مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء سئل
عن فسقية صغيرة يتوضؤن فيها الناس ويقع فيها الماء المستعمل وفي كل يوم
ينزل ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور

كتاب الزكوة سئل عن رجل له مال ولا يؤدي زكوته
هل يجبره الحاكم ام لا اجاب اذا قامت عليه البينة ان له مالا
وانه لا يؤدي زكوته اجبره الحاكم على اخراجها بنفسه سئل عن احاد
الناس يجبي الزكوة ويأخذها من اربابها بغير اذن الامام ولا نائبه ويعطيها
لمن يختاره وهل تسقط الزكوة بذلك عن صاحبها اجاب ليس
لمن لا ولاية له ان يطالب احدا بزكاة ماله ويأخذها منه جبرا ويصرفها الى
المصارف بل يرفعها الى الامام او نائبه ليأمرها باخراج الزكوة
بنفسه ويجبره اذا امتنع ومتى ارتكب ذلك الفعل فهو معتد على الحكام
فيؤدبه بما يرى ومتى اخذها بغير رضى المالك وصرفها الى المصارف
لا تسقط الزكاة عن المالك لانها عبادة ولا بد فيها من اختيار المؤدي
فيرد الى صاحبه ما اخذه منه اذا اخذه منه لانه غاصب سئل هل تجب الزكوة
في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان اجاب نعم المفتى به على وجوب
الزكوة في الفلوس اذا تعومل بها اذا بلغت ما يساوي مائتي درهم الفضة
او عشرين مثقالا من الذهب كتاب النكاح سئل
عن رجل تزوج حرة لها ابن من غيره فتزوج امرأة واستولدها بنتا هل
هذه البنت تحرم على زوج الام اجاب يحرم ان يتزوج بنت
ابن زوجته لانها بنت ربيبه فتحرم عليه وان سفلت سئل عن
رجل تزوج امرأة وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وغير ذلك
والزوجة حرة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه ليس
ملكها وادعت انه ملكها ليس له ولا لوالدتها في شيء منه حق اجاب القول
قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندها مع اليمين الا ان
تقوم دلالة ان مثل هذا لا يعد عارية مثل ابن [illegible] بهذه الام يملكان مثل هذا الجهاز
للبنت سئل عن شخص تزوج امرأة على انها مسلمة فظهر انها كتابية هل
له الفسخ اجاب ليس له الفسخ سئل عن رجل زوج ابنته البكر
البالغة العاقلة بغير اذنها ولا رضاها ولم تجز النكاح وطلبت من الحاكم

فسخه هل يسوغ للحاكم فسخه مع العلم بالخلاف في المسئلة واذا حكم
ببطلانه ولهذا الزوج ولذا هل تحل الزوجة له **اجاب** اذا لم يكن
حكم حاكم بصحته صح ابطال القاضي الحنفي له وان حكم بصحته نفذ وليس
للحنفي ابطاله واذا ابطله فالاحتياط انه لا يتزوجها الولد المذكور
هذا هو الذي افتي به الا انه راي القاضي وذلك اذا لا عقد او لا
سئل عن شخص تزوج امراة وزفت اليه بجهاز وقماش ونحاس
ومصاغ وغير ذلك فاقامت معه مدة ثم توفيت فادعى ابوها
ان ذلك جميعه ملك لهما خاصة وانما على الزوج فانكر الزوج **اجاب**
اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ملك
لهما الا ببينة **سئل** اذا ادعت المراة على زوجها انه يقصد السفر بها
وطلبت من الحاكم الحكم عليه بعدم السفر بها **اجاب** نعم يحكم لها بمنعه
من السفر بها اذا اراد السفر بها **سئل** عن رجل تزوج امراة بحضور فاسقين
ثم جحدت الزوجة النكاح وترافعا الى الحاكم وشهدت البينة بالنكاح فهل
يقبل القاضي **اجاب** الراي في ذلك الى القاضي ان غلب على ظنه
صدق الشهود وحكم بها صح وان ردها فلا نكاح بينهما **سئل** عن
العاقد في النكاح اذا صدر صيغة التزويج على وجهها الشرعي فقال الزوج
يا سيدي قبلت هذا النكاح او قال نعم لا غير هل ينعقد **اجاب** اذا
اجاب الزوج بقوله نعم اقبل هذا النكاح او اقتصر على قوله نعم في المجلس
قبل ان يشتغل بعمل اخر صح النكاح **سئل** اذا عجز الرجل عن وطء زوجته
وامتنع منه وطلبها هل لها المطالبة **اجاب** حق المراة في المطالبة للزوج
في الوطء مرة واحدة في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا
يترك وطئها احيانا **كتاب الطلاق** **سئل** اذا قال الرجل
لزوجته ان ابرأتيني من مالك علي فانت طالق فقالت ابرأتك وابرأك
ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق وتصح البراءة ام لا **اجاب**
اذا قالت له في مجلسها ابرأتك وابرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء

علما او جهلا بمقداره او لم يعلما لان البراءة من المجهول صحيحة عندنا
سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له ان يسافر به
اجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه **سئل** عن رجل قال
اذا حضرت زوجتي الى مجلس القاضي واخبرت اني غبت عنها مدة كذا
وكذا كانت اذ ذاك طالق فهل اذا وجد الشرط بحكم الحنفي بطلاقها
اجاب اذا قامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط وقع المشروط
ولا يحتاج فيه الى حكم ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها **سئل**
اذا صدر من المسلم قول يوجب كفره هل تطلق زوجته بائنا ولا
تعود الا بعد اسلام بعقد جديد **اجاب** نعم اذا ارتد عن الاسلام
او تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته فاذا عاد الى الاسلام لم تحل
له الا بعقد جديد **سئل** عن رجل قال اذا حضرت زوجتي الى مجلس
القاضي واخبرت اني غبت عنها مدة كذا كانت اذ ذاك طالق
فهل اذا وجد الشرط بحكم الحنفي بطلاقها **اجاب** اذا قامت البينة
على الزوج بذلك ووجد الشرط وقع المشروط ولا يحتاج فيه الى حكم
ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها **كتاب النفقة** **سئل**
هل تجبر الزوجة على السكن في بيت مفرد من دار ذات بيوت ساكن فيها
اقارب الزوج وغيرهم بحيث لها باب وحدها يغلق عليها ام تجبر الزوج
ان يحضر لها من يونسها ويقضي حاجتها **اجاب** اذا كانت الدار
كبيرة وفيها منازل او بيوت ولكل بيت باب يغلق فله ان يسكنها في
بيت منها لحصول كفايتها بذلك اذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب على
الزوج احضار من يونسها الا اذا كان لها خادم ملك فعليه نفقة
خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن خادم فقضاء حوائجها على الزوج لان عليه
كفايتها ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش **سئل**
اذا ادعت امراة على زوجها بمائتي ماحية فاعترف الزوج بذلك
وانها باقية في ذمته فهل يؤاخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي

ان يستوفي منه هل كان ذلك بقضاء او تراض ام لا اجاب الكسوة
الماضية اذا تقررت في الذمة بقضاء او تراض وان اقر الزوج بها في ذمته
الزم بها ولا يستفسر القاضي لكن ينبغي للقاضي ان لا يسال الزوج عن
الدعوى حتى يدعي الزوجة ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء او تراض
سئل ليست هذه ناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها والناشزة
التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها سئل
هل تستحق المطلقة نفقة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير رضاع له
اجاب نعم تستحق اجرة الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم
يلزم الاب سئل اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر لها ولاولادها
نفقة على زوجها فلوسا فابى الزوج فقال انا انفق عليها وعليهم هل
يجبره القاضي على التقرير اجاب لا يجبر ان يقرر دراهم بل الواجب عليه
طعام واذا على الغني خبز حنطة ولحم غدا وعشا بقدر كفايتها والمتوسط
خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وبقل الا ان يعلم القاضي انه يضارها
في ذلك فيفرض شيئا حبس حتى يفرض عليه دراهما بقدرها فان كان
الزوج صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء واذا امتنع ان يفرض سئل
اذا اقر الزوج لزوجته مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة
ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه
كسوة قماش ام لا رجوع لها اجاب نعم لها ان ترجع تطلب كسوتها
وان حكم لها حاكم لكن في المستقبل وتستحق قماشا يناسبها سئل عن
رجل مات وترك صغارا فقراء فهل تجب نفقتهم على عمهم وامهم الغنية
اجاب نعم تجب عليهما اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة فالجميع
على العم وكذلك تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او
بالغا زمنا او اعمى وكذلك نفقة العم الفقير على ولد اخيه الاغنيا ان كان
صغيرا او بالغا زمنا او اعمى او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او بالغة ولا
نفقة ابن العم وبنت العم على ابن العم ولا على ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا اولاد

الاولاد

الاخوال والخالات والعمات لانه لا محرمية وشرط وجوب نفقة
القريب غير الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية لتناكح بين
وان يكون من تجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذي تحرم
عليه به اخذ الزكوة وان يكون من تجب له النفقة فقيرا صغيرا او كان
ذكرا كبيرا عاجزا او انثى فقيرة مطلقا وان لم يكن بها زمانة ولا عمى لانها
عاجزة عن الكسب خلقة ولا تجب نفقة المحارم الا اذا اتفق دينهما
ولا تجب على المسلم نفقة اخيه واخته او محرمه الكافر وان انكر القريب
انه غني فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم بينة انه غني فحينئذ تفرض عليه النفقة
سئل عن رجل انفق على امراة مدة اشهر ليتزوجها ثم بدا له ان لا
يتزوجها او تزوجت هي بغير رضاه فهل له الرجوع عليها بما انفقه في
كلا الصورتين واذا كان هذا الرجل يرسل نفقتها على يد جاريتها وجحدت المراة
وصول ذلك اليها والاذن له في الارسال واقام الرجل بينة ان الجارية اخذت
منه كل يوم كذا درهما فما الحكم في ذلك اجاب ان شرط في الانفاق
التزوج فلم يتزوجه رجع عليها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع الصحيح انه
لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه يرجع تزوجت ام لا لانه رشوة وهذا
اذا دفع اليها دراهم لتنفقها على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع عليها بشيء
والقول قولها مع يمينها انها لم تاذن له في الارسال ولا وصل اليها شيء واذا
اقام بينة على الاخذ انها قبضت منه ذلك ان كان قائما في يدها له
اخذه منها والا طالبها به بعد عتقها سئل اذا طلق الرجل زوجته وله
ولد منها صغير فتركته رضاعا دون اذنه في الافتراض والانفاق عليه ثم
سافرت مدة بغير اذن مطلقها ثم حضرت وطلبت منه ما انفقته
اجاب تستحق العوض حقيقة كانت مسافرة باذن او بغير اذن ولا يسقط
بذلك نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها سئل هل تجب نفقة
اولاد الاولاد على جدهم لابيهم اذا مات ابوهم وغابت امهم وكان فقيرا وهو
حاضر وهم فقراء والجد غني اجاب نعم تجب على الجد النفقة ان مات الاب

سئل اذا ايسر الاب هل يرجع على الاب بالانفاق عليهم يوم الجد اجاب لا
هل تجب نفقة احد من العصبات على عصبته اجاب لا تجب على
العصبات نفقة عصبته غير الوالد والجد فانه تجب النفقة على الابن لابيه
وجده وعلى الاب لابنه وابنته واولاد اولاده وتجب على ذي الرحم
المحرم بشرط ان يكون المنفق له فقيرا ومن تجب عليه النفقة غنيا يملك
ما يساوي نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية ويحبس اذا امتنع من الانفاق
على الاقارب كما يحبس اذا امتنع من الانفاق على الزوجات سئل
عن رجل طلب من زوجته النقلة معه الى داره فابت وهي ناشزة الان يعطيها
كسوتها والحال انه صداقها اجاب ليس لها ان تمتنع الا لصداقها الحال
اما الكسوة والمنجم فليس لها الامتناع بسببهما فهي ناشزة لا نفقة لها
كسوة ما دامت على ذلك

كتاب الحضانة

سئل اذا سقطت حضانة الجدة بتزويجها اجنبي ولها ام هل تستحق الحضانة
اجاب نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت سئل اذا اخذ
الرجل ولده من المطلقة لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم
بارسال الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب
لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك
ويمكنها الاب من رؤيته سئل هل تمكن الحاضنة من ان تخرج الولد والمسافرة
به اجاب اذا وقع الطلاق وارادت المسافرة بالولد ان كان
البلد الذي قصدت بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيها فلها ذلك
وليس للاب منعها وان لم تكن بلدها او كانت بلدها لكن لم يكن التزوج وقع
فيها فللاب ان يمنعها من ان يسافر بالولد هذا هو الصحيح سئل عن صغير
في حضانة امه وجدته ام امه خالته القربا واراد والده انتزاعه والسفر به هل له ذلك
اجاب ليس له ذلك بغير رضا من لها الحضانة ويحكم الحاكم على الوالد
بعدم المسافرة به

كتاب العدة

سئل عن رجل اقر انه
طلق زوجته ثلاثا منذ ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك ثم انها حاضت ثلاث حيض هل

بل يسمع قولها اجاب الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت
الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انها تصدق

كتاب الايمان

سئل اذا قال رجل ان فعلت كذا وان كان كذا
فعلي عشرة الاف درهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء المساكين
والمصالح الحرمين ثم فعل ذلك هل يطالب ام لا اجاب اذا كان
المعلق عليه النذر مما يريد وقوعه لزمه فيما بينه وبين الله ولا يجبر عليه القضاء
لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء
وفى بالنذر وان شاء كفر كفارة يمين سئل عن رجل حلف بالطلاق انه يعبر
ابنته على فلان في بيته هذا الشهر ثم عقد العقد عليه فاراد الزوج العبور اجاب
اذا عبرت بنته نفسها على الزوج لا يحنث وكذا ان عبرت بها امها
او غيرها او غير الزوج الا ان يريد لا يمكنها من العبور فيحنث الا ان يجبر على
قهرا عليه بحكم حاكم او غير ذلك من انواع القهر

كتاب الحدود

سئل ادعى شخص على اخر انه قذفه فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزم
الحد التعزير اجاب انه ادعى عليه بما يوجب حد القذف فانكر لا
يستحلف لان الحدود لا يستحلف فيها وان ادعى بما يوجب التعزير وانكر استحلف
فان نكل عزر سئل عن الذمي اذا سكر هل يحد اجاب اذا شرب
الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد بحده قال بعض مشايخنا
ما قاله الحسن حسن لان السكر حرام في جميع الاديان واذا اعتقد حرمته تجري
عليهم فيها احكام المسلمين فيحد بشربه بحدها سئل اذا سرق الذمي او زنا
ثم اسلم هل يدرء عنه الحد اجاب اذا ثبت عليه ذلك باقراره وبشهادة
المسلمين لا يدرء عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام
عليه الحد ويسقط عنه

كتاب السير

سئل هل يجوز لليهود والنصارى
ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه ويفسقون ان كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا
كنيسة اجاب انهم يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه كذلك ويفعلون
ان استاجروا مكانا يصلون فيه صلواتهم سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني

ان عمره خمس سنين وانه غير المسلم مميزا ادعت امه ان عمره سبع وانه
مميز فالقول لمن والمراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام صبي العاقل
اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل
المميز وهو صبي بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع سنين
فاجابه اليه سئل عن مسلم سباه فرنجي فتعرض له ولطمه وحبسه
وضربه بالزربول برجله وغرمه مالا ثم ان نجاه الله تعالى فك اسره وحضر
الى دار الاسلام ووجد غريمه الافرنجي بها فادعى عليه واقام بينة بذلك
فماذا يجب عليه اجاب ما فعله الحربي بالماسور في دار الحرب من اخذ
مال وضرب ثم دخل الى دار الاسلام ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في
شيء مما فعله بالماسور سئل عن ذمي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه
اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكره فعاد الى دينه
يجبر ان ابى العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتل لان
سئل عن اهل الذمة اذا نصب عليهم القاضي او الشريف وصيا على ايتامهم
جائز البيع والشراء هل يلزمهم القيام اجاب ان فعل اهل الذمة ذلك
نحسن لكن لا يلزمون بذلك ولا يعزرون على تركه اذا لم يكن مشروطا
عليهم في عهدهم سئل عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن
اجاب اذا بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا ثم جن ثم اسلم ابوه بعد جنونه
فكذلك في الظاهر لانه اذا انقطعت ولاية الاب عليه ببلوغه عاقلا تعود
الولاية عليه بعد جنونه هو المذهب فيصير مسلما في الدين سئل عن الحربي هل هو
دار الحرب ام دار الاسلام اجاب [illegible] لانه لا قهر
لاحد عليه سئل امرأة ارتدت ودخلت دار الحرب فتزوجت هناك
بمسلم هل يصح اجاب اذا دخلت دار الحرب مرتدة بانت من زوجها فاذا
انقضت عدتها وتزوجت هناك بمسلم صح سئل عن رجل له بنت فقيه
مسلمة سرقها الكفار ثم فداها الامام من الكفار بمال واعتقها وتزوجت بولاية

الزوج الشريف

الزوج الشريف فهل لسيدها استرقاقها بعد ذلك وهل ينفسخ نكاحها
اجاب اذا اشتراها الامام من الكفار لنفسه فالشراء والتزوج بها
بعد عتاقها صحيح لانه ملكها بالشراء منهم بعد ان اشتراها بعدما احرزوها
بدارهم لانهم ملكوها بالاستيلاء وانتفى ملك سيدها سئل عن ذمي هلك
من غير وصية وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع الشريك يده
على المال وموجوده وباع العقار بوفاء دينه ولنفقة الصغار فهل له
ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة
فعل شيء اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيئا في معاملتهم
ومبايعاتهم يتركون وما يعتقدون الا في الربا فانهم يمنعون منه فاذا كان
من معتقدهم ان شريكهم يتصرف في تركاتهم لم يتعرض لهم فيها الا اذا ترافعوا
الى حاكم المسلمين فحينئذ يحكم بما يقتضيه شرع المسلمين سئل ما معنى
قولهم اختلاف الدارين حقيقة وحكما اجاب صورته ان يموت
شخص في دار الاسلام وله في دار الحرب ابن وهو من اهلها مقيم بها فهذا
لا يرث اباه لان داريهما مختلفة حقيقة وحكما فرضنا ان الابن جاء الى
دار الاسلام بامان غير قاصد الاقامة بها فمات ابوه في هذه المدة الذي
استامن فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه شيئا لان داره دار الحرب حكما
وكذا لو مات الابن لا يرث ابوه منه شيئا لان الابن ليس من اهل الدار
وان كان فيها حقيقة لان قصده الرجوع الى دار الحرب سئل عن نصراني
حصل له خبل في عقله بسبب عشق او غيره لكنه يستحضر الجواب عما يسئل عنه
ويفهم الخطاب فاسلم وحصل له سرور بذلك وكل وقت يخرج كلام الاسلام
ويذم دين النصرانية اجاب هذا مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ان
رجع ويجبر على العود الى الاسلام سئل عن اسيرين اذن احدهما لصاحبه
ان يشتريه من الافرنجي الذي يحضره فاشتراه ثم ان الآذن تحيل وهرب
من الافرنجي بعد الشراء وقبل نقد الثمن والزم الافرنجي المشتري الثمن واخذه
منه في بلده فهل يلزم الآذن اجاب اذا افتداه المامور بامره

ثم هرب بعد ذلك استحق المأذون الثمن والآذن نفى الكفالة لانه لم يسلم
المبيع الى المشتري ولا للمشتري على الآذن لانه لم يتخلصه سئل هل يجوز لاهل
الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك
بل يمنعون ان يسكنوا محلات المسلمين ويفردون باماكن الى ان
منفرده سئل اذا قال الذمي انا مسلم ان فعلت كذا وانا مسلم ثم
فعله او تلفظ بالشهادتين عند غيبة هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه
في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتى اذا تلفظ بالشهادتين يحكم
باسلامه وان لم يتبرأ من دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة
على الاسلام فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام
فيترك سئل عن ذمي اذا بنى دارا عالية من دور المسلمين وجعل لها
طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب
اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم
يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعليته بناءه اذا حصل ضرر للجار من
منع ضوء او هواء هذا ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج
له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين وهو الذي افتى به انا سئل
عن اهل الذمة اذا تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين هل يجوز اراقتها
وماذا يجب عليهم اجاب يمنعون من اظهار ذلك في بلاد المسلمين
التي تقام فيها الجمع والحدود ويعزرون فان لم يمتنعوا رأى الحاكم اراقتها على

كتاب الشركة سئل عن شريك في بستان ولم يكن فيه
دواب تعمل في البستان فغاب الشريك والبستان محتاج الى مصرف
على الدواب والرجال الا تلف الزرع والدواب ولم يكن الشريك
اذن لشريكه في الصرف على حصته ونصيبه اجاب يرفع الامر الى الحاكم
ليأذن له في الصرف فيرجع به على شريكه اذا حضر سئل عن هذا الشريك
اذا امتنع من الصرف على هذا البستان بقصد الضرر لشريكه وخراب البستان
بموت الاشجار من عدم السقي وموت الدواب من عدم العلف وغير ذلك

فهل يجبره القاضي على الصرف ام على بيع نصيبه ام لا يلزم شيء اجاب
اذا امتنع من الانفاق على الدواب يجبره القاضي على الانفاق عليها
او البيع واما الاشجار فان كانت الشركة شائعة يجبره على المقاسمة
سئل عن شريك اذا خلط مال الشركة بمال آخر بغير اذن شريكه
او المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال هل يضمنه الشريك
او رب المال اجاب اذا قال الشريك اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة
او مال المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا بالخلط فلا يضمنه
مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا
ان يقيم الآخر بينة على الاذن سئل عن ارض مشتركة بين جماعة شائعة
غير مقسومة فبنى احد الشركاء فيها بناء فنازعه الباقون فما الحكم فيه
اجاب اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه
وغرس بقي وان لم يقع فيما بنى فيه بل في نصيب الشريك يقلع ويضمن
ما نقصت الارض سئل عن بستان بين جماعة مشاع وضع احد
الشركاء يده على بعض الشجرة فاخذ حاصله مدعيا انه القدر الذي يخصه
فهل يختص به ام لا اجاب القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه
مع يمينه الا ان يقوم عليه بينة باكثر من ذلك وما وضع يده عليه شركة
بينهم فيتحالفون سئل هل للشريك ان يفسخ العقد في غيبة
شريكه اجاب ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشركة في غير علم الآخر
سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى
شراه لنفسه هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة تشهد انه
عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشتري على الشركة سئل عنهما
اذا اشتريا دارا في السكنى وشرط احدهما على شريكه ان يسكنها بنفسه ولا يسكنها
احدا ولا يؤجرها هل يصح هذا الشرط اجاب اذا اتفقا على المهاياة
فله ان يسكنها بنفسه وان يسكن غيره بغير ... ولا يصح ما شرط عليه اذا
لم يكن بالسكنى ضرر يوهن البناء كالحداد والقصار واذا اراد احدهما الرجوع

عن المهايأة إلى قسمة الدار يجيب إلى ذلك سئل عن شريك طلب
من شريكه أو من العامل في مال المضاربة حساب ما باع وأصرفه فقال لا
أعلم حسابا وإنما بعت وأصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل المحاسبة
اجاب القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا
يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد إلى الشريك الأول

كتاب الوقف

سئل عن شخصين وقفا أرضا شائعة
أو عقارات نصفين أو أثلاثا أو أرباعا على جهات ثم حصل بين مستحقي
الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة وهذه الأرض مما يمكن قسمتها فهل يقسم
أم لا اجاب ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة لأن القسمة إنما تكون
في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم
يجوز ذلك سئل عن الوقف إذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم
بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة أخرى وحكم قاض بصحة الرجوع
وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مذهب أبي حنيفة فهل يصح هذا
الثاني اجاب إذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب
أبي حنيفة أنه يصح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف فإنه يلزم من غير حكم
الحاكم ومع ذلك إذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فإذا وقفه
ثانيا على جهة أخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعين هو الثاني لأنه تأبد
بحكم الحاكم سئل عن رجل له عقار أو أرض وقف نصفها شائعا ثم توفي
فأرادت أولاده الموقوف عليهم قسمته وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم
إلى ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها أم لا
اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف عن الملك ويحكم بصحتها
ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة وإذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة له أن
يعين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والأولى أن يقرع بين الجهتين
نفيا للتهمة عن نفسه سئل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل
هو على قول أبي حنيفة وأصحابه اجاب الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف

لا ينتفع به وثمّ من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود
نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة على قول أبي
يوسف ومحمد وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله
إن أعطى مكانه بدلا أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز
عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه وإلا فلا يجوز سئل وقف عقارا
ولم يعين الناظر فلمن يكون النظر هل لمستحقي الوقف أو للحاكم اجاب
إذا مات من غير وصية فالنظر للحاكم وإن مات عن وصي في تركته فالوصي
المتكلم في وقفه سئل عن مستحق حصة في وقف عليه وهو ناظر عليها
أجرها مدة طويلة وقبض أجرتها ثم مات في أثناء المدة وانتقل الحق
إلى غيره هل تنفسخ إجارته اجاب لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وإن كان
هو المستحق بانفراده سئل عن شخص وقف عقارا وشرط فيه لا يؤجر أكثر
من سنة ثم حصل في الوقف خراب كثير واحتاج إلى إجارته خمسين سنة
لعمارته فهل يصح ذلك اجاب إذا لم يحصل عمارة الوقف إلا بذلك
يرفع الأمر إلى الحاكم ليفعل ذلك فإذا فعل ذلك صح سئل عن مستحق
الوقف عليه هو ناظره أجره بدون أجرة المثل هل يصح ذلك اجاب
لا يجوز ذلك وإن كان هو المستحق لما يحصل من الضرر للوقف سئل
هل يشترط في صحة حكم الحاكم ببيع أو وقف أو إجارة ثبوت الواقف
أو البائع أو المؤجر بأنه مالكه وحيازته أم لا يشترط اجاب
إنما يحكم بالصحة إذا ثبت أنه مالك لما وقفه وأن له ولاية الإيجار أو
البيع لما باعه بملك أو نيابة وكذا في الوقف والإجارة والبيع وإن لم
يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بفسخ الوقف سئل إذا وقف
الذمي وقفا على الكنيسة والبيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز
بيعه ويورث عنه وكذا إن وقف على الرهبان والقسيسين وإن
وقف على فقراء النصارى جاز سئل عن مستحق في وقف وعلى
أحد شركائه استحقاق شيء من الوقف جائز وخفي مكتوب الوقف والمستحقون

ناظر وقف على فوقهم فهل يلزمه يمينا على ما ادعي عليه اجاب انه اذا
ادعى انه يستحق مقدار ما شرط الواقف وانكر البقية ان قام بينة على بها
وان لم يكن له بينة بما تقدم له من السنين وانه لم يتقدم فله تحليف [illegible]
فمن حلف برئ منه دعواه ومن نكل يجعل نكوله في حقه فقط ولا يحل في
حقوق غيره من بعده سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة فهل
يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم
يفتكه [illegible] على الراهنية وليس له ان يبيعه سئل عن شخص وقف
وقفا على شخص معين ثم من بعده اولاده وقفا على الفقراء والمساكين
هل يبدأ من ذلك باقارب الواقف بمقتضى هذه العبارات
ويقدمون على الفقراء اجاب اذا وقف على الفقراء كلهم فان بدأ
بالاقارب فيصرف ولا على اقاربه فما فضل يصرف للفقراء والمساكين
ولا يشترط اعطاء اقاربه كفايتهم سئل عن ارض مشتركة بين اثنين
مشاعة ووقف كل منهما نصيبه على جهة ثم تنازعا وطلبا القسمة فهل يجابا
اجاب اذا حكم حاكم بصحة هذا الوقف وطلب احدهما تمييز نصيبه بالقسمة
صح طلبه ويجيب الى طلبه سئل عن ارض مشتركة بين شخصين جعلاها
وقفا على جهات ثم توفي احدهما فحصل بين ناظر الوقف الاخر والناظر على وقف
الميت منازعة وطلب القسمة فهل تقسم اجاب نعم تقسم الارض
المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الاخر اذا كان نصيب كل منهما على
جهة غير الجهة الاخرى سئل هل يجوز وقف البناء دون الارض
اجاب الفتوى على صحة ذلك سئل عن رجل وقف وقفا على
جهات ولم يحكم به حاكم ثم وقفه على جهة غير الاولى وحكم به حنفي هل يصح
اجاب مذهب الامام ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او بتعليقه بموته ثم
يموت قبل ان يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني
لكن الفتوى في الوقف على قولهما انه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه ابو حنيفة
فعلى هذا الوقف الاول [illegible] ثانيا لا اعتبار به لانه صفقة الاول ان

ان بغيره

ان بغيره بما بناه في الجهات والمصارف غير الاول فيصح وكذلك منه
سئل عن شخص وقف عقارات ودورا فاجرت عشر سنين
هل تصح في جميع المدة او تصح في ثلث سنين وتبطل في الباقي اجاب
اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين ان كان ارضا واكثر من سنة ان كان
دارا لا يجوز وتفسخ اذا لم يشترطه الواقف شيئا واما اذا اشترط شرطا
فيتبع ولا تزاد عليها الا الضرورة لابد منها والعقد اذا فسد في بعضه
فسد في جميعه فينفسخ العقد في جميع المدة سئل هل يجوز وقف
العين المرهونة او المستأجرة اجاب نعم يجوز وقفها اذا افتكها
او انقضت مدة الاجارة ولا يجوز بيعها كتاب البيع سئل
اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع القباني فوزنه البضاعة
بحضور المشتري وتسلمها المشتري ثم ادعى المشتري انها ناقصة فهل
تسمع دعواه اجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع وانه استوفى
جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع
قول القباني وحده الا ان يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه
وهو كذا وكذا سئل عن رجل اسلم الى رجل مبلغا في شيء يجوز له السلم فيه
ثم طالبه فادعى عند الحاكم انه قبض رأس مال السلم ولم يقبضه وانه كان
كاذبا في اقراره اجاب يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره
ان اراد تحليفه بان حلف استحق المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه
مما اقر به كما تقدم انه المفتى به سئل هل يجوز بيع مثقال من الذهب
بقنطار من الفلوس نسيئة ام لا اجاب لا يجوز بيع الفلوس الى اجل
بذهب وفضة لان علماءنا نصوا على انه لا يجوز اسلام موزون في
موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران وغيره والفلوس
ليست من المبيعات بل صارت اثمانا سئل عن البائع هل له حبس
المبيع على الثمن اذا كان المبيع في يده اجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع
بيده فكالمرتهن يحبس الرهن اذا كان الرهن في يده سئل عن شخص اشترى

جميع ما يملكه منه بعقد ونقد بضاعة يبيع ما يملكه البايع فيه وكذلك فهل يصح
ذلك اجاب اذا علم المشتري جميع ما يملكه صح البيع ولا يعتبر جهل البايع
بمقداره سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول فهل يصح
اجاب البيع جائز لان الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار
اذا راى ما في البيت وان شاء رضي وان شاء رده ولا خيار للبايع سئل عن
شخص اشترى منه اخر دارا بهما ببلد اخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها
بل خلى البايع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية بتسليمه فهل يصح ذلك
وتكون التخلية كالتسليم ولا اجاب اذا لم يكن الدار بحضرتهما وقال
البايع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم
يكن الدار قريبة يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يكون قابضا
وفي مسئلتنا ما لم تمض مدة يتمكن منها الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن
قابضا سئل هل يجوز بيع بزر الكتان قبل ان يدرس ويصفى او
يعصر منه الزيت وهل يجوز بيع العدس والباقلاء في قشرها اجاب
لا يجوز الاول قبل الدرس كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه والبزر
البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والباقلاء في قشرهما والخيار له
كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره سئل عن شخص
اشترى من اخر فرسا ذكر انه من نسل فرس فلان الموصوف المشهور بالجودة ثم
تبين كذبه فهل للمشتري الرد اجاب اذا اشترى بناء على ما وصف
له ثم لو لم يصفها بهذه الصفة لا اشترى بذلك الثمن وتفاوتت
الثمن في الحسن وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين خلاف ذلك
سئل عن رجل اشترى من اخر بطيخ زرعه فلم ينبت وادعى المشتري
انه كان معيبا واقام بينة ان سببه عدم طلوعه كونه معيبا ماذا يلزم
البايع اجاب اذا ثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب سئل
عن شخص اشترى منه شخص سلعة قال البايع ان زيدا اعطاني فيها الف فلم
ابيعها له فاشتراها بالف بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها

فهل

فهل

فهل للمشتري الفسخ اجاب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البايع
غره انه اعطي فيها كذا فاشتراها بناء على اخباره ثم تبين الغبن فله
الرد واما اذا كان ما اخبره به قيمتها فليس له الرد وان تبين كذب البايع
فيما اخبره به سئل هل يجوز بيع قصب السكر وهو قايم على اصوله مغطى في
قشره بعد بدو صلاحه ام لا اجاب نعم يجوز البيع وله الخيار اذا راه
بازالة قشره ان شاء اخذ وان شاء رد وان قطع شيئا منه من الارض بطل
خياره سئل عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعى حصته في العين
فصدقه البايع هل يقبل قول البايع اجاب لا يسمع قول البايع ان
المدعي له حصته في المبيع الا ببينة شرعية سئل هل يجوز بيع المغيب
في الارض كالفجل والبصل والقلقاس اجاب يصح البيع واذا قلعه البايع
فللمشتري الخيار سئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى منه شخص قصبا قائما
على اصوله في قشره مغطى ثم انه اوصل المعصرة بكسر القصب واحضاره
للمعصرة فعند [illegible] عصر ومنه سكر احضر المشتري يوما في القصب مسوسا
معيبا فهل له الرد بهذا العيب ام لا اجاب فعل ناظره المشتري كفعله بنفسه
ولو اشترى شيئا بعضه مغيب في الارض وقلعه ليس له الرد بعد ذلك
بخيار رؤيته لانه دخله نقص بقلعه لكن له رده بخيار العيب فاذا تصرف في
بعضه بالاكل والاستهلاك ثم اطلع على عيبه فمذهب الامام ليس له ان يرجع
بارش العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما انه يرجع
بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا
يرجع بشيء اتفاقا سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات
فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع اجاب اذا لم يكن الديون
مستغرقة للتركة صح البيع للورثة لها ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان كانت
مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون
خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة سئل عن شخص اشترى من شخص جزرا
[illegible] وبصلا وقلقاسا مغيبا في الارض هل يجوز ذلك اجاب اذا اشترى

شيئا مغيبا في الارض سرشدا ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد
قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فاما لم يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن
البايع او للبايع قلع البعض المشتري مخير ان شاء رضي وان شاء فسخه واذا
رضي المقلوع لزمه المبيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع سئل عمن اشترى
جارية على انها بكر فظهرت ثيبا اجاب يستحلف البايع فان بري
حلف وان نكل ردت عليه سئل عن السرقة التي هي عيب في الرقيق
ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز ام لا اجاب السرقة عيب سواء
كانت من المولى او من اجنبي من حرز او غيره واقلها ما يساوي درهما الا
اذا سرق من بيت سيده شيئا يوكل للاكل فليس بعيب سئل عمن اشترى دابة
على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنتان او سنين فهل له الرد اجاب
ان كان كبر السن او صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد ذلك عيبا عند اهل
الخبرة رده والا فلا سئل اذا ظهر للمشتري في السلعة عيب بعينها والبايع
حاضر وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر فهل يسقط حقه اجاب
اذا اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه
فيه وان طالت المدة سئل اذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اشترى او
للبايع فيما باع اجاب فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يرد وفي رواية لا
يرد وافتى بعض مشايخنا انه اذا اخدع البايع المشتري وغره فللمغبون الفسخ
ذكره صاحب القنية فيها سئل عن جماعة مشتركين في بستان باع كل
منهم الثمرة الا واحدا امتنع والمشتري ليس غرضه الا في المشترى في الجميع
فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم دور وهم
ناظرون عليها فاجروها الا واحدا منهم قاصدا لضرر بالشركاء وتعطيلها فهل
يجبر على الاجارة معهم اجاب لا يجبر على ان يبيع مع الشركاء ولانه
يجوز ان يبيعوا حصتهم فقط او يجني الثمرة وتقسم وكذلك في الدور الموقوفة
لا يجبر على الاجارة بل يوجر شركاؤه حصتهم المستاجرون بها يساكنون
الممتنع في السكنى بقدر نصيبهم سئل عن شريك في سفينة امتنع

من بيع حصته واجارتها صحبة وكيل له او بنفسه يقصد بذلك ضرر
شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايئ
الشريك ويفعل في مدتها ما اراد ولا يفعل وجها يضر بالشريك فان
فعل فيها في مدة يضر بشريكه فتلفت ضمن نصيبه سئل عن شخص قال
لاخر بعتك هذا بكذا ان قبضت الثمن اليوم او الى وقت معين فقال
اشتريت فهل هذا البيع صحيح ام لا اجاب ان هذا البيع غير صحيح
لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسألة واحدة
وهو ان يقول بعتك ان رضي فلان به فانه يجوز اذا وقته بثلاثة
ايام لانه اشتراط الخيار للاجنبي وهو جائز سئل اذا قال البايع
للمشتري سالتك الاقالة ان قلت وقبلت اجاب هذه الاقالة
بهذا الشرط غير جائزة كما لا يجوز تعليق البيع بالشرط سئل هل يشترط
العيب في الدواب والرقيق بيان اهل الخبرة الواحد اجاب العيب
ان كان يختص بمعرفة الاطباء قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء
وبعضهم اكتفى بقول امرأة واحدة عدل وقلت لا كل عيب في الدواب
ويثبت بشهادة عدلين ويعلم القاضي سئل عن رجل اشترى جارية
واقامت عنده سبعين يوما ووطيها ثم باعها من اخر واقامت عنده
شهرين ثم وطيها الثاني ثم ظهرت انها حامل فاتفق كل من المشتريين نفي الولد
الولد وارادا الرد على بايعه الاول وقالت القوابل ان الجارية حامل في شهرين
او ثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة اجاب اقل ما يتخلق الولد في اربعة
اشهر فان ادعى المشتري الحمل فارين النساء فان قلن بها حمل وانكر البايع
حلف انه باعها وسلمها وهي ليس بها حمل فان حلف بري وان نكل
ردت عليه وكذا الحال الثاني مع الاول سئل عن جماعة مشتركين في
فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية شركائه
فهلكت عنده اجاب الشركاء مخيرون ان شاءوا ضمنوا الشريك وان شاءوا
ضمنوا المشتري منه سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال بثمنها شخصا

فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب
اذا ظهر ان المبيع مستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل سئل
عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري ذكرت لي
ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك الا انها بلدية
فالقول لمن اجاب القول قول البايع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ
والبينة للمشتري لانه مدع سئل اذا باع شخص عبدا لشخص فتعيب
عند المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهروب عند بايعه اجاب
لا يقبل بينته بالعيب ما دام بحاله فاذا ثبت هروبه واقام بينة انه كان
ابقا عند البايع بعد البلوغ ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ رجع
حينئذ بنقصان العيب سئل عمن اشترى شيئا وراى عيبا وردها وفيها عيبا
وكذلك سقفه وغيرها ثم ظهر ان البايع كان تقدم له بيع فيها فخر
اجاب اذا ثبت ان المبيع ملك الغير ببينة شرعية فان لم يرض
المستحق بهذا البيع وكلف المشتري بقبضه فهل رجع المشتري على
البايع بالثمن وبما نقص البناء والزرع القلع سئل عن الفسخ بالغبن
الفاحش هل هو مذهبنا اجاب ذكر في القنية ان البايع اذا غبن
البايع فللمغبون الفسخ في احدى الروايتين بالغبن الفاحش ورجحها
بعض المشايخ سئل عن رجل اشترى شيئا واقر برؤيته عند
الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن يره واراد رده هل له ذلك
اجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه
التي ادعت بذلك ثم اكرى ان المبيع وكذبه البايع حلف البايع
ان اقراره بذلك كان بعد رؤيته المعرفة به فان حلف لم يلتفت
الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري رده كتاب الكفالة سئل عمن
مديون عليه دين الى اجل قريب وقصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم
بكفيل اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال له
الطالب ان اردت فاخرج معه واذا حل الاجل طالبه بدينك سئل عن شخص

منى الوجه ودين شخص لآخر عليه ليبعضه له فهل اذا عجز عن قضائه
يلزمه الدين اجاب لا يلزمه الا اعطاء رهان قدر عليه ولا يجبر
لا يلزمه المال الا انه يقول فان لم احضره فعلي ما عليه من الدين سئل
اذا لم التزم شخص نفسه انه يقوم لشخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفالة
كقوله علي ما عليه او علي ان اؤدي ما كان عليه والتزمت لك
بما عليه وقيل نطالبه صح كتاب الحوالة سئل عن
شخص قال لآخر زيد احالني عليك بالف فقال لك بينة او وصول
فقال لا وانما قال اعطاني الالف فانه قال زيد انه ما احالني عليك
حتى ارجع بها علي فاعطاه ذلك ثم ان زيدا مات او غاب
فهل للمعطي ان يرجع على القاضي بالالف اجاب ان عرف
المحال عليه الدين الذي احيل به عليه ودفع الى المحتال على هذا الوجه لا
يرجع به على المحتال بما قبضه منه وكذا ان مات او غاب ولم يعلم حاله لا
يرجع على القابض بشيء سئل عمن شخص عليه دين مؤجل بالدين
وكفيل جاء المال رب الدين رجلا فهل ينفك الرهن ويبرا الكفيل
اجاب اذا احال المطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل يبرا
المديون من دين المحيل ويرى كفيله ويطالب المحتال الكفيل لا انه
لم يعين بشيء لكنها امره موقوفه وكذلك اذا احال المرتهن بدينه
على الراهن بطل حقه وحبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال سئل
عن شخص باع من شخص سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل المحال عليه الحوالة ولذلك
المحتال ثم تقايلا ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب الاقالة صحيحة ولا
تنفسخ ويلزم المحال عليه بدفع المبلغ للمحتال ثم يرجع به على المحيل
كتاب ادب القاضي سئل هل للقاضي تزويج الصغار
اجاب اذا كتب في تقليده ان له تزويج الصغار زوج والا فلا
سئل عن رجل سال من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه الا من الشرع
فابى الغريم الحلف اجاب ليس للحاكم ان يجبره على الحلف والله اعلم

هل يلزم ... بالقبول عند ... فاما لو شهد على نفسه ... التزم ... ولا يلزم ... حلف الكفالة ... على الكفيل ... بالالتزام ... الكفالة

عن المتعرض له من غير الشرع فإذا اتهمه ثم شكاه من غير الشرع أدبه ويغرم جميع
ما غرم بسبب ذلك سئل عن شخص خرج من عند القاضي في المحكمة
مع رسول القاضي الشرعي فهرب من الرسول بعد مضي خصمه بالدفع وبالسجن
فحضر الرسول إلى من هرب منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم
الرسول بالمبلغ وهل القول قوله في هربه أم لا أجاب إذا هرب
الغريم من الرسول وعجز عنه فالقول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن
إذا لم يعلم هربه إلا بقوله يؤدب على تفريطه له سئل عن شخص
مسجون بدين شرعي وله بضائع ومال ظاهر ومتاع فشرع يتصرف فيها
بالهبة والوقف والبيع والأكل حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله
فما حكم هذا التصرف وإتلاف هذا المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه
أم لا أجاب إذا كان الأمر كما ذكر فللقاضي أن يقضي في المسألة
بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضي منها دينه جبرا عليه ثم إن رأى
أن لا يحجر عليه من هذه التصرفات فما قضى به نفذ سئل عن امرأة
غاب عنها زوجها نحو خمسة عشر سنة فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها
وأقامت عنده بينة شهدت أنه غاب عنها ولم يترك لها نفقة
ففسخت نكاحها وحكم بصحة الفسخ حاكم ثم تزوجت بعد ذلك
برجل وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت إلى حاكم حنفي
زوجها فهل يبطل هذا التزويج الثاني أجاب إذا فسخ النكاح
حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاضي أفندي وتزوجت بغير صحيح الفسخ
والتنفيذ فالتزويج الغير لا يعتبر بحضور الزوج ودعواه أنه ترك
عندها نفقة في مدة غيبته وأقام البينة بذلك لأن بينة المرأة
بأنه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينقض بعد ذلك
بالبينة الثانية سئل عن الحاكم لو قال ثبت عندي ذلك هل
حكم منه أجاب الصحيح أن قول الحاكم ثبت عندي ذلك حكم منه سئل
عن وطئ جارية بملك يمين فحملت وولدت ولم يعترف به فهل يحلف السيد

أجاب إذا ولدت وادعت أنه منه سيدها وأنكر لا يلزمه يمين
عند الإمام وعندهما يحلف والفتوى عليه سئل إذا حبس شخص بدين
وغاب رب الدين فحلف المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضي
عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له أن يطلقه أجاب إن القاضي إذا
حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يرى بها القاضي بحيث يغلب
على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره يسأل عن حاله ممن يخبره فإن أخبر
بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا أم لا لكن إذا كان خصمه غائبا
يستوثق منه بكفيل إن تيسر وإلا فلا سئل عن حنفي تحاكم في حادثة
في شيء لا يصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب به مسطورا وكان حاكما
تحاكما إليه حنفي يسوغ له الحكم بإبطال تلك القضية أجاب إذا علم ما
يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلبت المحاكمة فيه له أن ينقضه إن لم يمنع
لا مانع من ذلك سئل إذا أراد الحاكم حبس غريم في مدرسته [illegible]
غير السجن هل له ذلك أجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا
للقاضي سئل إذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى وحضر بعض
بينة شهدت ثم علم المدعي أن ليس له عند هذا القاضي على مذهبه حل فقال
للقاضي أنا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت بقصد بذلك الذهاب إلى
قاض آخر فهل يجيبه القاضي إلى ذلك ويدفعه عنه إلى قاض آخر أجاب
نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم فلأن يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لأن
المدعي إذا ترك ترك سئل عن شخص ادعى على شخص بحق وأظهر خط
يده فأنكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي بأن ليس خطه أو على عدم الحق
أو يستكتبه أجاب إذا كتب على رسم الصكوك وجحد أنه خطه يحلفه
على أنه ليس بخطه لأنه أنكر الكتابة أو يستكتبه القاضي فإذا كتب وقال أهل
الخبرة إنهما واحد لزمه الحق وإن اعترف أنه خطه وأنكر ما كتبه فيه حلف المولى
أن المقر به قبضه وقضى أو إن لم يحلف لا يقضى له سئل إذا كتب شخص
كتابا بزوجته فيه طلاقها أو علقه على أمر بها أجاب إذا كتبه على رسم الكتب

ويشهد عليه انه كتبه او اقر به عند حضوره سئل هل يسوغ للحاكم دعوى الرقي على قتله بثمن خمر او خنزير ويحكم به ويحبس نحو ثمنه اجاب نعم يحكم على المشتري ويحبس عليه اذا طالبه وامتنع منه ودفعه يحبسه قاضي المسلمين في ثمنها سئل عن شخص توفي ببلد وله مال اخذه فاثبت شخص بلد الميت ديناله عليه وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده المال انه يدفع له ذلك فهل يحبسه القاضي لذلك اجاب نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضي يلزم ادا اما فان لم يحضر غريم اخر فقضى القاضي له ببينته وهل يؤخذ منه كفيل قال ح لا وقالا لا يؤخذ احتياطا اذ قد يحضر غريم اخر سئل عن امراة ادعت عند قاضي ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها واقامت بينة على ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها اذا حضر الاول عند حكمه اجاب اذا قامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ ينفذ الفسخ وهو قضاء على الغايب وفي القضاء على الغايب عنه روايتان عنهم منهم من رآه انفذ ومنهم من لم يره انفذ فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل الثانية سئل هل يشترط بحكم الحاكم الاعذار للخصم واذا عذر اليه فسوف من وقت الى وقت ما حكمه اجاب اذا شهد الشهود وحقق وذكروا الخصم لم يبد دفعا تعين عليه حكم القاضي وان طلب المشهود عليه ان يؤخر الحكم ليجي بالدفع يمهل ثلثة ايام وان لم يجي بالدفع قضى عليه سئل اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها ام لا اجاب لا يكفي اخباره بل لا بد معه من شاهد اخر

كتاب الشهادة

سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على الذمي انه اسلم وخرج من دين النصرانية

انكر هل تقبل

انكر هل تقبل شهادتهم عليه اجاب لا تقبل شهادتهم عليه ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد سئل عن مسلم بينه وبين ذمي او مستامن عداوة دنيوية هل تقبل شهادته عليه اجاب لا تقبل سئل هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض ويحكم الحاكم بها اجاب نعم تقبل لو اتفقت دارهم وملكهم وان اختلفا لا تقبل هذا فيما اذا شهد المستامن وقع بينهم حال استيمانهم اما اذا شهدوا بامور وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضى بين اهل الحرب فيما يبنوه وهم في دار الحرب فلا فايدة بهذه الشهادة سئل عن قولهم تجوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف ما صورة ذلك اجاب صورته ان يشهد ان فلانا وقفه على الفقرا او على الغزاة او على اولاده من غير ان يتعرضوا بانه شرط في وقفه كذا وكذا فانه يشهد على شرط الواقف انه قال للجهة الفلانية كذا للجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة مع شروط الوقف لان الذي يشهد لا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع سئل هل يجوز شهادة الاوصيا على الايتام بمال انه ذلك ودفعه موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا ذلك اجاب نعم يجوز ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا يقبل قول الورثة ويضمنون الدفع اذا كان بغير قضا سئل عن تزكية اهل الذمة كيف هي اجاب انه يزكيه بالامانة في دينه ويده ولسانه وانه صاحب مضنة سئل عمن قال في مجلس القاضي في خصومته انه شهد زيد على بكذا فان قوله مقبول علي وكان هناك ما يقول الخصم زيد وشهد عليه فكذبه فهل يلزمه لما اجاب انه كان زيد عدلا يقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاه لسابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والاقرار لا يصح تعليقه بشرط سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدته اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على المسلم سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير اجاب نعم يحكم بعلمه ويقبل شهادة التسامع

صوره

بيده الى نسخة بخط ... لا تقبل شهادة ... اذا ... الا ... انتهى

سئل لو كانت قسمة المواريث عند اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين
فاذا وقع بيع عقار وجاءوا الى شهود المسلمين يكتبوا مبايعة العقار وعلى
حكمهم فهل يجوز للشهود ان يكتبوا المبايعة على ملتهم اجاب نعم للشهود ان
يشهدوا عليهم اذا كان ذلك من ديانتهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا اذا
ترافعوا الى حاكم المسلمين فيقضي عليهم بحكم الاسلام باب اليمين سئل
عن المدعي اذا رفع اليمين عن المدعى عليه فهل له التحليف بعد ذلك اجاب
اليمين حق المدعي واذا اسقط التحليف لا يستطاع ولا له ان يحلفه متى شاء
لان الخصومة انما تنقطع باليمين او بالابراء كتاب الوكالة سئل
عن شخص عليه دين لشخص والمديون وكيل يتصرف عليه فاذن المديون لوكيله ان
يعطي رب الدين دينه وغاب فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ
فادعى انه ليس تحت يده مال للموكل فهل يقبل قوله بلا يمين واذا اقام
رب الدين بينة انه تحت يده مال الموكل فهل تسمع ام لا اجاب لا
يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان انكر ان للموكل
تحت يده شيء لا يلزمه شيء ولا يمين عليه لان اليمين انما يجب بخصم الوكيل
بقبض الوديعة والعين ليس بخصم سئل عن شخص دفع الى آخر مبلغا
دراهم يدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ثم ادعى
المأذون ضياع الرجعة فانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه
ام قول المأذون مع يمينه اجاب القول قول المأذون في انه دفع الى زيد مع
يمينه واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فالحاصل يجوز ان
المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر الا ببينة تقوم
عليه واذا اشترط على المأذون انه لا يدفع الا بشرط اشهاد على زيد واحضار
رجعة تشهد عليه بالقبض ثم لم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض
كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الرجعة ولا
يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض سئل عن شخص وكل شخصا في
بيع ثمره او قبض دينه وقبل الوكيل الوكالة ثم انه عادون جني عدم وكل فيه

فلقبض

فلقبضت الثمرة او تعيب الرجل فهل يلزم الوكيل شيء اجاب
لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا
ضمان على المتبرع سئل عن شخص اذن لآخر ان يقبض من زيد الف
درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد
وانكر الاذن وطلبه بالبينة على الدفع فهل يلزمه ذلك اجاب
ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان
مغصوبا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة سئل عن شخص ادعى على
آخر بطريق الوكالة عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة وطلب الوكيل
يمينه انه لا يعلم انه وكيل فهل يلزمه يمين على ذلك اجاب اذا انكر
المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على ذلك انه لا يعلم انه وكيل يحلف
فان نكل لزم بدفع الدين وان حلف لا يلزم بشيء سئل عن شخص قال
لآخر وكلتك في بيع غلتي وقبض ديوني ونقلها الى الكاتب وتوزيعها
عليهم فهل يصح اجاب الوكالة صحيحة والوكيل مخير ان شاء فعل ذلك
او هذا سئل عن شخص اذن لآخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله
في ذلك فقبض الوكيل ذلك ثم ادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله
اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سئل
عن شخص اذن لشريكه او اجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما
في الرجوع اجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وقف الاطلاق
والشريك يرجع بالصرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف
على ان تصرف لترجع علي سئل عن شخص ادعى انه وكيل عن زيد في
سماع الدعوى عليه فادعى شخص على زيد بشيء فاجاب الوكيل بالانكار
فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة انه وكيل الغائب في
سماع الدعوى اجاب ليس للقاضي ان يسمع الدعوى ما لم يثبت
عنده انه وكيل الغائب سئل عن رجل قال وكلت كل مسلم فقبل له
مسلم الوكالة وفعل ما وكل به فهل يجوز اجاب توكيل المجهول لا يجوز

يحل

فحصل هذا لا يجوز توكيل احد الا بنحو وكلت فلانا او اذنت له ان يوكل من
شاء **سئل** اذا ادعى شخص انه وكيل عن زيد فباع له واشترى منه
يصدقه زيد هل يلزم الوكيل **اجاب** اذا قال اشتريت لفلان باجازته
البائع بانه قال بعت منه فلان ولم يظهر انه وكيل عنه فان اجاز فعل
صح بشروطه والا بطل وان لم يقل اشتريت له بل اضاف الشراء
لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان فالشراء لنفسه **سئل** عن
شخص دفع الى اخر مبلغا واذن له في صرفه الى عمارة وسافر الامر فاصرف
المأذون ذلك واحتاج الى زيادة مصروف فاقترض وصرف
فلما حضر الآذن ادعى ان هذا الذي صرفه المأذون مع ثمانين فوق
الامر التي دفعه له محض القرض **اجاب** ما صرفه في العمارة مما ادعى انه
اقترضه لا يلزم الآذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له ان يصرف
ماله والذي اقترضه المأذون ليس من مال الآذن واذا اقام بينة
ان الذي صرفه في العمارة من مال الآذن هو خارج المثل واقام الآذن
بينة انه اكثر فالبينة بينة الآذن لانها مثبتة للضمان **سئل** هل يحبس
الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان له تحت يده مال لموكله يحبس
الوكيل من مطالبته سواء كان الموكل حاضرا او غائبا **اجاب** انما يحبس الوكيل
على دفع ما ثبت على موكله من الدين واثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع
الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه **سئل** عن شخص وكيل
شخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله واجاب الوكيل انه
وكيل بالقبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين ودفع الدعوى
عليه فهل يسمع قوله **اجاب** القول قوله في ذلك لان المال الذي
في يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع
من الدين كما لم يثبت التوكيل عنه برب المال للمدعي ان يقبض دينه منه
او مودعه والا الوكيل كفيل به ليلزم دفعه **سئل** اذا طلب عن
شخص غريمه لمجلس الشرع للدعوى عليه فحضر وكيل المطلوب وكيلا عنه في

سماع الدعوى

في سماع الدعوى منه بغير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه **اجاب**
مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضى الخصم وقال اصحابه
لا يشترط رضاه لان الحق له يستوفيه بنفسه وبنائبه واختار
السرخسي ان القاضي ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من محاكمة
لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه **سئل** عن شخص
من المسلمين يوكل النصارى على المسلمين في خلاص الحقوق ويحبس المسلمين
ويضيق عليهم **اجاب** يجوز لان الخصم رضي به لانه لا يلزمه الا برضاه
ولا ضرر في طلب الحق **سئل** عن الوكيل اذا قال لوكيله كلما عزلتك
من الوكالة فانت وكيلي فكيف الطريق الى عزله **اجاب** الطريق
ان يقول عزلتك عن الوكالة المتعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة
وقيل يقول كلما وكلتك فانت معزول فالاول اوجه **سئل** عن شخص
ادعى على وكيل شخص بدعوى فاجاب انه لا يستحق في ذمة موكله شيئا
فالتمس المدعي يمين الوكيل انه ما يعلم استحقاق المدعي به في ذمة موكله
فهل يجاب الى ذلك **اجاب** لا يحلف الوكيل على ذلك **سئل**
عن شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة بدين مسطور فاجاب بانه دفع
المبلغ لموكله او انه لم يقبض العوض **اجاب** انه اذا اقر انه دفع المبلغ للموكل
لا يلتفت الى قوله ويلزمه دفعه الى الوكيل ويقال له اذا لقيت الموكل
فخاصمه فيما تدعيه **سئل** عن شخص وكل شخصا وكالة مطلقة ومن جملتها
انه يبرئ عنه ماله من الديون والحقوق من المديونين ويسقط ما يرى اسقاطه
ففعل الوكيل ذلك فهل تصح البراءة **اجاب** يصح كل ذلك من الوكيل
في هذه الصورة وينفذ على الموكل **سئل** عن شخص وكل شخصا في بيع عقاره
فباعه من شخص ثم المشتري باعه من شخص اخر ومضت مدة طويلة على ذلك
وهذا التصرف جميعه في بلد الموكل وعلمه وهو ساكت ثم ظهر الموكل يدعو بانه كان
ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع وانه تملك له وقفه على المالك الموكل
فهل تسمع دعوته **اجاب** اذا ادعى انه وقف محكوم بصحته تسمع دعوته ببينة

والا فلا اذا سمع دعواه فهل بينة ينقض البيع ويرد الثمن سئل عن رجل
قال لوكيله هات من صندوقي خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم
بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عليك ثلثة وعشرون دينارا
فاني كنت ما وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا فدفعت
لك الباقي من عندي فكذبه اجاب القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد
في الصندوق سوى ذلك وان البقية منه ما له كتاب الدعوى
سئل اذا ادعى شخص على اخر مالا وغيره عند حاكم فسئل المدعى
المدعى عليه الجواب فسكت او اجاب بجواب غير كاف واصر على ذلك
هل يجبره القاضي على رد الجواب الشرعي بالحبس وغيره ام لا اجاب
مذهب ابي حنيفة يجبره القاضي ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادعى عليه به سئل
اذا اتفقا اثنان انهما بنو عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح بهذا الاقرار
ويتوارثان به ام لا اجاب يصح هذا في ارث كل منهما من الاخر لا في
حق ثبوت نسب منهما من الاخر لا في حق ثبوت النسب كل واحد منهما
من الجد ولا بد ان تعين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب او لام فان
ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا سئل عن شخص ادعى
على اخر مالا فادعى انه اقبضه المال وان له بينة تشهد بذلك حتى تعذره
هل يمهل الى احضارها اجاب اذا اقر بالمال وادعى الايفاء ان لم
يقم بينة بذلك في الحال والا الزم بدفع المال واذا اقام بينة بعد
ذلك رد اليه ما اخذه منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت باقراره وما ادعاه
من الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الايفاء سئل
عن شخص ادعى على اخر انه تسلم منه عددا من النقود والبضائع ولم يذكر سبب
التسليم وقال المدعى عليه استحق على تسليم ما ادعاه وسال الحاكم المدعي
عن سبب التسليم فامتنع عن ذكره فهل يجبر على ذلك او يلزم الشهود ببيان
السبب للتسليم الذي ادعى به ويلزم المدعى عليه رد الجواب اجاب فان انكر
واقام المدعي بينة على ذلك قضي بما ادعاه ولا يلزم الشهود ببيان الجهة

عن شخص قال الاخ لي عند والدك المتوفى حق شرعي بمستند شرعي فقال
الوارث لا علم لك على ابي حقا فقال اعطني ما اقول لك [illegible] عليه
وانا اظهر لك المسطور فاعطاه الولد وهو غير مصدق له في دعواه فلما
قبض المبلغ امتنع من اظهار المستند وشرع يسوفه من وقت الى وقت فهل
للولد الرجوع بما اقبضه اجاب اذا لم يصدقه ودفع له على ان له مستند
ولم يبين له الرجوع عليه بما دفعه اليه سئل عن امراة ادعت على زوجها
بكسوتها الماضية فذكرت انه قررها في كل كذا وكذا فانكرت الرضا بهذا فهل
يلزم الزوج المبلغ الذي اعترف به ام لا اجاب له ان تقضي الكسوة
والنفقة اذا سبق قضاها او تراض بين الزوجين واذا قالت انا
لم ارض بما قلته فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالكثير
اصلا سئل عن شخص ادعى على اخر حقا فقال المدعى عليه ما اعرف مقدار
ماله عندي ولا اعرف مقدار ما قبضته ولا اعرف مقدار ما بقي ونسيت
الجميع اجاب يحبس ليجيب عن الدعوى فيقر او ينكر فيترتب على كل واحد
منهما مقتضاه سئل عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له اولاد بالغين
واطفال واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع اجاب اذا اقام على احد الورثة
البالغين ثبت الدين في حق الصغار والكبار سئل عن شخص ادعى
على اخر لوكالة بدين فاجاب بانه اقبض المبلغ للموكل وان عمر الوكيل
بينة بذلك فطلب يمينه على ذلك اجاب انه اذا ادعى المديون
انه اقبض الموكل وبينه يؤخر بالدفع الى الوكيل فليس له ان يستحلف الوكيل
انه ما يعلم ان الموكل قبض الدين سئل عن شخص ادعى على اخر بالف درهم
بمسطور مستحق كانه مؤجلا الى عشرة شهور مكتوب فيه وان المؤتمن قبض العوض
الشرعي على ذلك فادعى المؤتمن انه اقبضه العوض ذهبا كل ذلك وكان تحت سماعه
القاضي صاحب الدين عما ذكره المؤتمن فلم يجب بشيء سوى انه اقبضه العوض
الشرعي وطلب المؤتمن من رب الدين انه ما اقبضه الذهب المذكور فنكل عن
اليمين فما الحكم في ذلك اجاب هذه المعاملة صحيحة وتجب عليه اخر به ولكن

العوض ذهبا سئل عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غايبون
هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبته ورثته اولا بد من الدعوى على الوارث
اجاب الميت اذا كانت تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون اثبات
ديونهم والورثة كلهم غايبون غيبة منقطعة او صغار فللقاضي ان ينصب وصيا
عن الميت ويثبت الدين ويدفع الى اربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة
منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الورثة ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا
ويثبت الدين عليه ويقضي دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه
ولم يبرء الميت ولم يحتالوا به ولا بشيء منه على احد ولم يعتاضوا عنه ولا شيء منه ثم يقضيهم
من التركة بثبوت المسوغ للحكم بالصحة سئل اذا ادعى شخص على اخر بمبلغ
من مبيع او اجرة دار او قرض او وديعة فقال المدعى عليه لا يستحق قبلي شيئا
هل هذا جواب كاف اجاب نعم قوله لا يستحق علي شيئا جواب كاف وللقاضي
ان يسأله عن السبب لكن اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه سئل اذا ادعى
شخص على اخر بحق فانكر فاقام عليه البينة شهدت له البينة ذهب المدعى ليستحلف
عليه قبل القضا عليه فطلب المدعي من القاضي الحكم عليه ليذهب خلفه اجاب
المذهب انه لا يجاب الى ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة
التي بها الغريم صورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروطه المذكورة
في كتاب القاضي الى القاضي سئل اذا ادعى احد الشريكين على اخر رب المال
على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خان في
شيء وانه اداه الامانة هل يلزم اجاب اذا ادعى عليه خيانة وقدرا معلوما وانكر
حلف عليه فان حلف بري وان نكل ثبت عليه وان لم يعين مقداره فكذا
الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار
في شيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر سئل
عن رجل ادعى على اخر بدعاوى مختلفة ويقبض نقدات مختلفة كل نقده
بدعوى جديدة في مجلس واحد فالتمس يمينه على كل نقدة بيمين فطلب الاكتفا
على الجميع اجاب الخيار لرب الدين وهو المدعي ان شا حلفه على كل دعوى بانفرادها

وان شا احلفه على جميعها يمينا واحدا لان اليمين حقه سئل عن شخص
ادعى على اخر بمبلغ فانكر فاحضر شهودا عليه يشهدوا انه اقر له بالمبلغ
بالقاهرة فادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما
بدمياط واقام بينة فاي البينتين تقبل اجاب تعمل بينة الاقرار
لا بشهادة انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط سئل اذا ادعى
شخص على اخر انه يقطع النزاع بينه وبينه بانه ان كان له عليه حق ومطالبة
يدعي بها ويطلب وان كان ليس له عليه حق حتى يشهد انه لا يستحق عليه شيئا
من الحقوق والدعاوى والمطالبات فهل تسمع هذه الدعوى اجاب
لا يجبر المدعي على ان يدعي عليه لان الحق له ان شا طلبه وان شا تركه سئل
اذا قالت المطلقة انا حامل وتركت المطلق وشهدت القوابل بحمل من تحاكي
شهرين او ثلثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة اجاب اذا ادعت حبلها
فالقول قولها في ذلك ولها النفقة فاذا مضت مدة الحمل ودعي
سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم
احض فلها النفقة الى ان تحيض ثلثة حيض وان طالت المدة سئل
عن شخص انه ادعى على اخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يبين في دعواه سبب
التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه فاقام
المدعي بينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم العين المدعى بها ولم يبينوا
باي سبب تسليمها هل تقبل هذه البينة واذا قال المدعى عليه تسليمها وديعة
ورددتها او لا وصيتها زيد ليوصلها لزيد ميت فكذبه المدعي وقال
بل اشتريتها مني وقبضتها فالقول لمن اجاب اذا ادعى عليها
انه تسلم منه وطلب منه رده اليه فاجاب انه ما يستحق علي رد ما ادعاه
وعلى ذلك بري من الدعوى فان اقام بينة على انه تسلمها ما ادعى به
يعتبر هذه البينة لانه لم ينكر التسليم وانما انكر الاستحقاق لرده فاذا حلف
عليه بري وان اعترف بما ادعى عليه وانه تسلمها له وديعة وقد ردها عليه
قبل القول قوله مع يمينه وان قال سلمتها الى ... ردها الى فلان وقد دفعتها له

فان صدق المدعي فالقول قوله مع يمينه في انه دفعها لفلان او صدقه فلان
او كذبه وسواء كان ميتا او حيا لان كذبه المدعي وقال سلمتها لك قرضا
او بيعا ان صدقه المدعى عليه فيها او كذبه فالقول قوله مع يمينه لان التسليم يدعي
تسليم التمليك وهو ينكر عليه فيجب عليه رد المدعى به ان كان قائما وضمانه
اي المدعى عليه ان كان فانيا سئل عن شخص ادعى على اخر بشركة او قرض
او وديعة او عارية فانكر ثم اعترف وادعى الرد فهل يقبل قوله اجاب
اذا جحد في هذه الصورة ثم ادعى الرد لا يقبل الا ببينة لان الجحود خرج عن كونه
امينا سئل هل تصح الدعوى في الدين المؤجل لاجل اثباته وتسجيله
اجاب نعم تصح الدعوى لاثباته لا للمطالبة به سئل عن المراة المخدرة
من هي اهي رفيعة الستر اجاب هي من لم تكن لها عادة بالخروج الى السوق
ولم تتقدم لها مخاصمة بين يدي الحاكم سئل اذا ادعى شخص على اخر بحق
واظهر مسطورا فانكر المدعى عليه وتعذر حضور الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا
المسطور ما كتب عليه هل يحلف على ذلك ام على عدم الاستحقاق خاصة
اجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة سئل عن امراة مخدرة
طلبت امراة مخدرة مجلس الشرع الشريف لتحضره في الليل وكان عادة المخدرات
في البلد ذلك هل يلزمها الحضور اجاب اذا كانت المطلوبة لها عادة
بالخروج وتخرج الى عادتها ليلا على ما هو عرفهم وليست بمخدرة فيلزمها الحضور
الى مجلس الحكم كتاب الحيطان سئل اذا احتاج ان يحمل خشبه
على جدار جاره هل له ذلك اجاب ليس له ان يضع على جداره شيئا
الا برضاه ولا يجبر ان يمكنه من وضع خشبه على جداره والنهي الوارد عنه
ليس للتحريم وانما هو من باب البر والاحسان سئل عن شخص حمل على
جدار جاره اخشابا وبنى عليها ومضى على ذلك سنون ثم طالبه بالرفع
مدعيا انه لم ياذن له في ذلك ولا رضي به وليس للباني بينة اجاب
لمالك الحائط ان يجبر من بنى على حائطه على قلع ما بناه فان لم تكن عليه
بينة انه اعاره مدة معلومة ورجع لا يلزمه شيء مما نقص من قيمة البناء بالهدم

كتاب القسمة سئل عن شريك في دار قد انهدمت وسقط
نقضها فطلب احدهما قسمة النقض وابى الاخر الشريك اذا ابى في القسمة
هل يجبر اجاب الانقاض ان امكن قسمتها ان لم يحتاج الى كسر
وشق قسم بطلب احدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا تقسم الا بالتراضي
والجدر القائمة لا تهدم الا بالتراضي سئل هل يجبر الشريك ان
يهايا شريكه في دار والسفينة في السكنى والاجارة اجاب اذا كانت
الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة اجيب طالب القسمة
وان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر المهاياة في المكان جاز وان امتنع الاخر
اجبر واما السفينة فلا جبر على المهاياة فيها حملا ولا استغلالا الا حيث
التزما بان يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا قبل يوجرها والا جاز لهما
كتاب الاقرار سئل اذا اقر شخص ان في ذمته لشخص كذا درهما
ترتب له في ذمته بطريق شرعي ولم يتم بقبض العوض فلما ادعى عليه وعجز عن
الاقرار وقامت البينة بذلك طلب يمين المقر له انه اقبضه العوض فهل
يلزم المقر له اليمين ام لا اجاب مذهب ابي حنيفة ومحمد انه تلزمه بما
اقر به اذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي يمين انه اقبضه عوضه لانه ما
اقر له عوضا عن شيء بل مطلقا لكن المقر له ان علم انه اقر به كاذبا لا يسعه
ان ياخذ منه جبرا والفتوى على انه يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر به
ولست بمبطل فيما ادعيته ويقضي له سئل عن رجل اخذ المكوس شهد عليه
انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا امور ولا بلح ولا غير ذلك ثم
بعد ذلك ادعى على زيد بمبلغ ثمن جديد وبضاعة واقام بينة وادعى
ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا اللفظ وقال المكاس المراد بقولي وكذا غير
ذلك من المكوس خاصة فيما يقبل قوله اجاب القول قول المدعي مع يمينه
ان هذا الذي ادعى به غير المكس لانه هو المحق المبري سئل عن شخص اقر
ان لزيد في هذا القصب المزروع نصفه وعلى المقر القيام بمصالحه الى
حين الكسر في السنة الثانية ثم انه اخلف القصب ونبت قصب اخر فادعى

زيد

نصفه بمقتضى الاقرار بقي في العام لاول فقال المقر انما كان اقراري
بالنصف لا ادا خاصة اجاب يستحق المقر له الكامل سئل عمن
تخص عليه ديون كثيرة فتخص من فيقع له مبلغا وقال له بهذا عن الدين
الفلاني وقال لي الدين احسبه لاخر غيره اجاب اذا عين المديون
احد الدينين ان كان في تعيينه فايده بانه كان احدهما بكفيل والاخر لا او رهن
او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين على المديونين وان كانا جنسا
واحدا لا يصح سئل اذا قبض صاحب الدين ذهبا او فضة ونقده
بصير ثم ادعى انها زيوف او بعضها وقال الدافع ليست زيوفا
اجاب القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر
انه استوفى دينه او حقه سئل اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا
ولا يمينا ان رجب لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى
ماضيه وطلب يمينه هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه ولا يمين عليه
لان اليمين بعد صحة الدعوى سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في
ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب
اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يقول فلان بن فلان
اقر ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار وان لم يكتب على هذا
الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل عن شخص ادعى على اخر بمبلغ بمقتضى
سطور اقر فيه بقبض العوض فهل يحلف مع وجود البينة على اقراره بقبض
العوض اجاب اذا اقر بقبض المبلغ والعوض ثم ادعى عدم القبض فعند
ابي حنيفة ومحمد لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعى
انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعي انه قبض كما اقر ويلزمه ما اقر
اذا حلف المدعي فان لم يحلف لا يقضى له شيء وعمل القضاة والفتوى
عليه اي على قول ابي يوسف سئل اذا كتب رجل خطه باقراره ثم مات
او انكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتب اقراره على
الرسم المعتاد بحضرة الشهود وهو معتبر فيسمع شاهد بكتابته ان شهد عليه

اذا جحد

اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب فيه او قرأ عليه واشهد وانه
خطه من غير ان يشهدوا بكتابته لا يحكم بذلك سئل عن رجل كتب
عليه سطور لشخص الف درهم واقر رب الدين انه قبض منها خمسمائة
درهم ثم ادعى المقر انه احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته ايضا فادعى
المقر له ان المبلغين المذكورين داخلان في الخمسمائة درهم ولم يكن القابض
ذكر ذلك ولا اعين الاشهاد فالقول له او للمقر اجاب اذا اقر بقبض
خمسمائة من الدين ولم يبين وجه القبض فالقول قوله في بيانه انه غير صحة
الحوالة وما قبض على يد زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة انها
غير النافلة وما قبضته الزوجة كتاب الصلح سئل عمن تخاصم اخر
تخاصما في سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما سطور بذلك ثم ادعى المقر
انه توجب له على المولى بعد تاريخ البراءة وذكر المولى وقال انما هذا الحق
كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن اجاب اذا اثبت المقر
بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراءة والا فالقول قول المنكر
مع يمينه كتاب المضاربة سئل عن العامل في المضاربة اذا مات
وطالب رب المال ورثته بالمال والربح وادعوا ان مورثهم اقبضه ولكن
فهل يقبل قولهم ام القول قول رب المال اجاب المضارب اذا مات
ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته
انهم ردوا المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك او ان المضارب
قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك سئل اذا سافر العامل
بالمال فاشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره رب المال فهلكت في الطريق
فهل يضمنه اجاب نعم يضمنها على العامل لانه ليس له ان يودع مال المضاربة والقول
قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة سئل
عمن شخص دفع لاخر مالا يعمل فيه مضاربة ففعل وتكررت منه السفر فسرق المال
فادعى رب المال انه ما اذن له في تكرار السفر وقال المضارب لم تقتصر معه
تكرار السفر اجاب اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول قوله

المضارب مع بينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد **كتاب الوديعة** **سئل** عن المودع إذا العامل إذا شهد عليه عند الموت أنه رد المال الذي على ملكه أو أنه تلف في يده هل تبرأ الورثة **أجاب** إذا مات من عنده مال الوديعة أو عرض وغير ذلك مما هو أمانة كان القول قوله في رده إلى مالكه أو تلفه أو جزء منه فطولب ورثته بذلك فادعوا أن مورثهم ردها قبل موته أنه رده على مالكه أو أنه تلف وجزء منه وأقاموا البينة أنه قال ذلك في حيوته تقبل بينتهم وكذلك إذا أقاموا بينة أنه حين موته كان المال المذكور قائما وأن المورث قال هذا المال لفلان عندي وديعة أو عرض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لا دفعها فعوده إليه ولكنه ضاع بعد ذلك منه عندنا لا ضمان عليهم ولا على تركته **سئل** عن شخص ادعى على ورثة أنه أودع مورثهم وديعة فأنكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة والمدعي بينته بذلك **أجاب** إذا أقام المودع بينة على الإيداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكرها الورثة فضمانها في التركة فإن أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وإن لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة أن مورثهم ردها لأنه لزمهم ضمانها فلا يبرؤ بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على أن مورثهم ردها **سئل** عن شخص أودع شخصا وديعة وسافر المودع فأقام زيد بينة أن المودع أذن أن الوديعة التي عنده فلان ملك زيد وأنه أذن لزيد بمطالبة المودع وقبضها منه وأنه أذن للمودع أن يسلمها لزيد فادعى بذلك عند الحاكم فجحد المودع الوديعة من أصلها فأثبت زيد بينة هل له ذلك **أجاب** نعم بأنه إذا قامت البينة بأن المودع أقر أن الوديعة التي أودعها عند فلان لزيد وقد أذن في تسليمها لزيد وجب على المودع أن يسلمها ويجبر على ذلك فإن أثبت أن فلانا أودعه ذلك وليس له أن يمتنع من تسليمها إليه فإذا امتنع من تسليمها إليه وهلكت بعد ذلك ضمنها إذا أنكر الوديعة وقال لم يودعني

شيئا وطلبت منه اليمين لا يحلف لأنه لو أقر بذلك لم يلزم تسليمها إليه إقراره بأن رب الوديعة أذن له في ذلك لأن هذا الإقرار على الغير وللغير **كتاب العارية** **سئل** إذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الإطلاق **أجاب** القول قول المعير في التقييد لأن القول له في أصل الإعارة فكذا في صفتها **كتاب الإجارات** **سئل** عن رجل استأجر أرضا صالحة ينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح **أجاب** إذا استأجر الأرض ليسوق إليها الماء ثم إن الماء الذي يسوقه إليها ينعقد ملحا فهل هذا الملح ملكه لأنه انعقد من الماء الذي ساقه إلى هذه الأرض بملكه فيها فإذا كان كذلك فالإجارة صحيحة لأنه استأجر الأرض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه إليها في المدة التي استأجرها كذلك فصار كما إذا استأجر حوضا ليصير فيها الماء ما يخلله إليها وإن كان الملح الذي يأخذه إنما هو من أجزاء الأرض لا من الماء الذي يسوقه إليها فهو ملك لصاحب الأرض لأنه من أجزاء الأرض فصار كالطين والحجارة ولا يجوز استئجار الأرض لذلك لأنه استئجار على استهلاك العين والإجارة إنما تنعقد على استهلاك المنافع فإذا انصرف فيرد كل واحد من المتآجرين إلى صاحبه ما صح يده عليه للآخر **سئل** عن معنى قولهم ويجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز به المسمى انتهى **أجاب** معناه أن يستأجر شخص شيئا بأجرة معلومة ويشترط في صاحب العقد مثلا أن مرمة الدار على المستأجر فهذا شرط مفسد للعقد لأن المرمة لا تعلق على الموجر فإذا استوفى المستأجر المنفعة في هذه الإجارة الفاسدة فالواجب عليه أجر المثل للموجر أما إذا فسدت الإجارة بجهالة الأجرة بأن استأجر شيئا مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس الثوب ونوع الدابة لو تحب

على المستأجر هنا أجر المثل بالغا ما بلغ إذا استوفى المستأجر المنفعة سئل
هل يصح إجارة الأرض المشغولة بزرع الغير أجاب إذا كان الزرع
يستحق الترك بأجرة لا يجوز أن يؤجرها ما لم يستحصد الزرع إلا أن
يؤجرها مضافة إلى المستقبل أو كان الزرع بغير مستند شرعي يصح
الإجارة لأن الزرع في هذه الصورة يجب القلع لأن المؤجر في هذه
الصورة قادر على تسليم ما أجره بأن يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء
أدرك أم لا لأنه لا حق لصاحبه في بقائه سئل عن شخص استأجر
شخصا على أن يسافر معه في السفينة بأجرة كاملة ثم اختلفا في الوفاء
بالعمل فادعى المستأجر عدم الوفاء وادعى الأجير الوفاء فالقول لمن أجاب
القول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة الأجير لأنه يدعي الاستيفاء
والمستأجر ينكر سئل إذا مات أحد المؤجرين أو المستأجرين هل تنفسخ
الإجارة في نصيبه فقط أجاب كل من مات منهم تنفسخ في نصيبه
ويبقى العقد في نصيب الآخر بقسطه من الأجرة سئل عن رجل استأجر
عبدا أو وقفا في أرض محتكرة مدة طويلة وقلعها وعمر بالأرض بناء جديدا وأسنا ج
الأرض من أربابها فما الحكم في ذلك أجاب الإجارة فاسدة ويهدم ما
بناه وعليه قيمة الأنقاض سئل ~~عن قول الوكيل ... باسقفه~~
~~مع~~ عن شخص عاقد رب السفينة أن يحمل له غلة في سفينته إلى بلد كذا فسارت
السفينة وحصل لها عائق في الطريق منعها من الوصول إلى بلده كذا فهل يستحق
شيئا من الأجرة أو قوي الريح عليها فجاوزت البلد فهل يلزم الرجوع
أجاب يستحق الأجرة بقدر ما حمل من المسافة إن تعذر الذهاب بها إلى
البلدة المتعاقد عليها والأفهم المستأجر بالذهاب إلى البلده وأما إذا قوي
الريح على السفينة وجاوزت المكان المستأجر عليه وتعذر الرجوع فإنه
يجبر على الرجوع بنفسه بأجرة فإن امتنع وكان المكان الذي سارت السفينة
فيه بالطريق إلى المكان المستأجر إليه يستحق من الأجر بقدر ما قطع العقد عليه
ويحط منه مقدار أجر الرجوع من ذلك المكان إلى مكان العقد فإن سارت

من غير

من غير طريق المستأجر إليه لا يستحق شيئا من الأجرة سئل
عن رجل دلال دفع له رفيق لسعادي عليه فأخذه وتركه عنده بحضور العرض ثم
فهرب فهل يلزم أحدا أجاب أما الدلال فلا ضمان عليه إذا كان العرف
بين الناس أن الدلال يدفعها لمن يريد الشراء وأما الآخذ فإن أخذها على
سوم الشراء فإن قدر الثمن وعين ثمنها وإذا لم يتبين الثمن فلا ضمان عليه إذا
لم يقصر في حفظه سئل عن شخص استأجر غنما ثم أجرها ثم انفسخ
الإجارة أجاب إذا انفسخت الإجارة الأولى انفسخت الثانية على الصحيح
سئل عن شخص عاقد رب السفينة على أن يحمل له كذا إلى مكان كذا فسارت
السفينة وانكسرت في بعض الطريق فهل يستحق شيئا من الأجرة وإذا استأجر ج
السفينة ملاح بأجرة معلومة ذهابا وإيابا فهل يستحق من الأجرة بقسطها وإذا
أهال البحر عليهم وتحقق الغرق أنهم يلقوا بعض أمتعتهم فألقوا بعضها في البحر فما الحكم
في ذلك أجاب إذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها فلا ضمان عليه
ولا أجرة له وإن كان بصنعه فالمالك مخير إن شاء ضمنه قيمته في مكان التلف
وأعطاه أجره بحسابه وإن شاء في مكان الحمل ولا أجرة له والملاح يستحق الأجرة بقسطها
وإذا أهال البحر عليهم وأجمعوا على الإلقاء فالغرم على الرؤوس لأنه يحفظ الأنفس وهم فيه
سواء سئل إذا سكن الزوج مع زوجته في دار هي ملكها مدة سنين بغير
إذن منها ولا إجارة أجاب لا يلزم الزوج أجرة ما سكن ورضاها
بذلك إذن له سئل عن رجل استأجر بستانا مشاعا من أقوام متفرقين
مدة مختلفة لينتفع به زراعة وغرسا فزرع المستأجر وغرس أشجارا ثم انقضت
مدة بعض المؤجرين وطلب تفريغ الأرض فهل يبقى إلى حين فراغ بقية
حصص أجاب إجارة هذه الأرض المشاع من غير تعيين لا يجوز إلا على
قولهما فإن حكم حاكم بصحتها جازت فإذا انقضت مدة بعض العقود يبقى
الغرس إلى انقضاء المدة لأن من انقضت مدة إجارته ليس له رفع حصته لتمام
المستأجر بتفريغها فتأخر تفريغها إلى انقضاء جميع المدة لكن بأجر المثل على
قول الإمام فالإجارة فاسدة فإن لم يحكم بصحتها فللكل أن يطالبوه بتفريغها

وان لم تمض المدة يجب عليه اجر المثل لما مضى **سئل** عن مستاجر الدابة اذا
اختلف مع ربها فقال المستاجر استاجرتها لاحمل عليها ما شئت وانكر ما
شئت فقال الموجر بل لتحملها كذا فالقول قول من **اجاب** القول قول الموجر
مع يمينه الا ان تقوم بينة **سئل** عن شخص استاجر ملاحا في البحر الملح
فانكسرت السفينة او سرقت في بعض الطريق هل يرجع عليه بشيء من قسطها
من الاجرة التي قبضها **اجاب** يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه الباقي
سئل عن رجل استاجر ارضا سنة فزرعها واصلحها وسقاها بالماء واجرى
عليها جملة ثم ان الموجر سعى في فسخ الاجارة على مذهب من المذاهب الاربعة
فهل للمستاجر الرجوع بما غرمه عليه **اجاب** اذا استاجرها وهي سبخة
لا يمكن زرعها لا تصح هذه الاجارة وانما استاجرها لينتفع بها مطلقا
ولم يبين زرعه صح فما اغرم على اصلاحها ما لا اذن مالكها في ذلك
لا يرجع عليه بشيء ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان الموجر
غير المالك لكن له ولاية في ذلك كناظر او وصي فانه كان زمانه اذنه
مصالح الوقف ومال الايتام صح اذنه ورجع في ريع الوقف او مال
الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع على احد
سئل عن رجل اجر ارضا بستانا للزراعة وساقاه على اشجاره ثم انه فسخت
اجارة الارض بسبب فهل المساقاة **اجاب** اذا فسخت الاجارة
الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي فليس له ان يفسخ عقد المساقاة
الا بعذر شرعي بان يكون العامل خائنا في الثمرة **سئل** عن رجل استاجر
بستانا به بئر وساقاه على الاشجار واستاجر البئر والارض بسبب سقي
الاشجار ثم ان بعض الموجرين انقضت مدته وعلى الاشجار ثمرة لم تنضج فهل
هذه الثمرة لمالك الارض والاشجار للعامل واذا كانت للعامل هل يسقي
مجانا ام بغير اجرة ام لا وهل للموجر اذا انقضت مدته ان يمنع العامل
لسقي من البئر المشتركة بينه وبين بقية الموجرين واذا كان بالارض زرع لم
يبد صلاحه كالقصب مثلا فهل يبقى باجر المثل ام يلزم المستاجر قلعه **اجاب**

اذا ساقاه

141

~~وبين الموجر المدة اذا انقضت مدته ان يمنع العامل يسقي من البئر المشتركة~~
~~بينه وبين بقية الموجرين واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه كالقصب مثلا~~
~~فهل يبقى باجر المثل ام يلزم المستاجر قلعه~~ **اجاب** اذا ساقاه على الاشجار
واستاجر الارض والبئر ليسقي الاشجار من البئر فالمساقاة والاجارة فاسدة
لان المساقاة هي ان يقوم على الاشجار بما يصلحها ويؤثر في اثمارها وليس
على المساقي الا العمل فمن شرط شيئا غير ذلك عليه من اجرة الارض والبئر فسدت وما خرج
من الثمرة فهو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت اخراجه فالمساقاة لانها
فاسدة يجب فسخها واذا زرع المساقي قصبا في الارض فعليه اجر مثلها
الى ان يبلغ ان كان لقلعه مدة معلومة والا امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل
الارض الى وقت القلع **سئل** عن شخص استاجر ارضا بها شجر نخيل وغيره
وموز مدة معلومة ثم ساقاه على الاشجار بجزء معلوم ثم حصل لشجر الموز آفة سماوية
اهلكته وذهبت اشجاره القائمة جميعها ولم يبق منه سوى جذره الغائص
في الارض ثم ان العامل في المساقاة اقام اشجارا وددا ولا ماله وسقى جذر
الموز حتى صار اشجارا فلمن يكون للعامل والمالك الاصل **اجاب** للمالك
الاصل وما غرمه العامل فهو متبرع فيه ان لم يامره صاحبه بذلك لا يرجع عليه بذلك
سئل هل يجوز استيجار الارض للزراعة بكذا اردب غلة **اجاب**
نعم يجوز اذا كانت الارض صالحة لها ويصفه في ذمته ولا تكون الغلة
التي تخرج من الزرع من الارض المستاجرة **سئل** عن شريكين في دار
سكنها احدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله فابى الساكن
هل يجبر على الاسكان ام على دفع الاجرة لما سكن ام لا **اجاب** لا يلزمه الاجرة
ولا يلزمه ان يمكنه ان يسكن بقدر السكنى واذا طلب المهاياة في المستقبل فله
الا ان يطلب الشريك قسمة الدار فيقدم على طلب المهاياة **سئل** عمن
استاجر دارا او سفينة فتبين انه لا يملكها جميعها **اجاب** ان لم يجز الآخر
يخير المستاجر بين ان يرضى بنصيب الموجر فقط وتنفسخ الاجارة **سئل**
اذا مات احد المتواجرين فوضع ورثته يدهم على العين المستاجرة ثم حكم حاكم بفسخ

الاجارة فهل تنفسخ من يوم الحكم او من يوم الموت اجاب ان لم يحكم لهم
حاكم ببقاء الاجارة وانتقال الحق لهم تنفسخ من حين الموت سئل
عن رجل استاجر عينا من رجل مصادقا له ان العين ملكه ثم طلب المستاجر
منه بينة انها ملكه خوفا من نزع يديه عنها فهل له ذلك اجاب اذا استاجر
مصدقا له او غير مصدق لزمته الاجارة ويجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه
ببينة انها ملكه ما لم يتبين غير ذلك سئل عن دار منهدمة ليتيم اجرها
متوليه نحو عشرين سنة باجر المثل بعضها معجلا ليعمرها والبعض مؤجلا نفقة
ثم صرف في العمارة المعجلة فبلغ اليتيم في اثنا المدة وطلب فسخ هذه الاجارة
مدعيا ان اجرتها الان زادت فهل له ذلك اجاب اذا اجر الوصي
او القاضي على هذا الوجه لضرورة لا بد منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير
مال غيرها ينفق عليه منه والاجرة حينئذ اجرة المثل ثم بلغ واراد فسخ
الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة ماضية سئل عن شخص استاجر
دارا مدة باجرة مؤجلة ثم اجرها لشخص باجرة معجلة وقبضها ثم تسحب قبل
انقضاء المدة فطالب المؤجر المستاجر الثاني فهل له ذلك اجاب
ليس للمؤجر ان يطالب الثاني بما له على المستاجر الاول سئل اذا استاجر
شخص من شخص دارا او ارضا لينتفع بها المستاجر خاصة دون غيره فهل هذا
الشرط لازم اجاب له ان ينتفع لنفسه ولغيره وان اشترط عليه ان لا
ينتفع بها الا هو لانه شرط غير مفيد لان السكنى او الزراع اذا عين
نوع لا يختلف باختلاف المستعمل له ان يوجر غيره سئل اذا استاجر
دارا وقفا من موجر شرعي ثم انه هدمها بيده العادية وغير معالمها وجعلها حوانيت
او فرنا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر بهدم ما بناه واعادة العين الموقوفة
كما كانت اجاب ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه انفع لجهة الوقف
ابقاه والا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف على الصفة التي كان عليها
وتعزيره بما يليق بحاله سئل هل يجوز اجارة الملاحة لنجح الملح منها اجاب
لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين

واذا اخذ

142

واذا اخذ المستاجر شيئا من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه سئل
عن الدلال اذا ضاعت منه السلعة او دفعها لمن يشتريها فهربت
من داره او ضاعت منه اجاب اذا ادعى الدلال انه ضاع او هرب منه
وضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمان عليه كذا في فصول العمادي واذا دفع
الدلال السلعة لمن يشتريها فاخذها وهرب في فتاوى النسفي ان لا ضمان
على الدلال لانه ماذون له لا بد منه في البيع وفي فتاوى قاضيخان اذا اخذ المبيع
من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه منه فقال ضاع منه ضمن الدلال
قيمته لانه اخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن ... ولا شيء على الدلال ان كان
ماذونا بالدفع الى مريد الشراء وان لم يكن ماذونا في ذلك يكون الدلال
ضامنا سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد دون التمييز وام
الولد مدة طويلة تنتفع بها في الناس وقضاء الحوائج باجرة وتدفعها
في مصرفها في نفقة ثم تزوجت هذه المطلقة فاراد انتزاع الولد منها
فهل هذه الاجارة صحيحة اجاب اذا اجره مدة لمنفعة مدة معلومة
يمكن ان يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن صحيح واذا تزوجت فلكل
فسخ الاجارة واخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر الصغير بل هو الغالب
فهو عذر والاجارة تنفسخ بالاعذار سئل عن جماعة مستحقين في وقف
اجروه نحو خمسين سنة وتمنودا كتب بعضهم لبعض وقبضوا الاجرة
المعجلة فعمرها المستاجر للبناء في الوقف وزادت كثيرا ثم الاجارة
تنفسخ بانتقال الوقف من بطن الى بطن ... المستحقين فهل
يلزم المستاجر هذا ام يلزم الموجودين بالقسمة اجاب المستحقون ليس لهم
ان يوجروا الا بشرط الواقف لهم ذلك او باذن لهم ممن له ولاية الا
جارة من ناظر او قاضي واذا اجروا بلا ولاية فليس لهم ان يوجروها بهذه
المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك وان لم يكن اطلق
لهم ذلك فهي اجارة فاسدة وتنفسخ ويجب على المستاجر اجر المثل
لما استغرق فيه من المدة الا ان يحكم حاكم يرى جوازها بصحتها فحينئذ يجوز

ولا تنفسخ حتى يموت احد المستحقين وان تبدل المستحق وانفسخ
فيبقى الى مضي المدة فاذا مضت المدة يبقى مع المستاجر باجر مثلها الان
المصلحة في ذلك حينئذ بموت البائع يرجع بما به اذا وجد من يستاجرها
بما يرجع المستاجر الى الباقي واذا مات المستاجر في اثنا المدة تنفسخ
الاجارة وترجع ورثته بما عجل من الاجرة لما بقي من المدة على القابضين وان
... في الاجرة وان استمروا على الانتفاع بالعين المستاجرة
فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ سئل عن مستحق وقف وهو ناظر عليه اجره بدون
اجر المثل هل يصح ذلك اجاب لا يجوز اجارة الوقف بدون اجرة المثل وان كان
المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ الاجارة سئل عن
شخص استاجر جملا للسفر او سفينة ثم بدا له ان لا يسافر مع غيرها هل له ذلك
اجاب له ان يفسخ الاجارة اذا ترك السفر اصلا او اشترى جملا
او سفينة لانه حينئذ استغنى عن الاستئجار اما اذا اراد السفر مع غيره
فليس له ذلك بعذر له في فسخ الاجارة كتاب الحجر سئل
عن حجر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى ووهب وتزوج فادعى
ابوه او وصيه انه يحكم انه تحت الحجر وانه سفيه فهل يقبل ذلك ام لا اجاب
مذهب ابي حنيفة انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا يعتبر
قول ابيه او وصيه وغيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم اخر حكم الحاكم الاول
والا فجميع تصرفاته نافذة كتاب الغصب سئل اذا غصبت الارض
هل يلزمه اجرة اجاب اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع به
تسقط الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة
بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له
فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه سئل اذا
قوي الريح على سفينة سائرة بمتاع فصدمت سفينة اخرى فغرقت مع ما فيها
وعجز الملاح عن ردها فهل يلزمه ما تلف من المتاع اجاب لا ضمان على الملاح
اذ لا صنع له في ذلك سئل عن شخص قطع من بستان غيره شجرا مثمرا وغير مثمر

بالنجار

بالنجار فمن المطلوب اجاب ان قال النجار ان الاشجار ملكي فاقطعها والنجار
لا يعلم الحال فالضمان على الامر وبعد ان كان يعلم فالضمان على النجار
والتعزير لانه هو المتعدي ويضمن قيمة الشجر حين قطعها مثمرة او غير مثمرة
سئل عن شخص تسبب في غرامة شخص مالا عند بعض الظلمة واغرامه
حتى غرم مالا عند بعض الظلمة هل يلزم المتسبب اجاب اذا اعتاد السعاية
على شخص ورفعه لظالم وعادة الظالم ان من رفع اليه وتعادى عليه
عنده ان ياخذ منه مالا مصادرة يضمن الثاني فهي هذه الصورة ما اخذه
الظالم بهذا هو المفتى به افتى به المتاخرون من علمائنا سئل عن رجل له
على اخر حق شرعي فطالبه بذلك عند الولاة والحكام فغرم مبلغا
للقضاة واعوان الظلمة فهل يلزم الشاكي بذلك اجاب اذا كان في البلد
قاض يخلص الحقوق وعدل المدعى عنه وشكاه من غيره وغرم المدعى عليه
افتى المتاخرون ان للمشتكي ان يرجع بما غرم على الشاكي كتاب
القسمة سئل عن شريكين في دار قد انهدمت وسقط نقضها فطلب
احدهما قسمة النقض وابى الاخر الشريك اذا ابى في القسمة هل يجبر اجاب
الانقاض ان امكن قسمتها بان لم يحتاج الى كسر وشق قسم بطلب احدهما
ويجبر الممتنع وان احتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجدر القائمة لا تهدم
الا بالتراضي سئل هل يجبر الشريك ان يهايئ شريكه في دار او السفينة
في السكنى او الاجارة اجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد
الشريكين القسمة والاخر المهاياة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب
احد القسمة وطلب الاخر المهاياة في المكان دارا او زمانا وامتنع الاخر اجبر
واما السفينة فلا جبر على التهايي فيها محلا ولا استغلالا الا من حيث
الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا قبل يوجرها والاجرة لهما
كتاب المساقاة سئل اذا ساقى شخص اخر على اشجار مدة معلومة
ولم يبق للعامل شيئا لا عمل فيها شيئا بل طلعت الثمرة بغير عمل فهل
يستحق شيئا اجاب اذا لم يعمل في الاشجار ليس له شي سئل اذا ساقى

شخص شخصا على نخيل معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة
الشروط ثم ان احدهما فسخها هل له ذلك اجاب المساقاة كالاجارة
كل عقد يفسخ به الاجارة يفسخ به المساقاة ومن جملة الاعذار مرض العامل
مرضا لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا اذا كان جانيا يسرق الثمر والسعف
فلهما الفسخ اخرجه وكذا اذا ترك حرفة الصناعة كتاب الكراهية
سئل هل يجوز حبس الطيور المغردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب
وهل يجوز قتل الوطواط لتلويثه حصر المسجد بخرءه الفاحش اجاب
يجوز حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل
المؤذي منها ومن الدواب جائز كتاب الصيد سئل هل يجوز اكل
العصافير جميع اجناسها اجاب يحل اكل العصافير كلها ولو كانت خطاطيف
لا باس باكلها كذا قال محمد بن مقاتل من علمائنا كتاب الرهن سئل
عن المرتهن اذا رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب
لا يكون القول قول المرتهن في رده اليه سئل عن شخص استعار شيئا
ليرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن وتخليصه
عليه ام المستعير ام المرتهن ببيع الرهن اجاب لا يجبر المعير على قضاء
الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضاه لكنها
وانما يحبسها الى ان يستوفي دينه سئل عن مديون رهن قصيبا (?)
لم يبد صلاحه لكنه يكمل صلاحه عند انقضاء الاجل اجاب رهنه
بدون الارض لم يصح سئل عن رجل استعار شيئا ليرهنه
فرهنه الى اجل فاستحق الدين فطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه فهل
للمعير حبس المستعير اجاب نعم للمعير ان يطالب المستعير بخلاص الرهن
ويحبسه الى ان يفتك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ
الرهن ويرجع بما دفع على المستعير كتاب الجنايات سئل
عن شخص رمى آخر في النار او في الماء فمات ماذا يجب عليه اجاب اذا لم يمكنه
التخلص من الماء بان كان عميقا لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام

الا ان يكون عادته ذلك فيقتل واما اذا رماه في النار فاحترق
ومات يقتل به اتفاقا عند الامام وصاحبيه سئل عن جماعة في سفينة
تخاصموا مع اهل سفينة اخرى فطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى
بالاسلحة وضرب شخص منهم بعصاه في راس شخص فسقط البحر فغرق ومات
فماذا يجب على الضارب وعلى رفقائه الذين طلعوا السفينة واذا شهد
عليه رفقائه هل يقبل شهادتهم اجاب اذا شهد الشهود من رفقائه
انه سقط البحر من ضربته وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله
سئل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع واشترى باذن وليه
وخسر ماذا يلزمه اجاب ما اتلفه من الاموال فهو في ماله ان كان له مال
اخذ منه والا طولب به اذا حصل له مال واما ما اتلفه من الادميين سواء
كان عمدا او خطا فهو في عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة
وان كان موجبه اقل من ذلك فهو في ماله واما اذا خسر فهو في ماله ايضا على
حسب ما ذكر والمطالب به من اذن له في البيع والشرا سئل عن
دواب شائبة بعض بعضها بعضا فقتلته اجاب اذا كانت المواشي
المرعى فاتلفت شيئا من مال او آدمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا
ضمان فيه لحديث العجماء جبار باب الفاظ الكفر سئل عمن ارتد في
بيته هو اجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر ولا يؤمن بالاخرة ولا
بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال في مكان آخر هو الذي لا يعتقد
لها ولا لبقا ... ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول توبته روايتان والذي
ترجح عدم قبول توبته سئل عن شقي قال في العشر الاخير من شهر رمضان
لعن الله بهذه الليالي المباركة اجاب يعزر تعزيرا لاهانته ما عظمه الشارع
سئل عن شخص تخاصم مع آخر فقال انا اعلى من هذا البلد وساخر فقال خصمه
غيرة الله ... ماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما انقرضت
الدنيا اليه فما يجب على هذا وهل تقبل توبته اجاب بهذا مخاطب
قائله وجهالة بمضار النبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب من الكفر ان لم يكن

ويحتاج قائله الى تعزير بليغ له يزجره عن التكلم بمثل هذا الكلام سئل
عن شخص ادعى على شخص بدعوى فوجب تحليفه فانكر فعجز المدعي
عن اقامة البينة هل يجب على المدعى عليه شيء اجاب انكار المدعى
عليه ما ادعى به عليه على تقدير ان تقوم بينته بذلك توبة منه واذا
عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على وجه
الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر منه على وجه السب لا الاستقاضي
فانه يعزر على ما يليق به كتاب الحظر سئل عمن اراد ان يتخذ
طاحونا بين جيران بيوتهم عتيقة يخشى عليهم منها هل لهم منعه ام لا
اجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان المعتاد الطاحون توهين بيوتهم
فالفتوى على انه يمنع منها لتصرف في ملكه يتضرر منه الجار وان كان يتصرف
في ملكه كتاب الوصايا سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه
من غير تقرير فرض من حاكم هل يقبل قوله اجاب للوصي ان ينفق
على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاضي والقول قوله في
مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر في تحليفه خلاف سئل عن
الوصي اذا باع عقار اليتيم لنفقته ولعدم مال ينفق عليه بثمن المثل
بغير اذن الحاكم هل ينفذ ام لا اجاب اذا باع على هذا الوجه
صح ولا يحتاج الى اذن الحاكم تم هذا الكتاب بعون الله
الملك الوهاب حرر في سلخ شهر ذي الحجة
الشريفة لسنة احدى وتسعين
والف

على وجه

مولانا الیاس فهمی کاتب

تحیات صافیات انحافندن صکره انها اولنورکه لشبو [illegible] سنه [illegible] کوننده پوغی [illegible] زده [illegible]

توجیه [illegible] مقیّد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما فيه من الاجارة والاستيجار صحيح عندي
زبره الفقير الى الله الغني القدير محمد الـ...
موفقا

مطابق لاصله المطاع لا زال مطاعا في الامصار والاقطاع
زبره الفقير الى الله الغني الفتاح محمد بن شجاع

طبق اصله العالي دام نافذا في الاسافل والاعالي
زبره الفقير الى الله المحتاج محمد بن لطف الله ...
عمد به ارزنجان عفي عنهما العالي

صورة طبق اصله العالي
الفقير عبد الرحمن بن يحيى القاضي
موفقا عفي عنهما العالي

سؤال
رجل علق الطلاق بتشهر قبل ما بعد قبله رمضان
جواب خواجه چلبي ...
هذا الشهر في الشهور يكون بعد ما قبل قبله رمضان

الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ
بالشبان ثم بالشيوخ ويغسل ولا يمسح
بالمنديل والادب في الغسل بعد الطعام ان
يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل خلافه

صورة طبق اصله المطهر
الفقير عبد الرحمن بن يحيى القاضي لدى الجزائر
موفقا صانه الله عن سوء التدبير

طبق اصله المختوم
الفقير عبد الرحمن بن يحيى القاضي بديار الروم
موفقا منحه الله بفنون العلوم

صورة نقلت عن الصورة الممضاة بامضاء القاضي
... بلا ضم ولا كتم الفقير عبد الرحمن بن يحيى
القاضي ببلدة ... الاساس
موفقا صانه الله عن الوسواس

صورة ...

صحح وصحح ما فيه لدي لتصحيح ... على النهج المعهود المرسوم عالما بالخلاف الجاري بين الائمة ... في الاصالة والوكالة ... الحكمة

ما فيه من المصالحة صحيح للقول الموافق ... جرى عندي ...

شیخ ابو اسحاق کازرونی
روحی الجین
۳

شیخ بهاء الدین نقشبندی
روحی الجین
۱۶

شیخ شهاب الدین سهروردی
روحی الجین
۲

شیخ عبد القادر گیلانی
روحی الجین
۲

شیخ ابو الحسن خرقانی
روحی الجین
۶

ستی نفیسه روحی الجین
۱

بر واو ایچون روحلرینه بو مبلغ اقچه لوکه فقرایه تصدق ایلیم ان شاء الله پر واو اوله

قطب العارفین حضرت الشیخ شمس الدین سیواسی مرحوم یازمشلر و هر صباح نظر اوله
چق نفقه‌ی مناهده اولنمشدر دیبو بیورمشلر نقل من خط شیخ سیواسی جزئیه
حالنده یازمشلر



ملا جامی رحمه الله تعالی علیه
ان قطره خون مجتمع نی ول
فی غال رعت
و التقلیل بعد التبجیل
ازدلوره مشغل
و عوضی ذکرت
بو عجب و بیل اولدی یار دا
دم بر نسم دارم بهواه فس
بو و اجابه رواده اوی تعرف
وست غرت
ما تونکو الاعتراف اولدقده

لما کان هذا الکتاب مرضی المدلول اوجبت
علیه قلم القبول وامضیته مسئولا
و تنفذه معمولا بموجبه
المحضم المرعی

غبت تعلق علی بمضمونه واثر احاطته فهی بمکنونه
قبلته وامضیته وانا الفقیر

ما فیه صدق وصواب مطابق للشرع المستطاب
حرره فقیر ذوی الالباب

المحرر فی الورق المرفوع مقرر علی النمط المشروع

صح عندی ان مضمون الکتاب قد جری
شرعا علی نهج الصواب

المرسوم فی هذا المسطر مرقوم بموافقة النهج
المقرر نمقه الفقیر

مضمونه معمول و مکنونه مقبول نمقه الفقیر

مضمونه حما یعمل و مکنونه حما یقبل زبره الفقیر

جاء الطالب الساعی و لم یجد المطلوب الباعی
نمقه الفقیر

جاء الطالب المار و لم یجد المطلوب الفار
حرره الفقیر

غب تعلق علی مضمونه واثر احاطته فهی بمکنونه
قبلته وامضیته وانا الفقیر

ما فیه من المصالحة وقطع المنازعة صح عندی
خالیا عن المعارضة
نمقه الفقیر

لما ثبت ما فیه من المفهوم والمدلول باخبار
الاخیار والعدول قبلته بحسن القبول
وانا الفقیر

نظرت فی مفهوم هذا الکتاب واطلعت
بمضمونه المستطاب وعلمت
وقوعه علی نهج الصواب
قبلته وامضیته

جری الامر حسبما حرر فیه حرره الفقیر

ما فیه من الملفوظ نقل من السجل المحفوظ
نمقه العبد الفقیر الحنفی

قد نصب [illegible] لضبط احوال الصبی
نمقه الفقیر [illegible] محمد الکاشی کرم
عفی عنه

امضیت ذلک الکتاب لکونه [illegible]
حرره الفقیر محمد [illegible] القاضی
بطرزون
الحمد

ما جرى فيه من المبايعة الشرعية والمعاقدة المرعية
صح لدي واتضح بين يدي
وانا افقر الورى

ووضح وصح ما فيه من التصادق في الهبة والاتهاب
على وجه الشرع المستطاب عند افقر الورى

امر الوصي المنصوب جرى عندي على الوجه المكتوب

صح ما يحويه من المزارعة المرعية عند افقر البرية
فلان بن فلان

يعتبر ما تضمنه من التفويض المعبر عنه بالبيع جريا
على عرف العامة عند ثبوته وانتفاء
ما ينافيه شرعا

يعتبر ما تضمن من البيع والشرا الجاريين في الملك
الصحيح عند ثبوته وانتفاء ما ينافيه
شرعا

وثيقة صالحة للتمسك بها وللاحتجاج عند وقوع
الالتجاء اليها والاحتياج بعد ثبوت
مضمونها وتبيين مكنونها
كتبه الفقير على الشهير بخانزاده

واقع الحال على طبق ما في الكتاب المعقول المصون
عن الاختلال والانقلاب الواقع
مضمونه لدى افقر ذوي
الالباب نمقه الفقير

ما هو المحرر من الاقرار بالبيع والشرا
صح عند افقر الورى

ما هو المسطور في طي الكتاب من الهبة والاتهاب
صح عندي بلا ارتياب وانا الفقير الى
الملك الوهاب

ما هو المحرر في طي هذه الوثيقة من المصالحة
الشرعية الانيقة ثبت لدي وتبين
بين يدي

ما فيه من صورة الاصل الاصيل ومثاله
الموافق المثل منقول من غير
تحريف ولا تبديل
نمقه الفقير

الامر كما نطقه الكتاب وذكره الصك المستطاب

طالب المفقود ونائل المراد لم يقصر ساعيا
في الاجتهاد

اطلعت على جملاته ومفصلاته فوجدته
مطابقا بمفرداته

لما كان هذا الكتاب معمول المضمون قبلته
وامضيته بحسب القانون
وانا الفقير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين قال الفاضل الامام شهاب الدين ابو حامد محمد بن احمد بن محمود بن علي بن ابي طالب قدس الله روحه ونور ضريحه اني عملت في الفرائض اصلا مختصرا يهدي حفظه وفهمه الى بيان نصيب كل وارث من ارثه بلا تطويل فيه بالمكث والحساب وتكثير اوراق الكتاب ليصير المتعلم به فريضيا في اقل من شهر ولا يحتاج الى تطويل الدهر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم واول علم ينتزع من امتي وينسى فهو علم الفرائض **فصل** يبدأ من تركة الميت بالتجهيز والتكفين ثم قضاء الدين ثم قسمة التركة بين ورثته **فصل** الارث يستحق بثلثة اشياء بالرحم والنكاح والولاء **فصل** ويمنع عن الارث بثلثة اشياء بالرق والقتل واختلاف الدينين **فصل** والوارثون ثلثة اصناف ذوو السهام المفروضة في كتاب الله تعالى والعصبة الذين يأخذون ما بقي من ذوي السهام واذا انفردوا يأخذون جميع المال وذوو الارحام قرابات الميت ممن ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرثون معهم الا مع الزوج والزوجة **فصل** ذوو السهام عشرة الاب والجد في حال والبنت من اي جهة كانت والاخ من الام **فصل** ثم الاب له ثلثة احوال حالة يستحق بالفرض وهو ان يكون للميت ابن او ابن الابن وحالة يستحق بالتعصيب المحض وهو ان لا يكون للميت ولد ولا ولد الابن وحالة يستحق بالفرض والتعصيب وهو ان يكون للميت بنت او بنت الابن والجد اب الاب كذلك عند عدم الاب **فصل** الام لها حالتان حالة لها ثلث وحالة لها سدس ولا يحجبها من الثلث الى السدس الا الولد او ولد الابن او الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانت وللام ايضا في المسئلتين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة كمن ترك زوجا وابوين او زوجة وابوين **فصل** الزوج له حالتان حالة له النصف وحالة له الربع ولا يحجبه من النصف الى الربع الا الولد وولد الابن **فصل** الزوجة لها حالتان حالة لها الربع وحالة لها الثمن ولا يحجبها من الربع الى الثمن الا الولد وولد الابن **فصل** الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة الثلث والثلثان والسدس والنصف والربع والثمن والثلث منها فرض الصنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد او ولد الابن او لم يكن اثنان من الاخوة والاخوات من اي جهة كانت وفرض الاثنين من اولاد الام فصاعدا ذكورهم واناثهم سواء في الميراث **فصل** الثلثان منها فرض اربعة اصناف فرض البنتين وما فوقهما وفرض بنتي الابن وما فوقهما عند عدم بنت الصلب وفرض الاختين من الاب والام وما فوقهما وفرض الاختين من الاب وما فوقهما عند عدم الاخت من الاب والام والاخت من الاب والام **فصل** السدس منها فرض سبعة اصناف فرض الاب في حال السدس وهو اذا كان للميت ابن او ابن الابن وفرض الجد وهو اب الاب كذلك عند عدم الاب وفرض الام في حال السدس وفرض الجدة والجدات وفرض واحد من اولاد الام السدس وفرض بنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب الواحدة السدس تكملة للثلثين وفرض الاخت والاخوات من الاب السدس مع الاخت الواحدة من الاب والام تكملة للثلثين **فصل** النصف منها فرض خمسة اصناف فرض بنت الواحدة وفرض بنت الابن الواحدة عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت الواحدة من الاب والام وفرض الاخت الواحدة من الاب عند عدم الاخت من الاب والام وفرض الزوج في حال النصف **فصل** الربع منها فرض الصنفين فرض الزوج في حال الربع وفرض الزوجة والزوجات في حال الربع **فصل** الثمن منها فرض الزوجة والزوجات في حالة الثمن **فصل** في العصبات قال عليه السلام اقرب العصبات اوليهم بالميراث ابن الابن وان سفلوا ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام وان سفلوا ثم ابن الاخ من الاب وان سفلوا ثم العم من الاب والام ثم العم من الاب ثم ابن العم من الاب والام ثم ابن العم من الاب وان سفلوا ويتقدم الاقرب فالاقرب منهم على هذا الترتيب ثم مولى العتاقة فهو عصبة للمعتق والمرأة لا ترث بالولاء الا من عتيقها او عتيق عتيقها خاصة **فصل** اربعة من الرجال يعصبون اربعا من النساء

الابن يعصب اخته وابن الابن يعصب بنات الابن والاخ من الاب والام يعصب اخته والاخ من الاب يعصب اخته كل ذلك للذكر
مثل حظ الانثيين **فصل** ثم الاخوات من الاب والام عصبة مع البنات وبنات الابن وكذلك الاخوات من الاب ومن سوى من هولاء البنات
من العصبة ينفرد ذكورهم بالميراث دون الاناث لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى عصبة ذكر **فصل** فاذا اجتمع
عدد من العصبات في الدرجة الواحدة يقسم المال بينهم بالتسوية على عدد رؤسهم لا على عدد ابائهم وامهاتهم **باب الحجب** والاسقاط
ستة نفر لا يسقطون بحال عن الميراث الابن والزوج والزوجة والاب والام والبنت وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب واولاد
الابن بالابن والجدات من جهة الاب تسقط بالاب وتسقط الاخ والاخت من الاب بالاخ من الاب والام وتسقط الكلالة وهم الاخوة والاخوات
من الام باربعة بالاب والجد والولد وولد الابن واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن ابن
او اسفل منهن ابن الابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات من الاب والام الثلثين سقطت الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن
فيعصبهن ومن لا يرث بحال لا يحجب بحال **فصل** ويخرج الفرائض من سبعة اصول من اثنين وثلثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر
واربعة وعشرين وكل فريضة فيها النصف فاصلها من اثنين وما فيها الثلث والثلثان والثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة
والثمن من ثمانية والربع مع السدس من اثني عشر والثمن مع السدس من اربعة وعشرين **باب العول** وهو ان تزيد سهام الورثة
على اصل الفريضة فتعالى الفريضة الى اصلها ويدخل النقص على جميعهم منه ام واختان لاب وام واختان لام فللام السدس
وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث اصل الفريضة من ستة وتعول الى سبعة زوج وام واختين لاب الثلثان
عالت سهامين الى ثمانية زوج وام وثلث اخوات متفرقات تعول الى تسع زوج وام واختان لام تعول الى عشرة واما اثني
عشر فقد تعول الى ثلاث عشرة زوج وابوين وبنت وقد تعول الى خمسة عشرة زوج وابوين وبنت الابن وقد تعول الى سبعة عشر
زوجة وام واختين لام واختين لاب واما اربعة وعشرون فقد تعول الى سبعة وعشرين في درجة وابوين وبنتين في المسئلة
المنبرية **باب الرد** هو ضد العول اذا فضل المال عن سهام ذوي السهام ولم يكن هناك عصبة فانه يرد على كل ذي سهم بقدر سهامهم الا على
الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما شئ لانهما اجنبيان يأخذان فرضهما ويخرجان وهو قول الامامين وهما عمر وعلي واكثر الصحابة اعلم
ان الرد يقع على سهم واحد وعلى سهمين وعلى ثلاثة اسهم وعلى اربعة اسهم وعلى خمسة اسهم ولا يتجاوز على ذلك فيجمع الاكثر
من السهام التي يقع عليها بالاختصار بيان مسائل الرد منها البنت الواحدة ترث جميع المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد على
سهم واحد وبنتان ترثان جميع المال بالفرض والرد على سهمين والام والاخ لام على ثلثة اسهم وبنت وبنت الابن على اربعة
اسهم وثلاث اخوات متفرقات على خمسة اسهم **باب ذوي الارحام** اوليهم بالميراث اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن
والجد اب الام وان علا والجدة ام اب الام ثم بنات الاخوة واولاد الاخوات وان سفلن ثم العمات والاخوال والخالات والعم من الام من ذوي الارحام
ويقدم على ذلك الاقرب فالاقرب منهم في الدرجة على ترتيب العصبات واذا استوت درجتهم قسم المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين على عدد رؤسهم لا على عدد ابائهم وامهاتهم وان كان يدلي الى الميت بعصبة او بذي سهم فهو اولى بالميراث من الاخر
كبنت الابن اولى من بنت بنت البنت لانها بنت صاحبة الفرض وكبنت العم وابن العمة وبنت العم اولى لانها بنت العصبة
ولو ترك عمة وخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث وفي العمات المتفرقات والاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات اولاهم من كان
لاب وام من الاخرين لانه اقوى بالابوين **فصل** مولى الموالاة يرث ممن والاه وعاقده على ان يعقل عنه ويرثه ويرث احدهما دون
الاخر ولا يرث الاخر على انه وهو اخر الورثة ولا يرث مع اقارب الميت فان لم يكن فالمال كله لبيت المال ثم تعود

ما فيه من الاستخلاف والخلف ويجري على ما هو المألوف بين الائمة والخلف من لطف العرف

وانا الفقير السيد محمود بن محمد الحسني القاسمي ببلد محفوق سنة

توقاصانه الله تعالى عن سبيل الطلبة واهل الوف

جرى الامر على ما جرى بموا[illegible] الورى الله تعالى
مصطفى بن الحاجى اسماعيل
القاضى بتوقات عفى
عنهما
بالعلماء
م

الامر كما ذكر فالى على رجح القضر السبحانه
مصطفى بن الحاجى اسمعيل القاضى
بوبكير عفى عنهما الملك
القدير
م

وقع التقدير [illegible]
عبد الرحمن
المولى
بتوقات
م

قد صح هذا العقد المجدد فيما اقتضاه الشرع المؤيد
امضاه فيض الله بن احمد يجمهار بى عند مقعد
قاضى بقسطنطنية فى ايام عدل السلطان احمد
رب الرباني العابد فى الدين ابدي الملك خلد

يعمل بما فى ضمن الكتاب العارى عن شوب الشك ومعايب [illegible]
الذى سلالة على فرجات صحائفه انوار الصدق والقبول
عند ثبوته على نهج الشرع المستطاب
وعبراته عما فيه من كل فصل وباب

ما جرى فيه من عقد النكاح وقع عندى حال اللعن التفاح
حرره الفقير الى الله الملك الفتاح
السيد عمر عبد الله
القاضى بتوقات
عفى عنهما
م

كتبه الفقير الى الله العزيز الوهاب
محاسبه ما هو متبدل احمى يوم الحساب
حسنى بن محمد
القاضى
ببابا كبير
اناطولى
م

ما فيه من الاقرار والتصديق مقرر عندى
وانا افقر الانام محمد بن اسلام
القاضى

ما هو المحرر فيه حرر عندى بخط الحقير
محمد بن رجب
القاضى
بنكسار
م

جرى ما فيه عندى بمعرفة الفقير
عثمان القاضى
بتوقات
عفى عنه
م

هر كه در سخن و بلاى مانده و هيچ تدبير نداند اين
كلمات را سه بار بگويد و در حال خلاص شود

بسم الله الرحمن الرحيم الله الله ربى لا
اشرك به شيئا ع م

اللهم كن وجهتى فى كل جهة ومقصدى فى كل
قصد وغايتى فى كل سعى وملجائى وملاذى فى كل شدة وهم ووكيلى فى كل امر
وتوليتى تولى محبة وعناية فى كل حال

از رشحات

رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده
واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما بينه المدعى لا تقبل بينة
المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفى وبينة المدعى عليه قامت على النفى وهو ليس بخصم فى اثبات اسم
جد المدعى وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعى رجل آخر غير الذى يدعيه
المدعى وثمة لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامى
الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان اب المدعى هذا كان يقول فى حياته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه
الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذى ادعاه
المدعى فحينئذ من باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء او بعده

رجل ادعى عينا فى يد انسان ... [illegible]

لما عرض على فحواه ورفع الى مطلوه
امضيت بمقتضاه العصي الى المولاه
العبد الرحمن بن يحيى القاضي بجنير الرباع وتواه
توفا الحميد جعل الله اجاه جيز اخ اولاه
واعطاه ماعناه واولاه

لما ثبت هذا الكتاب موافقا للشرع والصواب
عند العبد المحمود بن حسني العاقي سوها

لما ثبت مضمون هذا الكتاب على وجه الخصم المدعو
بفلان بلا ارتياب امضيته لكونه مطابقا للصواب
وانا افقر الورى عثمان بن يونس القاضي

لما عرض على هذا الكتاب المحرر على حسب الاصول
وثبت مضمونه بحضور الخصم بلا ارتياب
قبلته وامضيته وبعثت ما فيه وانا العبد
حافظ الحمي الوالي حالا وهو محاكمة توفا
عفي عنهما

لما عرض على هذا الكتاب الواقع موقع القبول
وجدته موافقا الى شرع الرسول بعد شهادة العدول
لدى من الشهود العدول وانا العبد الى بريه المتعال
العبد الرحمن بن عمر القاضي سوها

ثبت مضمون هذا الكتاب عندي بشهادة
فلان وفلان المسطور بذيله وانا العبد

وضعت عليه القلم بطلب صاحب القلم
وانا العبد

ثبت مضمونه عندي على وجه الخصم
العبد الفقير الى الله ابو ابراهيم القاضي
بمدينة توقات المحمية
عفي عنهما

لما عرض على هذا الكتاب وجدته على نهج الصواب
ارتضيته وقبلته وانا العبد الى الملك الوهاب
العبد المحتاج الى الحي القاضي بمحكمة توقات
عفي عنه

ما يحويه هذا الرق الانيق والصك الوثيق
من الاقرار والتصديق جرى على النهج المسلوك
ونص الطريق ووقع على الاصل الاصيل
فنمق غريق عفو العصيان

وقع ما فيه عندي وانا الفقير الى الله تعالى
احمد بن الفقيه بطرزون
عفي عنهما

جرى ما يحويه عندي وانا الفقير الى الله تعالى
علي العبد الفقير بمدينة الحميدية
عفي عنهما

صورة مطابقة للاصل
احمد بن ... عفي عنهما

جرى ما فيه عندي وانا الفقير الى الله تعالى
العبد محمد بن ... بمدينة ...
عفي عنهما وعن والديهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مروضات ابو السعود [illegible]

ما حرر في هذه الوثيقة الشرعية والصحيفة المرعية من اصل الوقف وشرائطه وقيوده وضوابطه صح كله لدي وتقرر بين يدي وانا قضيت بصحته ولزومه اي خصوصه وعمومه وانا العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى احمد القاضي بمدينة [illegible] عفي عنه

ما فيه من الوقف والتسبيل و[illegible] والتسجيل فحكمت بما فيه من الوقف بصحته ولزومه في خصوصه وعموده عالما بالخلاف الواقع في مثل الاوقاف بين الائمة الاسلاف من المجتهدين الاشراف [illegible] الفقير الله تعالى

ما تضمنه هذا الرق المنشور وحواه ونطق به منطوقه وفحواه من الوقف والتسبيل ثم الرجوع لاجل الحكم والتسجيل جرى كله لدي وتحقق جمعه بين يدي وحكمت بصحته ولزومه في خصوصه وعمومه عالما بالخلاف الجاري بين الائمة الاسلاف الاشراف في امر الحكم بالاوقاف فصار حبسا ووقفا لازما مؤبدا حرره الفقير

ما زبر في هذه الوثيقة من اصل الوقف و[illegible] وصح لدي وتقرر بين يدي فحكمت بصحته ولزومه واقفا على مواقف الخلاف الجاري بين الائمة الاشراف وانا الفقير [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد سعادتلو وسيادتلو ودفضيلتلو دولتلو سلطانم حضرتلرینه عرض واخبار بی مقداری بودرکه بوندن اقدم مرحوم شیخ الاسلام مفتی الانام علامه زمان فهامه اوان افضل الموجود حضرت مولانا وشیخنا ابو السعود یسر الله له المقام المحمود سلطان زمان وزمین خلیفه رب العالمین جناب جنت مکان همای قدسی آشیان ابو الفتح والنصر سلطان سلیمان خان علیه الرحمة والغفران حضرتلرینه نظام دین ودولت وانتظام احوال مملکت اقتضا ایلدکجه بعض مسائلده ائمه دیندن بعض مجتهدین رضوان الله تعالی علیهم اجمعین قوللری ایله عمل اولنمق مناسب اولدوغن عرض ایدوب اول منوال اوزره عمل اولنمغه زمان سلطانی وحکم جهانبانی صادر اولوب ولاة اسلام وقضاة وحکام اولوجهله عمل ومعتاد اوزره هالا سریر سلطنت وپایه خلافت تجدید ربانی ایله مجدد اولوب حدیقه سلطنت تازه بهجت ورياض خلافت جدید نضرت بولمغین امر سلطانی وحکم خاقانی ذکر اولنان مسائلده نه منوال اوزره ایدوکنده شبهه اولنمغین احوال مشکل اولوب کشف وبیان وامر پادشاهی عیان

بو رخصتنه واقع اولان موادک بعضی عرض اولندی باقی زمان هنه الاحکدر خلد الله خلافته **كتاب الصلوة** بعض مسلمانلر قریه لرنده اصلا مسجد اولمیوب اهالیسی جماعت ایله نماز قلمسه زهایکم التزوع مزبورلره جبرا مسجد یاپدروب نماز قلمقده اهمال ایدنلری تعزیر لازم اولورمی **الجواب** اولور ایله اولانی قرانک اهلنه جبرا مسجد بنا ایتدروب صلوانه مداومت ایتدرمک ایچون ولاة ممالک محمیه یه سنه اربعین وتسعمائه تاریخنده مؤکد احکام شریفه وارد اولمشدر موجبی ایله عمل اولنمق لازمدر کتبه ابو السعود الفقیر عفی عنه ان الاذان من شعائر الاسلام حتی لو امتنع اهل مصر او قریة او محلة اجبرهم الامام فان لم یفعلوا قاتلهم بالسلاح ولو ان اهل مصر ترکوا الاذان والاقامة والجماعة قاتلهم الامام لانه من معالم الدین وشعائره خزانة المفتین **مسئله** بر مسجدک طرفنده اصلا مسلمان اولمیوب قالمیوب کوه احاطه ایلسه امام ومؤذن مجهنا وظیفه الی ایچون واروب مسجدده امامت ایدوب واذان اوقیوب نماز قلسه زید لوقلری وظیفه حلال اولورمی **الجواب** اول واری برهالری ایله جبر ایله مسلمان اولورلر تاخیر اولنمق جائز دکلدر مقتضای شریعت شریفه بودر بونک اوزرینه امر سلطانی دخی وارد اولمشدر حکام اصلا تاخیر ایتمیوب مباشرت ایتملری لازمدر کتبه ابو السعود الفقیر عفی عنه ذکره التمیز رحمه وذکر دور الملتقی ابن الهمام فی فتح القدیر **مسئله** خطیب نایب نصبنه مأذون دکل ایکن خطبه یه وابتداء صلوه جمعه یه نایب نصب ایلمک شرعا جائز اولورمی **الجواب** اولور سنه خمس واربعین وتسعمائه تاریخنده اذن عام اولنمشدر کتبه ابو السعود الفقیر وشرط صحتها السلطان او اذن من امره السلطان باقامة الجمعة من الدرر والغرر **مسئله** بر شهرک طشره سنده اوتوز بیلدن زیاده بیرم نمازی قلنه کلدوکی مصلاده حالا بیرم نمازی اذن سلطانی ایله قلنه کلدوکی

معلوم ولمایحق بیه قلمنی جایز اولورمی **الجواب** جایزدر سنه اربع وار بعین
وتسعمائه تاریخنده عموما مصلالری اولانه بلادک مصلالرنده جامع معلّق نک
کبیرینک خطیبی قلیوبر مکه اذن سلطانی واقع اولمشدر اما صکره
احداث اولنان مصلی اذنه محتاجدر کتبه ابوالسعود الفقیر عفی عنه

کتاب الزکوة بر زیابر عورت فوت اولدقده اقربا قبضنده
اولانه ترلایی سپاهی طپوسیه ویه دکده ایل ویردوکی طپو بهاسی ویروب
المغه مامور اولانه کیمدر **الجواب** فیهرداولمایحق قرندشیدر کتبه ابوالسعود

کتاب النکاح زیدک مطلقه‌سی هندک التمش کونده
اوج حیض کوردوکنه یمینی ایله تصدیق اولنورمی **الجواب** اولنور
اما التمش کوندن اکسکده مطلقه اوچ کره حیض کوردوکنه یمینی ایله
تصدیق اولنماغه اکرچه قول وار در لکن مختار التمش کوندن اقل ده کور
دکلرینه اعتبار ایتمه زدن بو تنبیه و تشدید لایقدر کتبه ابوالسعود الفقیر عفی عنه
اذا اقرت بانقضاء العدة بالحیض لا تصدق من اقل من شهرین هو المختار
قاضیخان **مسئله** زید غایب اولوب زوجه‌سنک نفقه‌یه عجزی ظاهر
اولوب تشفع ایدوب شافعی قاضیسی تفریق ایدوب زوج آخره
وارسه بعده زید کلسه شرعا زوجه‌سنی کیرو المغه قادر اولورمی **الجواب**
تشفع خصوصی دیار روم ده جاری اولمیه و بو منع سلطانی وارد
اولمشدر کتبه ابوالسعود الفقیر عفی عنه **مسئله** انحلال یمینده شافعی‌یه مراجعت
ایدوب فسخ یمینه حکم ایلسه نافذ اولورمی **الجواب** بو بارده
اولماز ممنوعدر حاکم شافعینک حکمی رفع خلاف ایده کتبه ابوالسعود
مسئله من شرائط النکاح الولی وهو شرط لصحة العقد فی الصغار
والمجانین والممالیک واختلفوا فی العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها
روی ابوسلیمان عن محمد ان نکاحها باطل وروی ابو حفص عنه انه ان لم
یکن لها ولی یجوز وان کان لها ولی یتوقف علی اجازة الولی ان اجاز جاز
وان رد بطل سواء کان الزوج کفوا او لم یکن منه قاضیخان ذکر اولنان

قاضیخان

قاضیخان علیه الرحمة والغفران **مسئله** ایله حکم ایدن حاکمک حکمی نافذ
اولورمی **الجواب** سنه احدی وخمسین وتسعمائه تاریخنده قضاة
ولی اذنسیز نکاحی قبول ایتممکه مامورلردر لنبه ابوالسعود الفقیر عفی عنه
بو صورتده حاکم الوقت بو خصوصده روایت واقوال مختلفه دربندی اختیار
قول آخر ایله عمل ایدوب صحت نکاحه حکم جایزدر دیو حکم ایلسه شرعا
حکمی جایز اولورمی **الجواب** ممنوع اولنیجق جدا جایز دکلدر زیرا
قضانک ولایتی صاحب خلافتک اذن واجازتندن
مستفاددر وهم اصح اقوال ایله عمله مامورلردر وخلافیاتدن محجورلردر
خصوصا بو زمانده کوندکی عیانندر جمله‌سی وتوزاکی صورتدر بوند
غیری بلاد ثلثه محکمه‌لرنده بو خصوصده منع وحجر وزجر ایچون اولدوشرنیه
نکنک اصلی محفوظ وصورتی مسطوردر بونک فسادی کوندن
روشندر هر طرفی یا بلورسه نجه اولسه قلور کتبه ابوالسعود الحقیر
السلطان اذا قلد القضی واستثنی خصومة او رجل معین صح
الاستثناء ولا یصیر هو قاضیا فی تلک الخصومة او فی هذا الرجل
خلاصة الفتوی **مسئله** هند کفوی اولانه زیده اذن ولیسیز شهود
محضرنده نکاح اولنسه ولی شرعا فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولور
عدم اذنی غرض فاسده مبنی دکل ایسه بو ایله مامورلردر لنبه ابوالسعود الفقیر
ومن نکح بغیر اذن القضی وبغیر امره لا یجوز النکاح ولا یثبت النسب
لولدها کذا فی المحیط **مسئله** مذکوره فی زماننا معمول بها اولورمی
الجواب اولماز نسب تابتدر اما منع اولنمشدر نزاع واقع اولسه
اذن حاکمسیز اولنیجق استماع اولنماز وکندی طرفی قاضیسی اذنسیز
اولانه نکاح نزاعی استماع اولنماغه مامورلردر کتبه ابوالسعود الفقیر عفی عنه
العبد اذا قلد عمل ناحیة فصلی بهم الجمعة جاز ولا یجوز الانکحة تنزویجه
ولا قضایاه قاضیخان **مسئله** زید مجنون اولمغله حاکم زوجه‌سی
هندی تفریقه قادر اولورمی **الجواب** حاکم امام محمد قولی ایله عمله مامور ایسه اولور

والّا اولماز كتبه ابو السعود الفقير عفي عنه وان وجدت المرأة بزوجها جنونا
او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال
محمد لها حق الفرقة قاضيخان كتاب الجهاد غزاة اسلام
بينلرنده وجه مشروع اوزره تقسيم اولندوغنده شبهه اولدوغي
تقديرجه انلردن اشترا اولنان جاريه لري بلا نكاح تصرف ايلمكده
شرعا نوعا كراهت وارميدر الجواب في زماننا قسمت شرعيه
يوقدر اما سنه ثمان واربعين وتسعمائه تاريخنده تنفيل كلي واقع
اولمشدر ريخنك ويلدكن صكره شبهه قالمز كتبه ابو السعود الفقير
لا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ لان فيه ابطال حق الكل فان
فعل مع السرية جاز لان التصرف اليه مضمرات زاهدي
شرح القدوري مسئله زيد غير قول وجاريه قوللانمسون ديو امر شريف
وارايكن قوللنسه نه لازم اولور الجواب تعزير شديد وحبس
مديد لازم اولور كتبه ابو السعود الفقير عفي عنه ويؤمر دن بما كان استخفافا
لهم قاضيخان مسئله عمرو يهودي سب نبي عليه الصلوة والسلام
ايدوب استفتا اولندقده معتادي ايسه قتل اولنه ديو فتواي شريفه
وارد اولنجق مسلمانلردن بعض كمسنه ر حاكمه واروب معتادي ايدوكنه
شهادت ايليه لر شرعا قتل اولنور مي الجواب معتادي ايدوكي بر ايكي
كمسنه ايله معلوم اولماز بي غرض مسلمانلر معتادي ديدر ديو حاكمه اعلام ايدنجك
بزم ائمه مز قوللريله عملا تعزير وحبس ايله اكتفا اولنميوب قتل اولنور
دين ائمه قوللريله عمل اولنمق مراد اولنمشدر معتادي ايدوكي ظاهر اولنجق اولنور
كتبه ابو السعود الفقير عفي عنه

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü 940
Eski Kayıt No 457